انتقاض الاعتراض

في

الرد على العيني في شرح البخاري

تأليف

شيخ الإسلام الإمام العلامة

الحافظ قاضي القضاة

أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ

حققه وعلق عليه

حمدي بن عبد المجيد السلفي و صبحي بن جاسم السامرائي

الجزء الأول

مكتبة الرشد

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئـات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله؛ أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة وبعد:

فقد ألف الحافظ ابن حجر كتابه فتح الباري في شرح صحيح البخاري الذي لم يؤلف مثله إذ لم يترك شيئاً يتعلق بالجامع الصحيح إلَّا وأتى به سواء من حيث المتون والأسانيد والشواهد وفقه الحديث، وكان كل أقرانه ممن ألف عالة عليه ومن بحره اغترفوا ومنهم، العلاَّمة محمود العيني رحمه الله، فإنه في كتابه عمدة القاري عالة في كثير من شرحه عليه. ألف العيني كتابه عمدة القاري في شرح صحيح البخاري وجعله كأنه رد على الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وكان يتعقب كلما رأى مجالا، فنجده كثيراً مايبتر عبارة الحافظ أو ينقلها محرفة أو مشوهة ليكون هناك مجال للاعتراض عليه، وقلما يفوته عنوان من عناوينه أو شرح لحديثه إلا وتجد له اعتراضاً أو أكثر، وياحبذا لو كانت اعتراضاته ذات فائدة أو فيها زيادة علم. فانبرى له الحافظ في كتابه انتقاض الاعتراض، وأجاب فيه على تلك الاعتراضات التي ساقها العيني في شرحه عمدة القاري، وأجاب عنها إجابة جيدة، ولكنه اقتصر رحمه الله على الاعتراضات المهمة منها، إذ لو أجاب عنها كلها لبلغ حجم الكتاب

أكبر من عمدة القاري، وقد لاحظنا أن الحافظ تصرف أحياناً في عبارة الفتح، وأوضح أحياناً ما أورده في الفتح بالزيادة والبيان، وقد يذكر الحافظ عبارة الفتح وعبارة العمدة ولا يعلق على ذلك بل يكل ذلك إلى القارىء الفهم ليكون هو الحكم العدل.

منهجنا في التحقيق

١ - وجدنا بعض الأخطاء الاملائية وغير الاملائية كثيراً ما وقعت في المخطوط فاصلحناها، ورجعنا في ذلك إلى الفتح والعمدة وأكملنا النواقص إن وجدت، وقد أخذت منا جهداً كبيراً، ولم نشر بالهامش إلى تلك الأخطاء والتي لا فائدة من ذكرها.

٢ - أشرنا إلى مكان ما ينقله الحافظ من فتح الباري إلى مكان وجوده في الصفحة والجزء، وكذلك بالنسبة لعمدة القارىء، ولم نجعل من أنفسنا حكماً عليهما إذ لم نرجح قول أحدهما على الآخر بل أحلنا ذلك إلى القارىء.

٣ - ربما نقلنا عبارة من كتاب مبتكرات اللالىء والدرر للبوصيري المتوفى سنة ١٣٥٤ وسيأتي وصفه.

كتاب مبتكرات اللالىء والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر تأليف الشيخ عبدالرحمن البوصيري. وهذا الكتاب طبع بالمطبعة الحكومية لولاية طرابلس الغرب سنة ١٩٥٩م وهو كتاب نافع وكثير الفوائد ردَّ فيه على العيني، رتبه على شكل محاكمات بلغت ثلاثة وأربعين وثلثمائة محكمة.

وهذه ترجمة يسيرة للحافظ ابن حجر.

إمام الحفاظ وحافظ الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، وابن حجر لقب لأحد أجداده. ولقب بأمير المؤمنين في الحديث، والحافظ. لم يقاربه أحد من أقرانه بسعة علمه، اجتمع له من

الشيوخ الأكابر ما لم يجتمع لغيره كالزين العراقي، والعز بن جماعة، والبلقيني، ونور الدين الهيثمي، والمجد الفيروزبادي، وسراج الدين بن الملقن، والبوصيري والتنوخي. وتخرج به أئمة كبار كالسخاوي والبقاعي.

تصدى رحمه الله لنشر حديث رسول الله ﷺ إقراءاً وقراءة وتصنيفاً وإفتاءاً وإملاءاً على تلاميذه، وألف في مختلف فنون العلم وبرع وانفرد بالحديث وعلومه وزادت تآليفه على ١٥٠ تأليفاً ومعظمها في الحديث وعلومه وفنونه وفيها من فنون الأدب والفقه وغير ذلك. واستفاد من تصانيفه أقرانه وشيوخه ففي الرجال تهذيب التهذيب الذي زاد فيه على الحافظ المزي في تهذيب الكمال رحمه الله فوائد كثيرة، وتقريب التهذيب الذي ابتكر فيه وقسم الرواة إلى طبقات ومراتب ولم يسبقه إلى مثله أحد. وفي التخريج كهداية الرواة في تخريج أحاديث المصباح والمشكاة، وتخريج مختصر ابن الحاجب وأذكار النووي وغيرها وفي المصطلح كالنكت على مقدمة ابن الصلاح ونخبة الفكر ونزهة النظر، وفي كثير من علوم الحديث له فيه تأليف.

ظهر في وقتنا الحاضر جماعة جهال نسبوا أنفسهم إلى العلم وهذه الجماعة لا تعرف قدر نفسها أخذت تتهجم على الحافظ ابن حجر الذي نذر نفسه لإعلاء سنة رسول الله والحفاظ عليها وتدريسها ونشرها وتنقصه وهم أبعد الناس عن العلم بل هم من أدعيائه هذا الإمام الذي ملأت تصانيفه المكتبات يرمونه بالجهل وعدم المعرفة، فبئس الجهال هؤلاء، ولا ينبغي لطلاب العلم ومحبي سنة رسول الله ﷺ الالتفات إلى ذلك والاهتمام بما يكتبه هؤلاء، بل ينبغي الحذر منهم ولَعلَّ هؤلاء ينفذون مخططاً لهدم السنة وعلومها.

رحل الحافظ ابن حجر إلى كثير من البلدان الإسلامية للسماع والقراءة وقرأ واطلع على كثير ممن لم يطلع عليه غيره من أقرانه وكتابه المعجم المفهرس (مخطوط) يدل على سعة اطلاعه وكثرة الكتب التي قرأها سيما في الحديث

وعلومـه. رحم الله الحافظ ابن حجر وجعلنا من محبيه. توفي رحمه الله في القاهرة في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ ودفن بالقرافة. وأفرد تلميذه السخاوي كتاباً في ترجمته سماه الجواهر والدرر في ترجمه شيخ الإسلام ابن حجر.

العلامة محمود العيني

أبومحمد محمود بدر الدين العيني نسبته إلى عينتاب. تتلمذ على الحافظ العراقي والحافظ سراج الدين البلقيني والحافظ نور الدين الهيثمي وغيرهم وصنف الكثير. ومن مؤلفاته. عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري (طبع) ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (خط)، وعقد الجمان في تاريخ أبناء الزمان (خط)، وشرح سنن أبي داود (خط)، والعناية في شرح الهداية في الفقه الحنبلي وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا على ثلاث نسخ:

الأولى: مخطوطة مكتبة الآثار العامة في بغداد كتبها عبدالرحمن بن عبدالعظيم سنة ١٠٨٨هـ وجعلناها أصلاً، وعدد أوراقها ٢٥٠ ورقة وهي نسخة جيدة ورقمها في دار صدام للمخطوطات ٢٩٦٢٠

الثانية: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق رقم

الثالثة: نسخة جستربتي.

صبحي بن جاسم السامرائي　　　　حمدي عبدالمجيد السلفي

بغداد في ١٠ رجب ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ويه ثقتي

اللهم إني أحمدك على ما ألهمت من المحامد، وأشكرك على فضلك البادي والعائد، وأستنصرك على كل معاند ومكائد، وأعوذ بك من شر كل باغ وحاسد، وأصلي وأسلم على نبيك محمد وعلى آله وصحبه الصادعين بالحق في جميع المشاهد.

أما بعد فإني شرعت في شرح صحيح البخاري في سنة ثلاث عشرة وثمان مئة بعد أن كنت خرجت ما فيه من الأحاديث المعلقة في كتاب سميته: «تغليق التعليق» وكمل في سنة أربع وثمان مائة في سفر ضخم، ووقف عليه أكابر شيوخي، وشهدوا بأني لم أسبق إليه.

ثم عملت مقدمة الشرح فكملت في سنة ثلاث عشرة المذكورة، ومن هناك ابتدأت في الشرح، فكتبت منه قطعة أطلت فيها التبيين، ثم خشيتُ أن يعوق عن تكملته على تلك الصفة عائق، فابتدأت في شرح متوسط سميته «فتح الباري بشرح البخاري» فلما كان بعد خمس سنين أو نحوها وقد بيض منه مقدار الربع على طريقة مثلي وقد اجتمع عندي من طلبة العلم المهرة جماعة وافقوني على تحرير هذا الشرح بأن أكتب الكراس ثم يحصله كل منهم نسخاً، ثم يقرؤه أحدهم ويعارض معه رفقته مع البحث في ذلك والتحرير، فصار السفر لا يكمل منه إلا وقد قوبل وحرر من ذلك النظر في ذلك الزمن اليسير لهذه المصلحة، إلى أن يسر الله تعالى إكماله في شهر رجب سنة اثنتين وأربعين.

وفي أثناء العمل كثرت الرغبات في تحصيله ممن اطلع على طريقتي فيه

حتىٰ خطبـه جماعـة من ملوك الأطـراف بسؤال علمائهم لهم في ذلـك فاستنسخت لصاحب الغرب الأدنىٰ نسخة مما كمل منه، وذلك بعناية الإمام المتقن زين الدين عبدالرحمن البرشْكي بكسر الموحدة والراء المهملة وسكـون المعجمة، وكان ملك الغرب يومئذ عبدالعزيز الحوصي المعروف بابن فارس، وكـان الـذي كمـل من الكتـاب المذكور حينئذ قدر ثلثيه، واستنسخت لصاحب المشرق نسخة بعد ذلك بعناية العلامة الحافظ شيخ القراء شمس الدين الجزري، والملك يومئذ شاه رخ، وجهزت له من قبل الملك الأشرف، ولم يكن الكتاب كمل ثم في سلطته الملك الظاهر جهز له نسخـة كاملة، وكـان سبب رغبتهم فيه اشتهـار المقدمة فصار من يعرف فصولها يتشوق إلى الأصل.

وفي سنة اثنتين وعشرين أحضر إليَّ طالب علم كراسة بخط محتسب القاهرة الذي تولىٰ بعد ذلك قضاء الحنفية في الدولة الأشرفية، فرأيت فيه ما نصه:

الحمد لله الذي أوضح وجوه معالم الدين، وأفضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين، بالعلماء المستنبطين الراسخين، والفضلاء المحققين الشامخين، فاستمر في هذا المهيع يذكر من تصدىٰ لجمع السنن النبوية، إلىٰ أن ذكر البخاري وذكر فضل كتابه الصحيح، وأنه فاق غيره، ولذلك أقبل عليه كبار العلماء وعملوا عليه شروحاً إلىٰ أن قال:

لكن لم يقـع لي شرح يشفي العليل، ويروي الغليل، لأن منهم من طول فأمل، ومنهم من قصر فأخل، على أنه لم يقصد واحد منهم على كثرتهم لشرحه لما هو المقصود، ثم ذكر أن الذي دعاه إلىٰ شرح هذا الكتاب أمور:

أحدها: أن يعلم أن في الخبايا زوايا[1].

---

(١) في عمدة القاري في الزوايا خبايا، وهو الصواب.

وثانيها: قطع حجة من يدعي الانفراد في هذا الباب.

وثالثها: إظهار ما منحه الله من العلوم، ثم أخذ في ذم أهل زمانه جميعاً، أما علماؤهم فلما عندهم من الحسد، وأما رؤساؤهم فلما عندهم من الشح والتهاون بالعلماء.

ثم وصف ما عزم عليه من شرح هذا الكتاب بأن يظهر صعابه، ويبين معضلاته، ويوضح مشكلاته، بحيث أن الناظر فيه إن أراد المنقول ظفر بآماله، وإن أراد المعقول فاز بكماله.. إلى أن قال:

فجاء هذا الكتاب بحمد الله فوق ما في الخواطر، فائقاً على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر.

ثم ذكر سنده إلى البخاري.

ثم ذكر مقدمة لطيفة انتزعها من القطعة التي كتبها شيخ الإسلام النووي، ولو كان نسخها من نسخة صحيحة ونسبها إليه لاستفاد السلامة مما وقع في خطه من التصحيف لكثير من الأسماء والسمات، والتحريف لبعض الكلمات[٢]، وقد تتبعت ما وقع له من ذلك في تلك الكراسة التي ابتدأ بها خاصة، فزاد على ثمانين غلطة، فأفردت ذلك في جزء سميتهُ «الاستنثار على الطاغي المعثار».

فكتبتْ عليها علماءُ ذلك العصر كقاضي القضاة جلال الدين البلقيني، ورفيقاه قاضي القضاة علاء الدين المغلي، وقاضي القضاة شمس الدين بن الديري.

ومن المشايخ شرف الدين بن التباني، وشمس الدين بن الديري، وشمس الدين البرماوي، كتبوا كلهم بتصويب ما تعقبته عليه، ومن جملة ما أنكره عليه البلقيني:

---

(٢) عمدة القاري (١/٢ - ١١).

قوله ما ذكره في وصف كتابه، قال: وقوله: أفصح لَحْنٌ، فإن الرباعي إنما استعمل في اللازم، مثل أفصح البشر.

ومن جملة ما أنكره عليه ابن المغلي قوله: إن علم الحديث استوىٰ فيه الناس ممن لا يفرق بين الأنواع والأجناس، فإنه ما قارب فيه صواباً ولا سعد خطاباً.

وقوله: ممن لا يفرق إن أراد أن العالم والعامي استوى فيه فهو قول إفك موقع في الهلاك، وإن أراد أن أصحاب الحديث لا يفرقون بينهما بحسب الإصطلاح الحادث، فتلك «شكاة ظاهر عنك عارها» لأن لهم أسوة بخيار السلف.

وأنكر عليه أيضاً أن ظاهر الخبر أنه لشرحه وأوصافه لما اشتمل عليه، يقتضي أن أكمله أو أكثره ولم يكن كتبت منه سوى شيء يسير.

ثم لما مضىٰ من هذه القصة عدة سنوات عاد المذكور لما كان شرع فيه من الشرح بزعمه بعد أن كثرت النسخ بما كمل من شرح كاتبه فاستعار من بعض الطلبة ما حصله منه أولاً فأولاً، وقرأت بخطه أنه شرع في شرحه في شهر رجب سنة عشرين وثمان مائة، فكتبت منه مجلدين في سنة، ثم ترك إلىٰ أن أكمل المجلد الثالث في جمادي الأولىٰ سنة ثمان وثلاثين، فلم يعد إلىٰ الكتابة فيه حتىٰ شارف فتح الباري الفراغ فصار يستعير من بعض من كتب لنفسه من الطلبة فينقله إلى شرحه من غير أن ينسبه إلى مخترعه.

وقد رأيت أن أسوق في ذلك أمثلة كثيرة يتعجب منها كل من وقف عليها، ثم أعود إلىٰ إيراد ما أردت منه الجواب من اعتراضاته علىٰ فتح الباري.

وقد رمزت إلى الفتح بحرف (ح) مأخوذة من الفتح، ومن أحمد وإلى شرحه بحرف (ع) مأخوذه من العيني ومن المعترض.

وسميت هذا التعليق: «انتقـاض الاعتراض» وبالله الكريم عوني، وأسأله عن الخطأ والخلل صوني، فمن أراد ما أغار علىٰ فتح الباري أول شَيْءٍ فيه وهي الترجمة من:

١ ـ باب
كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ

قال (ح): قوله: «فَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا. . . الخ» كذا الأصول الصحيحة ليس فيه: «فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله» فساق الكلام علىٰ ذلك، إلىٰ أن قال: وإن كان الإسقاط منه فالجواب عنه ما قال الحافظ أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد في أجوبة علىٰ البخاري ما ملخصه.

أحسن ما يجاب به هنا أن البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدراً يستفتح به علىٰ ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بخطبة تتضمن معاني ما ذهبوا إليه من التأليف، فكان ابتداؤه بنية رد علمها إلىٰ الله تعالى، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عوض إلىٰ شيء من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن أحد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في هذا المقام[٣].

قال (ع): فإن قيل لم أختار من هذا الحديث مختصره ولم يذكر مطوله هنا.

قلت: لما كان قصده التنبيه علىٰ أنه قصد به وجه الله وأنه سيجزيه بحسب نيته ابتدأ بالمختصر الذي فيه إشارة إلىٰ أن الشخص يجزى بقدر نيته، فإن كانت نيته وجه الله تعالىٰ [بالثواب] والخير في الدارين، وإن كانت نيته وجهاً من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب، ولا من خير الدارين، وحذف الجملة الأخرىٰ فراراً من التزكية[٤].

---

(٣) فتح الباري (١/١٥).

(٤) عمدة القاري (١/٢٢).

قال (ح): في الكلام علىٰ حديث عائشة أن الحارث بن هشام سأل هكذا في أكثر الروايات فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك وعلى ذلك اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه أحمد والبغوي من رواية عامر بن سالم الزميري عن هشام، فقال: عن أبيه عن عائشة عن الحارث قال: سألت[5].

قال (ع): قال بعض الشارحين: هذا الحديث أدخله الحفاظ في مسند عائشة دون الحارث.

قلت: أدخله الإمام أحمد في مسند الحارث بن هشام، فإنه رواه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال: سألت.

قلت: فأخذ الكلام فبالغ حتى نسبه إلى نفسه حتىٰ قال: قلت، ونظيره[6].

قال (ح): في الكلام علىٰ حديث عائشة في بدء الوحي يخلو بغار حراء فيتحنث هي بمعنىٰ يتحنف أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم.

وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء، أو المراد بقوله يتحنث يلقي عنه الحنث[7].

---

(٥) فتح الباري (١/ ١٩) والحديث رواه أحمد (٦/ ٢٥٧) والطبراني في الكبير (٣٣٤٣ و ٣٣٤٤).

(٦) عمدة القاري (١/ ٣٩).

(٧) فتح الباري (١/ ٣٢)،

وهـو الإثم كما قالـوا: تأثم وتحـرج، أي فعل فعلاً ألقى عنه الفعل والتحرج ونحو ذلك، فقال في كلام طويل نقله من كلام ابن بطال والكرماني وغيرهما من شراح البخاري.

وقال التيمي [التميمي]: هذا من المشكلات ولا يهتدي إليه إلا الحذاق.

وسئل ابن الأعرابي عن قوله: يتحنث؟ فقال: لا أعرفه إنما هو يتحنف من الحنيفية دين إبراهيم.

قال (ع): وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفاء[٨].

قوله: وفي حديث ابن عباس وكان أجود ما يكون.

قال (ح): هو برفع أجود إلىٰ أن قال: ووجه ابن الحاجب الرفع من خمسة أوجه.

قلت: ويرجحه وروده بغير لفظة كان عند المؤلف في الصوم[٩].

قال (ع): بعد أن نقل [من] كلام النووي أنه سأل ابن مالك... الخ.

قلت: من جملة مؤكدات الرفع وروده بدون كان في صحيح البخاري في كتاب الصوم[١٠].

قوله في حديث أبي سفيان مع هرقل، قال: أشراف الناس اتبعوه أو ضعفاؤهم؟

قلت: بل ضعفاؤهم.

---

(٨) عمدة القاري (١/٤٩).

(٩) فتح الباري (١/٣٠ ـ ٣١).

(١٠) عمدة القاري (١/٧٦) وما بين المعكوفين في نسخة الظاهرية.

قال (ح): المراد بالأشراف أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل الأشراف حتىٰ لا يدخل مثل أبي بكر وعمر وحمزة وغيرهم ممن أسلم قبل هذا السؤال، فأما ما وقع في رواية ابن إسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين، فأما ذو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد فهو محمول علىٰ الأغلب[11].

قال (ع): قال بعضهم: المراد بالأشراف أهل النخوة لا كل الأشراف.

قلت: هذا علىٰ الغالب وإلا فقد سبق إلىٰ اتباعه أكابر وأشراف منهم الصديق والفاروق وحمزة وغيرهم وهم أيضاً كانوا أهل النخوة[12].

قلت: فأخذ الكلام فادعاه ثم اعترض عليه، فاعتراضه مردود لأنه حذف من كلامه قوله: والتكبر وبهذه اللفظة يندفع اعتراضه لأن أبابكر ومن ذكر معه وإن كانوا أشرافاً أهل النخوة لم يكونوا أهل تكبر، فالتكبر محطة الفرق بين الفريقين فحذفها المعترض ليعترض، وهذا ذكرته على سبيل المثال وإلا فقد استعمل مثل هذا في بقية هذا الحديث وفي غيره.

قوله: فأتوه:

قال (ح): فيه حذف تقديره أرسل إليهم يلتمس منهم المجيء، فجاء الرسول بذلك فأتوه ووقع عند المصنف في الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام.

وفي الدلائل لأبي نعيم تعيين الموضع وهو غزة، قال: وكانت وجه متجرهم، وكذا رواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري[13].

---

(١١) فتح الباري (١/٣٥) بتصرف. وفيه لاكل شريف. وليس فيه وحمزة.

(١٢) عمدة القاري (١/٨٥) وكلمة «التكبر» موجودة في النسخة المطبوعة من عمدة القاري.

(١٣) فتح الباري (١/٣٤).

قال (ع): قوله: فأتوه، تقدير الكلام أرسل في طلب إتيانهم، فجاء الرسول فطلب إتيانهم فأتوه ثم قال:

فإن قلت: هم في إي موضع كانوا حتىٰ أرسل إليهم.

قلت: في الجهاد ذكر البخاري من أن الرسول وجدهم ببعض الشام، وفي رواية أبي نعيم في الدلائل تعيين الموضع غزة.

قال: وكانت وجه متجرهم، وكذا رواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري[14].

تنبيه:

بين (ح) اختلاف الرواة في الألفاظ الواقعة في حديث أبي سفيان مع هرقل علىٰ ترتيب الحديث من أوله إلى آخره، وبين ما خالف بعضهم بعضاً في الأسماء والزيادة والنقص وغير ذلك، فجمع (ع) ذلك كله في مكان واحد وترجم له بيان اختلاف الروايات فذكرها نقلاً من كلام (ح) موهماً أنه من تصرفه وتتبعه، وهكذا يَصْنَع في كثير من الأحاديث وإنما نبهت علىٰ ذلك بطريق الإجمال لتعسر تتبع ذلك فيحصل الملل، وفي الإشارة ما يغني عن الإسهاب فيطول الخطب والله المستعان.

قوله: وكان ابن الناطور. . . الخ.

قال (ح): الواو عاطفة، والتقدير أنه لما انتهى المتن عند قول أبي سفيان حتىٰ أدخل عَلَيَّ الإسلام.

قال الزهري بالسند المذكور إليه، وكان ابن الناطور. . . الخ، فقصة ابن الناطور موصولة لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن، وكذلك زعم بعض المغاربة فجعلها معطوفة علىٰ قول أبي سفيان، والتقدير

---

(١٤) عمدة القاري (١/ ٩٠).

قال أبـوسفيان: وكان ابن الناطور، وهذا وإن كان محتملاً عقلاً فقد بين أبـونعيم في دلائـل النبـوة أن الـزهـري قال: لقيت ابن الناطور في زمن عبدالملك بن مروان فذكر عنه القصة.

ووقــع في سيرة ابن إسحــاق ما يوهم أنها من رواية الـزهـري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ابن الناطور، فإنه ساق السند إلىٰ ابن عبـاس، قال: افتتح هرقل حيث انفرد فذكر القصة بمعناه، والذي بدأت به هو الذي جزم به الحفاظ، وهو مما ينبغي التنبيه عليه[١٥].

قال (ع): قوله: وكان ابن الناطور الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة في سند الزهري والتقدير عن الزهري أخبرني عبيدالله... الخ، ثم قال: قال ابن النـاطور فذكر القصة، فذكر قصة ابن الناطور موصولة لا معلقة كما توهمه بعضهم، وهذا موضع يحتاج فيه إلىٰ أبي سفيان عنه، وإنما هي عن الزهري عنه، وقد بين ذلك أبونعيم في دلائل النبوة أن الزهري قال: لقيته بدمشق في زمن عبدالملك بن مروان[١٦].

قلت: فانظروا وتعجبوا فإن هذا الموضع لم ينبه عليه أحد قبلي وتناوله من كتابي وتصرف فيه بالتقديم والتأخير، وأوهم أنه من تصرفه وتنبيهه والله المستعان.

قوله: رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر.

قال (ح): قال الكرماني: يحتمل ذلك من وجهين أن يروي البخاري عن الثـلاثة بالإسناد المذكور، كأنه قال: أخبرنا أبواليمان عن الثلاثة عن

---

(١٥) فتح الباري (١/ ٤٠).

(١٦) عمـدة القاري (١/ ٩٣) وفي النسخ الثلاث قال: قال ابن الناطور وهو خطأ والصواب ما صححناه «وكان ابن الناطور» كما في عمدة القاري وصحيح البخاري.

الزهري، وأن يروي عنهم بطريق آخر، كما أن الزهري يحتمل أيضاً في رواية الثلاثة أن يروي لهم عن عبيدالله عن ابن عباس، وأن يروي لهم عن غيره، هذا ما يحتمل اللفظ وإن كان الظاهر الاتحاد.

قلت: هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الإسناد، والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، وأما الاحتمال الأول فأشد بعداً لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان، فإن مولده بعد وفاة صالح، ولا سمع من يونس، ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية هؤلاء الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد.

وقد أوضحت ذلك في كتابي «تغليق التعليق» وأشير إليه هنا إشارة مفهمة، فرواية صالح أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها إلا قصة ابن الناطور وكذا أخرجها مسلم.

ورواية يونس أخرجها المؤلف في الجهاد من طريق الليث، وفي الاستئذان من طريق عبدالله بن مبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه مختصراً ولم يسقه بتمامه، وساقها الطبراني بتمامها من طريق عبدالله بن صالح عن الليث وفيها قصة ابن الناطور.

ورواية معمر ساقها المؤلف بتمامها في التفسير.

والطرق الثلاثة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس، كرواية أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، ولو كان سند الحديث عند هؤلاء عن الزهري عن غير عبدالله لأفضى ذلك إلى الشذوذ أو الإضطراب المانع من التصحيح، فظهر بطلان الاحتمالات المذكورة والله المستعان[17].

قال (ع): رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري، أي

---

(١٧) فتح الباري (١/٤٤ ـ ٤٥) وتغليق التعليق (٢/١٨ ـ ١٩).

روىٰ هذا الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس، أخرجه البخاري بتمامه في الجهاد، ولم يذكر قصة ابن الناطور، وكذا أخرجه مسلم بدونها.

وأخرج رواية مسلم في الجهاد مختصره من طريق الليث.

وفي الإستئذان مختصره من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه.

وقد ساقه الطبراني بتمامه من طريق عبدالله بن صالح عن الليث وفيه قصة ابن الناطور.

وأخرج رواية معمر بتمامها في التفسير.

فقد ظهر لك أن روايات هؤلاء الثلاثة عند البخاري عن غير أبي اليمان، وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس لا كما توهمه الكرماني حيث يقول: اعلم أن هذه العبارة تحتمل وجهين، فذكر كلامه ثم قال بعده: وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن أباالیمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس.

والآخر: أنه لو احتمل أن يروي الزهري هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة عن شيخ آخر لكان ذلك إختلافاً قد يفضي إلىٰ الإضطراب الموجب للضعف، وهذا إنما نشأ لعدم تحريه في النقل واعتماده في هذا الفن علىٰ العقل انتهى كلامه[١٨].

فأخذ الكلام بطوله فقدم فيه وأخر وأوهم أنه من تصرفه وليس كذلك.

قوله: وقال مجاهد. . . الخ.

---

(١٨) عمدة القاري (١/١٠٠ ـ ١٠١) ورواية يونس عند الطبراني في الكبير (٧٢٧٠).

قال (ح): وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره[19] والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم.

تنبيه:

قال شيخنا الإمام البلقيني: وقع في أصله الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظ مجاهد (شرع لكم) أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً، والصواب أوصيناك يا محمد وأنبياءه كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم، وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة انتهى، وإفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحاً أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفسير بخلاف لفظه أن يكون المصنف ذكره بالمعنى[20].

قال (ع): أخرج أثر مجاهد عبد بن حميد في تفسيره بسنده عنه، ورواه ابن المنذر بلفظ وصاه، وقوله: وإياه، يعني نوحاً.

قال: وقد قيل إن الذي وقع في أثر مجاهد تصحيف، والصواب أوصيناك يا محمد وأنبياءه وكيف يقول مجاهد بإفراد الضمير مع نوح وحده، مع أن في السياق ذكر جماعة.

قلت: ليس بتصحيف بل هو صحيح، ونوح أفرد في الآية وبقية الأنبياء عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به، ونوح أقرب مذكور وهو أولى بعود الضمير. انتهى[21].

---

(19) الذي في الفتح (1/48) وصل هذا التعليق عبدالرزاق في تفسيره. وفي تغليق التعليق (2/25) أن عبد بن حميد وعبدالزراق وصلاه.

(20) فتح الباري (1/48) وتغليق التعليق (2/24).

(21) عمدة القاري (1/117).

فآخر جواب الإعتراض فزاد فيه قليلاً وادعىٰ أنه من تصرفه وليس كذلك.

قوله: «دعاؤكم إيمانكم» صنع فيه (ع) نحو ما صنع فيما قبله من أخذه كلام (ح) بحروفه وإيهامه أنه من تصرفه لكن زاد فيه ونقص.

قوله:

٢ - باب
أي الإسلام أفضل . . . إلىٰ أن قال : قالوا : يا رسول الله

قال (ح) : رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبـويعلىٰ في مسنديهما عن سعيد بن يحيىٰ شيخ البخاري فيه بإسناده هذا بلفظة قلنا .

ورواه ابن منـده من طريق حسين بن محمد القباني أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيىٰ هذا ولفظه .

قلت : فتعين أن السائل أبوموسىٰ ولا تخالف بين الروايات لأن في هذه صرح ، وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة إذ الراضى بالسؤال في حكم السائل .

وفي رواية البخاري أبهم السائل وهو المراد وقد سأل هذا السؤال أيضاً أبوذر رواه ابن حبان ، وعمير بن قتادة رواه الطبراني[٢٢] .

قال (ع) مغيراً علىٰ هذا الفصل : غير مناسب له لمن حرره وتعب عليه فقال : قوله : قالوا : فاعله جماعة ، ووقع في رواية مسلم والحسن بن سفيان وأبي يعلىٰ في مسنديهما عن سعيد بن يحيىٰ شيخ البخاري بإسناده المذكور بلفظة «قلنا» ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد القباني أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيىٰ بلفظة قلت .

---

(٢٢) فتح الباري (١/٥٥) حديث أبي ذر عند ابن حبان (٣٦١) وإسناده ضعيف جداً . وحـديث عمـير بن قتادة عند الطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ١٠٥) وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف .

فتعين من هذا أن السائل هو أبوموسىٰ وحده، ومن رواية مسلم أن أباموسىٰ أحد السائلين، ولا تنافي بين هذه الروايات، لأن في رواية البخاري أخبر عن جماعة هو داخل فيهم، وفي رواية مسلم صرح بأنه أحد جماعة السائلين.

فإن قلت: بين رواية قالوا ورواية، [قلت منافاة].

قلت: لا لإمكــان التعـدد وقـد سأل هذا السؤال أيضـاً إثنـان من الصحابة، أحدهما أبوذر، وحديثه عند ابن حبان، والآخر عمير بن قتاده وحديثه عند الطبراني[٢٣].

فلم يزد إلا قوله إمكان التعدد، ويرد عليه أنه لم ينحصر الأمر في التعدد لأن لقـائل أن يقول: الأصل عدم التعدد والجمع بين الروايتين بغير الرد واضـح وهـو أن عادة الجماعة إذا سألوا عن شيء أن يتولىٰ الخطاب عنهم أحدهم، فحاصل الجمع أن جماعة منهم أبوموسىٰ اجتمعوا في السؤال عن ذلك، وكان الذي باشر السؤال لهم هو أبوموسىٰ، فإن كان أبوذر وعمير ممن كان مع أبي موسىٰ وإلا فنسبة السؤال إلىٰ كل منهم بطريق المجاز مع احتمال التعدد أيضاً.

---

(٢٣) عمدة القاري (١/١٣٦) ووقع الأصل «لا منافات قلت لا لإمكان» وهو خطأ صححناه من عمدة القاري.

فصــل

ما تعمده هذا المعترض ومما استلبه كما هو في قدر ورقة وأكثر ما ساقه (ح) في شرح باب إثم من كذب علىٰ النبي ﷺ ونظائر ذلك كثيرة جداً، وفي باب عظة الإمام النساء فإن فيه تعقب علىٰ الكرماني نحو نصف صفحة قائلاً فيه:

قلت: ثم ساق كلام (ح) بعينه من استلاب فوائد الذي سبقه كما هي موهماً أنها من تصرفه وتحصيله واستنباطه لو وقع تتبعه بطريق الإستيعاب لطال الشرح جداً، لكن لم أكتب إلا ما طال فيه الإستلاب من غير أن يزيد من قبـل نفسـه شيئاً إلا ما يستحق الخدش فيه، ووجدته أحياناً يذكر ما يستلبه في غير المكان الذي استلبه منه لظنه أنه يخفىٰ كما صنع في الكلام علىٰ حديث أنس «لا يُؤْمِنُ أَحَدَكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيه مَايُحِبُّ لِنَفْسِهِ» فإنه قال فيه: إن رواتـه كلهم بصريون فوقع له من الغرائب أن إسناد هذا كلهم بصريون، وإسناد الذي قبله كلهم كوفيون، والذي قبله كلهم مصريون، فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء انتهى.

وهذا الكلام برمته قاله (ح) في الكلام علىٰ حديث عبدَالله بن عمر ذكر باب إطعام الطعام ما نصه، رواة هذا الإسناد كلهم بصريون، والذي قبله كلهم كوفيون، والذي بعده من طريقيه كلهم مصريون، فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة علىٰ الولاء وهو من اللطائف[٢٤].

ومن ذلك ما منعه في الكلام علىٰ إسناد هذا الحديث، فقد قال (ح): قوله: وعن حسين المعلم هو معطوف علىٰ شعبة، والتقدير عن شعبة وحسين

---

(٢٤) فتح الباري (١/٥٦).

كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً، ولأن شعبة قال: عن قتادة.

وقال حسين: حدثنا قتادة، وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن قوله وعن حسين تعليق وهو غلط، فقد رواه أبونعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيىٰ القطان عن حسين المعلم.

وأبدىٰ الكرماني بحسب التحرير العقلي احتمال أن يكون تعليقاً أو معطوفاً علىٰ قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة وذلك مما يغفر عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد.

ثم قال: واللفظ الذي ذكر هنا شعبة، وأما لفظة حسين فهو فيما أخرجه الحربي بلفظ: «لَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ وَلِجَارِهِ»... إلىٰ أن قال: وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه[٢٥].

قال (ع): قوله عن حسين، عطف علىٰ شعبة، فالتقدير عن حسين وشعبة كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما فأورده معطوفاً اختصاراً، ولأن شعبة قال: عن قتادة وحسين قال: حدثنا قتادة، وقال بعض المتأخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح.

فقد رواه أبونعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري فيه عن يحيىٰ القطان عن حسين المعلم.

وقال الكرماني: قوله: وعن حسين عطف، إما علىٰ حدثنا مسدد. فساق كلام الكرماني بطوله ثم قال: قلت: وهذا كله مبني علىٰ حكم العقل وليس كذلك وليس هو بعطف علىٰ مسدد ولا علىٰ قتادة، وإنما هو عطف علىٰ شعبة كما ذكرنا.

---

(٢٥) فتح الباري (١/ ٥٧).

والمتن الـذي ذكـر هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين وهو الذي رواه أبونعيم فذكره ثم قال: فإن قيل قتادة مدلس.

قلت: قد صرح شعبـة عن أحمـد والنسائي بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه انتهىٰ(٢٦).

فأخذ كلام غيره فنسبه لنفسه من غير اعتذار عنه، وقد صنع في الباب الذي يليه قريباً من ذلك، وما ظننت أن أحداً يرضى لنفسه بذلك، وإذا تأمـل من ينصف هذه الأمثلة عرف أن الرجل هذا عريض الدعوى بغير موجب متشبع بما لم يعطه منتهب لمخترعات غيره ينسبها إلىٰ نفسه من غير مراعاة عاتب عليه وطاعن ممن يقف علىٰ كلامه وكلام من أغار عليه، ولو حلفت أنه لم يخل باباً من أبواب هذا الكتاب علىٰ غزارتها من شيء من ذلك لَبَرَرْتُ، وشاهدي علىٰ ذلك عدل من كلامه نصاً لا اختصاراً، بل مصالقة ومنـاهبـة، حتىٰ أنـه يغفـل فينقـل لفـظة قلت الـدالـة علىٰ الإختراع له والإعتراض منه، ويكون ذلك كله لمن سبقه، ومن عجائب ما وقع له أنه بالغ في الإنكار علىٰ من يأخذ [مِنْ] من سبقه فيحكيه ولا ينسبه لصاحبه، ثم وقع فيما عابه من ذلك وبالغ في الإكثار، وسيأتي قريباً في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله.

قال (ع) في من يأخذ كلام غيره ولا ينسبه إليه: ومن عجيب ما وقع له أنه نقل عن الكرماني شيئاً ولم يرضه، فرد عليه بكلام (ح) قائلاً في أوله: قلت: موهماً أن ذلك من تصرفه وتتبعه واجتهاده(٢٧).

قال البخاري:

---

(٢٦) عمدة القاري (١/١٤١).

(٢٧) فتح الباري (١/١١١) وعمدة القاري (١/٢٧٦).

٣ - بـــاب
الكفيل في السلم

فذكـر حديث عائشة اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه له درعاً من حديد.

قال (ع): قيل: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، وأجاب الكرماني بأنه إما أن يراد بالكفالة الضمان فلا شك أن المرهون هنا من الدين من حيث أنه يباع فيه وإما أن يقيسه علىٰ الرهن بجامع كل منهما وثيقة، ولهذا كلما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس.

قال: (ع): قلت إثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة، فهذا الكـلام إنـما هو بالجر الثقيل، ومع هذا فالجواب الثاني فيه بعض قرب، والأولىٰ أن يقال: إن عادته جرت أن يشير إلىٰ بعض ما ورد في بعض طرق الحديث.

وقـد روى في الـرهن عن مسدد عن عبدالواحد عن الأعمش قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فذكر إبراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لأن القبيل هو الكفيل، وبهذا يجاب عن قول الكرماني ليس فيه ذكر السلم لأنا نقول فيه ذكر السلف وهو السلم(٢٨).

وقريب من هذا ما وقع له في باب أحب الدين إلىٰ الله أدومه ذكر كلام (ح) بعينه في قصة الحولاء بنت ثويب قائلاً قلت موهماً أنه من تصرفه، ثم

---

(٢٨) عمدة القاري (١٢/٦٨) وفتح الباري (٤/٤٣٣-٤٣٤).

لما أمعنت النظر في كتابه رأيته أكثر من مثل هذا لكنه أغنىٰ عن التصريح بقوله، قلت: قليل بالنسبة إلىٰ الأخذ بغير لفظه.

قلت: وسيجزي الله تعالىٰ كلا بفعله وما الله بظلام للعبيد، ومن هنا أشرع في بعض اعتراضاته علىٰ ترتيب الكتاب والله الهادي للصواب، من باب كيف كان بدءُ الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ.

الحديث الأول

قال (ح): قوله: حدثنا الحميدي . . إلىٰ أن قال: كأن البخاري امتثل قوله ﷺ: «قَدِّموا قُرَيْشاً» فافتتح كتابه بالراية عنه لكونه أفقه قرشي أخذ عنه، ولأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة، وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل، ومالك وابن عيينة قريبان.

قال الشافعي: لولاهما لذهب العلم من الحجاز[٣٠].

قال (ع): فإن قلت: لم قدم رواية الحميدي علىٰ غيره من مشايخه؟

قلت: هذا السؤال ساقط لأنه لو قدم رواية غيره لكان يقال لم قدم علىٰ غيره.

وقال بعضهم: قدم الرواية عن الحميدي لأنه قرشي، وساق كلام (ح) ثم قال: قلت: وليس البخاري هنا في صدد بيان فضيلة قريش ولا مكة حتىٰ يبتدىء برواية قرشي مكي، وأيضاً فقوله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشاً» إنما هو

---

(٢٩) فتح الباري (١/١٠١) وعمدة القاري (١/٢٥٦).

(٣٠) فتح الباري (١/١٠).

في الإمامة الكبرىٰ ليس إلا، وفي غيرها يقدم الباهلي العالم علىٰ القرشي الجاهل.

وقوله: لأن ابتداء الوحي . . . الخ إنما يستقيم أنه لو كان الحديث في أمر الوحي، وإنما الحديث في النية فلا يلزم من ذلك ما قال(٣١).

قلت: أجوبة هذا الفصل ظاهرة لكل من يبتدىء طرفاً من العلم، وما كنت أظن أن العصبية تنتهي به إلى هذه المكابرة، وهب أن البخاري ليس هنا في صدد فضيلة قريش تمتنع أن تقصد المناسبة المذكورة، وحصره الذي ادعاه في «قَدِّمُوا قُرَيْشاً» مردود، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو لايزال يحتج بهذه القاعدة، ولما لم توافق هواه ردها وأكد الرد.

وقوله: يقدم الباهلي . . . الخ يفهم منه أن القرشي الجاهل في الإمامة الكبرىٰ يقدم علىٰ الباهلي العالم وليس كذلك، لأن شرط الإمام الأعظم أن يكون عالماً، وأما رده الأخير فجوابه أن الحديث وإن كان في النية لكن المناسبة المذكورة إنما هي في الترجمة لأنها في بدء الوحي فتمت المناسبة.

قوله:

الحديث الثاني

قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد.

قال (ح): موصول بالسند المذكور وإنما أعاد لفظ قالت ليفصل بين ما نقلته عن النبي ﷺ من قوله، وبين ما حكته عنه من حاله وليس هذا بمعلق، لأن الأصل في الكلام أن يكون في حكم ما قبله حتىٰ يظهر الفاصل(٣٢).

---

(٣١) عمدة القاري (١/٢٢).

(٣٢) فتح الباري (١/٢٢).

قال (ع): هذا اللفظ يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون معطوفاً علىٰ الذي قبله بغير أداة عطف ويكون مسنداً.

والثاني: أن يكون كلاماً برأسه فيكون معلقاً، ونفىٰ بعضهم أن يكون معلقاً ولم يقم عليه دليلاً، فنفيه منفي[٣٣].

الحديث الثالث

قوله في الكلام علىٰ حديثها: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الـرؤيا... إلى أن قال: فقلت: «مَـاأَنَا بِقَارِىءٍ» (ما) نافية إذ لو كانت إستفهامية لم تدخل الباء عليها، وإن حكي جوازه عن الأخفش فإنه شاذ، وإنـما البـاء زائـدة لتـأكيد النفي، وجَـوَّز أبـوشامة أن تكون (ما) الأولىٰ للإمتناع، والثانية للإخبار، والثالثة للإستفهام.

قلت: ويؤيده أن في رواية أبي الأسود عن عروة في مغازيه كيف أقرأ ونحوه من وجه آخر عن الزهري في الدلائل للبيهقي[٣٤].

قال (ع): العجب من هذا الشارح يغلط من قال: إنها إستفهامية، ثم يذكر رواية أبي الأسود وهي مصرحة بأنها إستفهامية[٣٥].

قلت: أنظر وتعجب.

قوله: «فرجع بها».

---

(٣٣) عمدة القاري (٤٢-٤٣).

(٣٤) فتح الباري (١/ ٢٤).

(٣٥) عمدة القاري (١/ ٥٧).

قال (ح): أي بالآيات أو بالقصة[36].

قال (ع): قوله: أو بالقصة لا وجه له أصلاً علىٰ ما لا يخفىٰ[37].

قلت: من يخفى عليه مثل هذا ما له يعترض علىٰ من يفهم.

قوله: ويكسب المعدم.

قال (ح): بفتح أوله علىٰ المشهور، وبالضم وعليها قال الخطابي: الصواب المعدم بضم الميم بلا واو أي الفقير لا يكسب.

قال (ح): ولا يمتنع أنِ يطلق علىٰ المعدم المعدوم، لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له[38].

قال (ع): الصواب ما قاله الخطابي، وكذا قال الصغاني في العباب، وتكسب المعدوم أي تعطي العائل وتردفه[39].

قال (ح): قوله: «فَحَمِيَ الْوحْيُ» أي قوي وجاء كثيراً، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخيره بالفتور، إذ لم ينته إلىٰ الانقطاع، فوصف بالمصدر وهو البرد.

وقوله: «وتتابع» أي تكاثر وهو تأكيد معنوي، ووقع في الكشميهني وأبي الوقت، «وتواتر» ومعناه مجيء الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير خلل[40].

قال (ع): قالوا: الشراح كلهم معنى حمى، وتتابع واحد فأكد أحدهما بالآخر.

---

(36) فتح الباري (1/24).
(37) عمدة القاري (1/57).
(38) فتح الباري (1/24).
(39) عمدة القاري (1/51) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص19-20) للبوصيري حيث أيد الحافظ ابن حجر في قوله.
(40) فتح الباري (1/28).

قلت: ليس معناهما واحد، فإن معنىٰ حَمِيَ النهار اشتد حره، ومعنى تتابع تواتر، فالمراد حَمِيَ الوحي اشتداده وهجومه، وتتابعه تواتره وعدم انقطاعه، وإنما لم يكتف بحمي لأنه لا يستلزم الإستمرار والدوام، فلذلك قال: وتتابع، وهذا من الأسرار الربانية والأفكار الرحمانية، والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير خلل، ولقد أبعد من قال: وتتابع تأكيد معنوي، لأن التأكيد المعنوي ألفاظه مخصوصة، وإن لم يرد التأكيد الإصطلاحي فهو ما يكون بين لفظين معناهما واحد، وقد ثبت تغايرهما[41].

قال (ح): لم يقتصر الجميع علىٰ ما إدعاه من وحدة المعنىٰ فيهما بل جوزوا المغايرة، وقد جوزوا رد الأول إلىٰ الثاني، فقالوا: حمي كناية عن مجيئه كثيراً، ومعنىٰ الكثرة موجود في التتابع أيضاً، وليس هذا بعجيب فإن اللفظ قد يصير بمعنى اللفظ بضرب من التأويل، ثم في قوله الشراح كلهم مجازفة عظيمة لأنه حين كتابته هذا الشرح لم يستمد إلا من الفتح أو الكرماني، ولم يراجع إلى التلويح والتوضيح وكل شيء ينسبه إلىٰ أي مصنف اتفق من شراح البخاري إنما يتلقاه عنه من أحد الشيوخ الثلاثة، فكيف يتوجه قوله الشراح كلهم؟! والله المستعان.

قوله:

الحديث الخامس

تابعه عبدالله بن يوسف وأبوصالح.

قال (ح): هو عبدالله بن صالح كاتب الليث ووهم من زعم أنه أبوصالح عبدالغفار بن داود الحراني[42].

---

(٤١) عمدة القاري (١/ ٦٦).

(٤٢) فتح الباري (١/ ٢٨).

قال (ع): لم يتبين لي وجهة في الترجيح لأن البخاري روىٰ عن كليهما[٤٣].

قلت: وما علي إذا لم يمكن انتزاع له بأن الذي جزمت به يترجح من أوجه:

أحدها: كثرة رواية عبدالله بن صالح عن الليث لأنه كان كاتبه، واشتهر بملازمته بخلاف عبدالغفار.

ثانيها: كثرة إيراد البخاري الروايات المعلقة عن عبدالله بن صالح عن الليث، وأخرج عنه مواضع يسيرة موصولة عن خلق في بعضها، وأما عبدالغفار فأخرج عنه شيئاً يسيراً موصولاً، ولم يخرج شيئاً معلقاً في سائر الكتاب.

ومنها أن رواية عبدالله بن يوسف وجدت عند يعقوب بن سفيان في هذا الحديث بعينه أخرجه عنهما مقروناً برواية الليث.

ذكر صاحب الروض أنها ثلاثة أحاديث فقط.

وقال الكلاباذي: أخرج عنه في آخر البيوع، وفي غزوة خيبر، ولم يرقم المزي في مشايخه رقم البخاري إلا على يعقوب بن عبدالرحمن.

قلت: والذي أخرجه عنه في الموضعين حديث واحد وهو حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في قصة صفية بنت حيي، وتزويجها ووليمته عليها برواية في غزوة خيبر بابن وهب، وأفرده في آخر كتاب البيوع، ولم يخرج عنه عن الليث شيئاً.

---

(٤٣) عمدة القاري (١/ ٦٨).

الحديث السادس

قوله: ومما يحرك به شفتيه:

قال (ح): قال الكرماني: أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين، أو «ما» بمعنىٰ من أي كان ممن يحرك شفتيه، وقال بعضهم: فيه نظر لأن الشدة حاصلة له قبل التحريك[٤٤].

قال (ع): في نظره نظر لأن الشدة وإن كانت كذلك لكنها ما ظهرت إلا بالتحريك لأنه أمر يظن فلم يقف عليه الراوي إلا بالتحريك[٤٥].

قلت: هذا الحصر مردود، فجائز أن يكون عرفه بإخبار النبي ﷺ عن نفسه، والأحاديث المصرحة بثقل الوحي وشدته شهيرة، ومنها قول زيد بن ثابت: حتىٰ كاد يرض فخذي.

وحديث الناقة عند نزول سورة الفتح.

وحديث عائشة الماضي قريباً، فتفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً، ولم يذكر في شيء منها تحريك الشفتين.

الحديث السابع

قال (ح): «وكـان أجـود ما يكون في رمضان» عند الأصيلي «أجودَ» بالنصب علىٰ أنه خبر كان، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها،

---

(٤٤) فتح الباري (١/ ٢٩).
(٤٥) عمدة القاري (١/ ٧٢).

وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ وأجود الخبر، والتقدير وكان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره[٤٦].

قال (ع): هذا لا يصح لأن كان إذا كان فيه ضمير النبي ﷺ لا يصح أن يكون أجود خبراً لكان، فإنه مضاف إلىٰ الكون، ولا يخبر بكون عما ليس بكون، فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان، والجملة خبر كان وإن استتر فيه ضمير الشأن[٤٧].

قوله: «أَمَّا بَعْدُ».

قال (ح): في أما معنىٰ الشرط، وهذه الكلمة تستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالباً، وقد ترد مستأنفة فلا تفصيل كالذي هنا.

وقال الكرماني: هي للتفصيل هنا والتقدير أما الإبتداء فهو بسم الله . . . الخ، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله . . . الخ[٤٨].

قال (ع): هذا تعسف[٤٩].

قوله: أَسْلِمْ تَسْلَمْ أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ.

قال (ح): يحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام، والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بالله ورسوله والكِتَابِ الَّذِي أنزل عَلىٰ رسوله . . .﴾ الآية[٥٠].

قال (ع): الأصوب أن يكون للتأكيد والآية في حق المنافقين، أي:

---

(٤٦) فتح الباري (١/٣١).

(٤٧) عمدة القاري (١/٧٦).

(٤٨) فتح الباري (١/٣٨).

(٤٩) عمدة القاري (١/٩٢).

(٥٠) فتح الباري (١/٣٨) ومبتكرات اللآلي والدرر (ص٢٣).

يأيها الذين آمنوا نفاقاً آمنوا إخلاصاً، كذا في التفسير[٥١].

قلت: في كلامه مع مخالفة القاعدة في تقديم التأسيس على التأكيد إن كان المنقول، لأن القولين ذكرا عن أهل التفسير.

قوله: إنه ليخافه.

قال (ح): بكسر الهمزة لا بفتحها لثبوت اللام في خبرها[٥٢].

قال (ع): بل يجوز فتحها أيضاً على أنه مفعول من أجله، وقد قرىء في الشاذ ﴿أَلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ﴾ والمعنى على الفتح لأن أباسفيان أراد تعظيم أمر النبي ﷺ لأجل أنه يخافه ملك الروم[٥٣].

قلت: والتعظيم مستفاد من التأكيد في المكسورة وفي اللام معاً، والذي جزم به المعربون في القراءة المذكورة أن اللام زائدة والتقدير ألا لأنهم ليأكلون أي ماجعلناهم رسلاً إلى الناس إلا لكونهم مثلهم في ذلك.
قوله هذا ملك هذه الأمة قد ظهر.

قال (ح): كذا للأكثر بضم ثم سكون، وللقابسي بفتح ثم كسر، ولأبي ذر عن الكشميهني وحده يملك بلفظ الفعل المضارع.

قال القاضي عياض: أظنها ضمة الميم اتصلت بالميم تصحفت.

ووجهه السهيلي في أماليه بأنه مبتدأ وخبر، أي هذا المذكور يملك هذه الأمة.

وقيل: يملك نَعْتٌ، أي هذا رجل يملك.

وقال شيخنا: يجوز أن يكون الموصول حذف، أي هذا الذي يملك،

---

(٥١) عمدة القاري (١/ ٩٣).
(٥٢) فتح الباري (١/ ٤٠) ومبتكرات اللآلي والدرر (ص٢٣).
(٥٣) عمدة القاري (١/ ٩٣).

وهو جائز عند الكوفيين، وعندهم أيضاً يجوز استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول(٥٤).

قال (ع): هذه الروايات تحتاج إلىٰ توجيه مرضي، ولم أر أحداً من الشراح قديماً وحديثاً شفى العليل ولا أروى الغليل، وإنما رأيت شارحاً نقل عن السهيلي شيئاً فذكره، ثم قال: وهذا فيه خدش لأن قوله: قد يظهر يبقىٰ سائباً من هذا الكلام.

قال: ونقل هذا الشارح عن شيخه أنه قال فذكره.

ثم قال: وهذا أيضاً فيه خدش كما في الذي قبله، وأيضاً من وجه آخر فنقول بعون الله تعالى: هذا مبتدأ أو جملة من الفعل، والفاعل في محل الرفع، وقوله: هذه الأمة مفعول يملك، وقوله: قد ظهر جملة وقعت حالاً(٥٥).

قلت: إذا فهم المنصف اعتراضه وجوابه عرف قدر فهمه ومبلغ علمه.

قوله: البطارق.

قال (ح): البطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم(٥٦).

قال (ع): هذا التفسير غير موجه، وصدر كلامه بأن قال: البطارقة قواد الملك وخواص دولته، وأهل الرأي والشورىٰ منهم، وقيل: البطريق المختال المتعاظم، ولا يقال للنساء، وفي العباب قال: الليث البطريق العابد انتهى(٥٧). فلينظر وجه عدم التوجيه.

---

(٥٤) فتح الباري (١/٤٢).
(٥٥) عمدة القاري (١/٩٤).
(٥٦) فتح الباري (١/٤١).
(٥٧) عمدة القاري (١/٨٧).

قوله: إلى حمص.

قال (ح): مجرور بالفتحة منع صرفه العلمية والتأنيث. ويحتمل أن يجوز صرفه[58].

قال (ع) لا يحتمل أصلاً لأنه وإن كان ساكن الوسط لكن فيه ثلاث علل، فإذا زالت الواحدة بقيت ثنتان فيمنع الصرف. انتهى ملخصاً[59].

وظنه أن (ح) جَوَّزَ الصرف من أجل سكون الوسط فاسد لأنه أراد أن الذي ينطق به إن أراد البلد صار مذكراً فيجوز صرفه، ومعنى قوله ثلاث علل: العجمة والتأنيث والعلم، ولكن من جوز فيه الصرف لا يجعل للعجمة تأثيراً لأنها لا تمنع صرف الثلاثي ولا التأنيث إذا قصد البلد فيبقى علة العلمية وحدها.

من:

كتاب الإيمان

قوله:

(٥٨) فتح الباري (١/ ٤٢) ومبتكرات اللآلي والدرر (ص٢٤).

(٥٩) عمدة القاري (١/ ٩٤).

٤ - بـــاب
قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس

قال (ح): الحديث فيه تسمية الشيء باسم بعضه[٦٠].

قال (ع): لا تسمية هنا ولا إطلاق[٦١].

قوله:

•

(٦٠) فتح الباري (١/ ٤٦).

(٦١) عمدة القاري (١/ ١٠٢).

٥ ـ باب

أمور الإيمان وقول الله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ. . إلى قوله . . . . الْمُتَّقُونَ﴾ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. . . الخ﴾

قال (ح): قد ذكر قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ بلا أداة عطف والحذف جائز، والتقدير وقول الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وقد ثبت المحذوف في رواية الأصيلي، ويحتمل أن يكون ذلك تفسيراً لقوله: ﴿الْمُتَّقُونَ﴾ أي المتقون هم الموصوفون بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. . . الخ﴾[٦٢].

قال (ع): الحذف غير جائز، ولئن سلمنا فذاك في الشعر، وقوله: تفسيراً لقوله لا يصح لأن الله ذكر من وصف بذلك في الآية، ثم قال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ فأي شيء يحتاج بعد ذلك إلى تفسير المتقين في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾.

ثم قال: وكان يمكن صحة هذه الدعوى لو كانت آية ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ تلو آية البقرة. انتهىٰ ملخصاً[٦٣].

وأقول: المراد بالحذف أن بعض الرواة حذف الواو وبعضهم أثبتها، فإنكار هذا القدر بعد تقدم بيانه عجيب، والمراد بالتفسير أن الموصوفين بالتقوىٰ لسبب اتصافهم بما ذكر من الأوصاف أفادت أنه قد أفلح أن ثوابهم علىٰ ذلك أنهم الوارثون الفردوس.

قوله:

---

(٦٢) فتح الباري (١/٥١) ومبتكرات اللآلي والدرر (ص٢٥-٢٦).

(٦٣) عمدة القاري (١/١٢٣).

٦ - بـاب
«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»

قال (ح) يحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلىٰ الحث على حسن معاملة العبد مع ربه، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولىٰ أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى[٦٤].

قال (ع): فيه نظر وخدش من وجهين:

أحدهما: في قوله الإشارة ممنوع، لأن الإشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة، غير أن الثابت من الإشارة [غير] مقصود من الكلام، ولا سيق الكلام له، فهل نجد في هذا الكلام هذا المعنىٰ الثاني؟!

قوله: الأولىٰ ممنوع أيضاً، ومن أين الأولوية في ذلك وهي موقوفة علىٰ تحقيق المدعى، والدعوى غير صحيحة لأنا نجد كثيراً من الناس يسلم الناس من لسانهم ويدهم، ومع هذا لايحسنون المعاملة مع الله تعالى[٦٥].

قلت: لا يمنع ذلك الحث المذكور فطاح الاعتراض والله أعلم.

قوله: «والْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ».

قال (ح): المراد بالناس هنا المسلمون كما في الرواية الموصولة «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمونَ» والمسلمون هم الناس في الحقيقة، ويمكن حمله على عمومه علىٰ إرادة شرط، وهو إلا بحق وإرادة هذا الشرط متعينة علىٰ كل حال[٦٦].

(٦٤) فتح الباري (١/٥٣).
(٦٥) عمدة القاري (١/١٣٢).
(٦٦) فتح الباري (١/٥٤).

قال (ع): فيه نظر من وجوه:

الأول: يلزم أن يكون غير المسلمين من بني آدم ليسوا بإنسان حقيقة وليس كذلك، بل الناس تكون من الإنس والجن قاله في العباب.

الثاني: استعمال الإمكان هنا غير سديد بل هو عام قطعاً.

الثالث: تخصيصه الشرط بهذا الحديث غير موجه بل هو عام، فبهذا الشرط يخرج عن العموم، ولما في حق المسلم والذمي فعلى عمومه[٦٧].

قلت: أعرضت عن جوابه لوضوحه.

قوله:

(٦٧) عمدة القاري (١/ ١٣٤).

٧ - بـــاب
من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

قال (ح): أورد الكرماني أنه قدم لفظه من الإيمان بخلاف الذي قبله حيث قال: حب الرسول من الإيمان ونحوه، وقال: ذلك إما للإهتمام بذكره وإما للحصر.

قال (ح): هو توجيه حسن إلا أنـــه يرد عليه أن الـذي بعـده أليق بالإهتـمام والحصر معاً، أو هو حب الرسول، فالظاهر أنه أراد التنويع أو اهتم بحب الرسول فقدمه(٦٨).

قال (ع): هذا لا يرد على الكرماني وإنما يرد على البخاري، حيث لم يقل باب من الإيمان حب الرسول، ويمكن أن يجاب عنه فإنه إنما بدل لفظ حب الرسول للاهتمام بذكره والاستلذاذ باسمه. انتهى فانظره وتعجب!(٦٩).

قوله:

---

(٦٨) فتح الباري (١/٥٧).

(٦٩) عمـدة القـاري (١/١٣٩) قال البـوصـيري في مبتكـرات الـلآلي والـدرر (ص٢٦ ـ ٢٧) إن قول أظنـه إلا صادراً منه من غير ترو، لأن البخاري أورد الترجمة من غير تعليل ولا بيان نكتة التقديم، وإنما حملها عليه الكرماني، مع أن المعروف في البلاغة أن لتقديم المعمولات في الكلام أسراراً كثيرة بحسب المقامات كما في التلخيص وغيره فلا يعلم من البخاري مذهب في هذه الاعتبارات، وربما كانت نكتـة غيرهـا مما فات السكالي والقزويني، فكيف يعترض على البخاري بشيء نسبه إليه غيره؟ فتأمله.

٨ - بـاب

بغـير ترجمة وذكر فيه حديث عبادة بن الصامت في البيعة إلى أن قال (ح): وقال عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستد لوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أَدْري الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا» لكن حديث عبادة أصح إسناداً، ويمكن أن يكـون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يُعْلِمَهُ الله تعالىٰ أن الحدود كفارة، ثم أعلمه بعد ذلك انتهى كلامه.

وفيه نظر سنذكره وذلك أن حديث أبي هريرة الذي ذكره أخرجه البزار والحـاكم من رواية معمـر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقـبري عن أبي هريرة[٧٠]. وهو صحيح أخرجه أحمد عن عبدالرزاق عن معمر[٧١]. ورجاله رجـال الصحيح، لكن قال الدارقطني: أن عبدالرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر وأرسله.

قلت: وقد وصله آدم بن أبي أياس عن ابن أبي ذئب أخرجه الحاكم[٧٢] أيضاً فقويت رواية عبدالرزاق وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي ذكره القاضي عياض حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان

---

(٧٠) رواه البزار (١٥٤٣ كشف الأستار) والحاكم (١ / ٣٦) وقال البزار: لا نعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمر.

قلت ترد عليه رواية الحاكم الآتية، فإنها من رواية آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

(٧١) لم أره عند أحمد في المسند، ولا نسبه إليه الهيثمي في المجمع.

(٧٢) رواه الحاكم (٢ / ٤٥٠).

بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنىٰ، وأبوهريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام حنين، فكيف يكون حديثه متقدماً؟!

وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبوهريرة ما سمعه من النبي ﷺ وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديماً ولم يسمع بعد ذلك من النبي ﷺ الحديث الذي يدل علىٰ أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة.

قلت: وفي هذا الجواب تعسف ويبطله أن أباهريرة صرح بسماعه من النبي ﷺ، وأن الحدود لم تكن نزلت آنذاك، والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو سابق علىٰ حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة علىٰ الصفة المذكورة إنما وقعت ليلة العقبة، ونص بيعة العقبة هو ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ» فبايعوه علىٰ ذلك، وسيأتي في كتاب الفتن من وجه أخر قال: بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.. الحديث.

وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة في قصة جرت له مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال: ياأباهريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلىٰ أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلىٰ أن ننصر رسول الله إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها.

وعند الطبراني له طرق أخرى وألفاظ قريبة من هذه، فوضح بهذا أن الذي وقع في بيعة العقبة ما ذكر.

وصدرت بعد ذلك مبايعات أخرى سيأتي ذكرها في كتاب الأحكام، منها المبايعة على مثل بيعة النساء، والذي يؤكد أنها متأخرة ما جاء في بعض الطرق أنها كانت في فتح مكة، وآية النساء كانت نزلت قبل ذلك بسنتين بعد الحديبية فسيأتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها، وفي تفسير سورة الممتحنة فتلا عليه آية النساء ﴿أَنْ لايُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾.

وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري في أول هذا الحديث: «أَلَا تُبَايِعُوني عَلىٰ مَابَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَنْ لَايُشْرِكْنَ بالله شَيْئاً. . .» الحديث.

وللطبراني من وجه آخر: بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة. . . الحديث.

وهذه الطرق يحتمل أن تتعلق بقوله: بايعنا، وبقوله: بايع.

ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ علىٰ النساء.

ففي هذه الطرق كلها دلالة ظاهرة علىٰ أن هذه المبايعة بهذه الصفة إنما صدرت بعد بيعة العقبة بمدة ولاسيما الطريق المفسرة بأنها كانت في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة قطعاً.

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي خيثمة من طريق أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ لاتُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً. . .» فذكر نحو حديث الباب ورجاله موثوقون.

وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. انتهى.

وإذا كان عبدالله بن عمرو حضر هذه المبايعة وليس هو من الأنصار ولا

ممن حضر بيعة العقبة ظهر تغاير البيعتين.

ومثله ما رواه الطبراني من حديث جرير: بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء... فذكر الحديث، وإسلام جرير متأخر عن إسلام أبي هريرة وإنما وقع الإلتباس لأن عبادة حضر البيعتين، وكانت بيعة العقبة من أعظم ما يمتدح به، وكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقتيه كما ذكرها في قصة توبته في الحديث الطويل، ورجح شهودها على شهود بدر، فلما حدث بالبيعة التي وقعت على مبايعة النساء ذكر أنه شهد العقبة وبايع فيها فتوهم من لم يقف على حقيقة ذلك أنهما جميعاً وقعا في ليلة واحدة.

ونظير ما وقع من هذا التوهم ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده وكان أحد النقباء قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الإثنى عشر الذين بايعوا في العقبة الأولىٰ علىٰ بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر... الحديث.

ووقع ذكر بيعة النساء في ليلة العقبة.

وفي رواية أخرىٰ لابن إسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة، وهذا ظاهر في اتحاد البيعتين لكن فيه وهم، وسيأتي في كتاب الأحكام من وجه آخر عن يحيىٰ بن سعيد علىٰ الصواب ليس فيه ذكر بيعة النساء والحرب، وإنما أذن فيها بعد الهجرة وذلك بعد بيعة العقبة فيحمل الأمر علىٰ أن عبادة حضر البيعات كلها، وكان يجمعها تارة ويفرد بعضها أخرى، والعلم عند الله تعالى.

وحاصل ما تأولته أن قول عبادة إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ أي ليلة العقبة على الإيواء والنصر والسمع والطاعة كما تقدم ثم قال: وقال: بايعنا... الخ أي في وقت آخر وليس ذلك تفسيراً لبيعة العقبة.

ويؤيده الإتيان بالواو العاطفة في قوله: وقال: بايعناه وقد ارتفع بهذا التفسير الذي نهجت طريقه الإشكال الذي بين حديثي عبادة وأبي هريرة وأنه ﷺ كان يقول: «أَوَّلاً لَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا» حتىٰ سمعه أبوهريرة منه ثم أعلمه الله أن الحدود كفارة فسمعه عبادة بسماعه منه بعد ذلك ولم يسمعه أبوهريرة[٧٣].

قال (ع): ويبطله أن أباهريرة صرح بسماعه من النبي ﷺ بعدما سمعه من صحابي آخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع ولا محال[٧٤].

قال (ح): هذا لا يغير شيئاً لأنه يبقىٰ الإشكال الأول علىٰ حاله إذا بنينا علىٰ أن حديث عبادة متقدم وحديث أبي هريرة متأخر.

قال (ع): الثاني يحتمل أنه صرح بالسماع من النبي ﷺ لتوقفه بالسماع من صحابي آخر فإن الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب[٧٥].

قال (ح): قوله: الصحابة كلهم عدول مسلم، لكن لا يعرف عن أحد منهم ولا عمن بعدهم من أهل الصدق أن يقول: سمعت النبي ﷺ، ومراده أنه سمع ذلك ممن سمعه منه، ولو وجد ذلك لما بقىٰ معنى ما يفصل المنقطع من المتصل، ولو اطرد هذا التجوز لما تميز حديث المدلس إذا صرح من حديثه إذا عنعن.

قال (ع): وقوله: والحدود لم تكن نزلت إذ ذاك لا يلزم منه أن الحدود تكون كفارات في المستقبل[٧٦].

قال (ح): فينحل إلىٰ أن التقدير من أذنب ذنباً بعد أن نزلت الحدود

---

(٧٣) فتح الباري (١/٦٦-٦٧).

(٧٤) عمدة القاري (١/١٥٨).

(٧٥) عمدة القاري (١/١٥٨).

(٧٦) عمدة القاري (١/١٥٨).

ثم أقيم عليه حده فهو كفارة له، ولا يخفىٰ ما فيه من التعسف.

قال (ع): وقوله: الحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح غير مسلم، فإن الحديث أخرجه الحاكم وقد علم مساهلة الحاكم في باب التصحيح، وقول الدارقطني أن هشام بن يوسف أرسله، إلىٰ أن قال: وحديث عبادة أصح، فلا يساوي حديث أبي هريرة حتىٰ يقع بينهما التعارض فيحتاج إلىٰ الجمع(٧٧).

قال (ح): لا يلزم من نسبة الحاكم إلىٰ المساهلة في التصحيح أن يكون كل حديث صححه تساهل فيه، بل ينظر في السند فإن كان من رجال الصحيح له ولم يكن فيه علة خفية قادحة فهو صحيح كما قال، والأمر هنا كذلك في الرجال، والعلة التي ذكرها الدارقطني غير قادحة فإن الوصل عند كثير من المحدثين وجميع أهل الفقه والأصول مقدم على الإرسال، سلمنا أن الإرسال مقدم لكنه في رواية معمر وقد ذكرنا أن آدم وصله ولم يعارضه فيه معارض، وأما دعواه أن الجمع لا يكون إلا في المتعارضين وأن شرط المتعارضين أن يتساويا في القوة، فهو شرط لا مستند له فيه بل إذا صح الحديثان وكان ظاهرهما التعارض وأمكن الجمع بينهما فهو أولىٰ من الترجيح.

قال (ع): والدليل على أن عبادة كان ممن بايع ليلة العقبة، فذكر طرفا مما تقدم في سياق (ح) وأتعب نفسه في ذلك فإن (ح) ما نفى أن يكون عبادة شهد ليلة العقبة حتىٰ يستدل عليه.

قال (ع): وإستدلاله بقراءة النبي ﷺ آية النساء لا حجة له فيه لاحتمال أن يكون عبادة لما صار يحدث بحديث ليلة العقبة كان يذكر فيه قراءة النبي ﷺ آية النساء لأنه حضر البيعتين(٧٨).

---

(٧٧) عمدة القاري (١/١٥٨).

(٧٨) عمدة القاري (١/١٥٩).

قال: ولا يخفىٰ تعسفه وما تقدم حمله عليه أقرب فهو أولىٰ.

قال (ع): وتمسك هذا القائل بما وقع في حديث الصنابحي في الحديث المذكور من زيادة قوله: ولا ينتهب علىٰ أن هذه البيعة متأخرة، لأن بيعة الحرب إنما شرعت بعد ليلة العقبة، والإنتهاب فرع مشروعية الحرب، وهذا التمسك فاسد لأن الإنتهاب أعم من أن يكون في المغانم وغيرها[79].

قال (ح) لكنه المتبادر [فالتمسك] وهذا التمسك به صحيح، ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا هذا الموضع لكان في غاية الدلالة علىٰ التحامل، والتغيير في وجوه المحاسن وطمس معالم الصواب والله المستعان.

قوله:

(٧٩) عمدة القاري (١/ ١٥٩).

٩ - بـــاب
﴿فَإِن تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾

قال (ح): مُنَوَّن في الرواية والتقدير [هذا] بابُ تفسير قوله تعالىٰ ﴿فَإِنْ تَابُوا . . الخ﴾ وتجوز الإضافة، والتقدير باب تفسير قوله تعالى، وإنما كان الحديث تفسيراً للآية، لأن المراد بالتوبة في الآية قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ الرجوع عن الكفر إلىٰ الإيمان، وفسره بقوله: «حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنّ لَاإله إلاَّ الَّلهُ . . . الخ»[٨٠].

قال (ع): فيه نظر من وجوه:

الأول: باب هو منون في الرواية دعوىٰ بلا برهان، فمن قال من المشائخ الكبار ممن يعتمد كلامهم: إن هذه رواية، علىٰ أن الرواية إذا خالفت الدراية لا تقبل، اللهم إلا إذا وقع نحو هذا في الألفاظ النبوية فحينئذ يجب تأويلها علىٰ وفق الدراية، وقد قلنا: إن هذا بمفرده لا يستحق الإعراب إلا إذا قدرنا [نحو] هذا باب بالتنوين أو بالإعراب بلا تنوين بتقدير الإضافة إلى الجملة، ثم استمر في المناقشة بمثل هذه الإيرادات التي يمجها سمع كل من له فهم قدر ورقة، فمن أراد أن يضيع الزمان في غير فائدة فليراجعه من كتابه[٨١].

قوله:

---

(٨٠) فتح الباري (١/٧٥).

(٨١) عمدة القاري (١/١٧٨).

١٠ - بـــاب
من الدين الفرار من الفتن

قال (ح): عدل المص عن الترجمة بالإيمان مع كونه يترجم بذلك لأكثر الأبواب مراعاة للفظ الحديث، ولما كان الإيمان والإسلام في عرف الشرع عنـده مترادفـين، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامِ﴾ صح إطلاق الدين في موضع الإيمان[٨٢].

قال (ع): فإن قلت: لم لم يقل باب من الإيمان الفرار من الفتن كما ذكر في أكثر الأبواب الماضية والآتية.

قلت: إنما قال ذلك ليطابق الترجمة الحديث بذكره في الباب فإن المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن، ولا يحتاج أن يقال لما كان الإيمان والإسلام عنده مترادفين وقال الله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ﴾ أطلق الدين في موضع الإسلام. انتهىٰ[٨٣]. فانظر كيف أخذ كلام (ح) الموجز فأسهب فيه ولم يزد عليه من جهة المعنىٰ إلا أنه أوهم أن المناسبة الأولىٰ من تصرفه، والثانية من تصرف غيره ولا يحتاج إليها.

قال (ح): قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» يعني أمرني الله عز وجل لأنه لا آمـر لرسـول الله ﷺ إلا الله، وقياسـه في الصحابي إذا قال: أمرت، فالمعنىٰ: أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم

---

(٨٢) فتح الباري (١/ ٦٩).

(٨٣) عمدة القاري (١/ ١٦٠-١٦١).

من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قال التابعي احتمل.

والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له ذلك الرئيس[84].

قال (ع): أخذ كلام الكرماني وقلبه، وذلك أن الكرماني قال: إذا قال الصحابي أمرت فهم منه أن الرئيس أمره، فجعل الكرماني قوله: فإن الرئيس علة لقوله فهم منه وجعله هذا القائل حاملاً وداعياً.

وقوله: من حيث إنهم مجتهدون، لا دخل له هنا لأن الحيثية تقع قيداً، وهذا القيد غير محتاج إليه هنا لأن المدعى ههٰنا أن الصحابي إذا قال: أمرت فمعناه أمرني رسول الله ﷺ من حيث إنه هو الآمر فيهم والمشرع، وليس المعنىٰ أمرني رسول الله من حيث إني مجتهد. وهذا كلام في غاية السقوط[85].

قلت: أقول بالموجب، وقوله: هذا إشارة إلىٰ الكلام القريب ففيه غفلة عن المراد، وهو تقسيم القائل إلى مجتهد وغير مجتهد، فإذا أورد الصحابي

---

(٨٤) فتح الباري (١/٧٦).

(٨٥) عمدة القاري (١/١٨١) وقال البوصيري في مبتكرات اللآلي (ص٢٨) بعد أن نقل نص كلام الحافظ بن حجر: إن من المقطوع به أن النسخة التي نقل منها العيني كلام ابن حجر محرفة تحريفاً لا يقبل الإصلاح، لأن ما اعترض به العيني عليه لا ينصب على عبارة ابن حجر التي نقلتها، وهي نظيفة لا يحتاج فهمها إلى إعمال فكر ولا إشكال في منطوقتها ولا في مفهومها بل زاد على الكرماني علة نفي أن يراد في الفاعل أن يكون صحابياً مثله حيث لا يكون الآمر مجتهداً مثله، والمجتهد لا يقلد غيره كما هو مقرر في كل كتاب من كتب الأصول، وهو مبني على أن للصحابي أن يجتهد زمنه ﷺ وهو الحق، بل هو واقع كثيراً، علمناه من الوقائع الكثيرة.

الكلام في مساق الاحتجاج دل علىٰ أنه اجتهد في ذلك الحكم فاحتج له بقوله: أمرت، فلو فرض أن آمره صحابي أخر للزم تقليد المجتهد للمجتهد وهو باطل، فتعين أن يكون آمره الرسول لأنه المشرع، وإذا لم يورده الصحابي في مقام الاحتجاج جاز أن يكون الآمر به غير الرسول كأبي بكر أو غيره، ممن له الحكم بطريق الاجتهاد والمأمور مقلد، وإنما جاء قوله ممن اشتهر... الخ تذييلاً للكلام المتقدم وتقوية له فلينظر المتأمل وينصف المناظر.

ومن العجائب أن (ع) يعيب علىٰ من يأخذ كلام غيره ويتصرف فيه موهماً أنه من تصرفه حتىٰ في هذا الباب بعينه، ولم نسمع بأحد اعتمد ذلك في شرحه غيره حتىٰ إنه يزيد علىٰ غيره بأن يكتب كلام السابق حتىٰ قول السابق.

قلت، فيكتبها موهماً أنه هو القائل، فإن تعمد فهي سرقة قبيحة، وإن غفل عن مثل ذلك فناهيك.

وأما قوله: هذا القيد غير محتاج لأنا قلنا: إن الصحابي إذا قال: أمرت فمعناه أمرني النبي ﷺ أن ذلك لم يخف علىٰ (ح) وإنما أراد تنقيح المناط بأن حمل قول الصحابي أمرت علىٰ ذلك محله ما إذا أورد الحديث مجيباً لمن سأله عن الحكم علىٰ سبيل بيان مسنده فحينئذ يحمل قوله: أمرت علىٰ أن آمره يشرع له تقليده بخلاف إذا كان بصدد الرواية خاصة فإن المجتهد يحق له أن يروي عن مجتهد آخر شيئاً من اختيار ذلك المجتهد ولا يجوز له أن يورد كلامه في مقام الاحتجاج لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر، فمن لا يفهم هذا القدر مع وضوحه كيف يدعي أنه كلام في غاية السقوط فالله المستعان.

قوله:

١١ - بـــاب
من قال إن الإيمان هو العمل لقوله تعالىٰ: ﴿وتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتي أُورِثْتُمُوهَا بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

قال (ح): قال النووي بعد أن حكى ما ذكره البخاري في قوله تعالى: ﴿لَنَسْـأَلَنهُمْ أَجْمَعِـين عَمَّا كَانُـوا يَعْمَلُونَ﴾ في الآية وجـه آخـر وهو المختار والمعنى: «لَنَسْأَلَنَّهُمْ» عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف، وقول من خصه بلفظ التوحيد دعوىٰ لا دليل عليها فلا تقبل، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أنس فهو ضعيف[٨٦].

قلت: لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله: «أجمعين» بعد أن تقدم ذكر الكفار إلىٰ قوله: ﴿وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمنِينَ﴾ فيدخـل فيه الكـافـر والمسلم، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمن قال إنهم مخاطبون يقول إنهم مسؤولون عن الأعمال كلها، ومن قال إنهَم غير مخاطبين يقول: إنما يسأل عن التوحيد فقط، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه، فهذا دليل التخصيص فحمل الآية عليه أولىٰ بخلاف الحمل علىٰ جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف[٨٧].

قال (ع): هذا القـائـل قصد بكلامه الرد علىٰ النووي ولكنه تاه في كلامه، فإن النووي لم يقل بنفي التخصيص لعدم التعميم في الكلام وإنما

---

(٨٦) شرح النووي على صحيح البخاري (ص١٦٨-١٦٩).
(٨٧) فتح الباري (١/ ٧٨).

قال: دعوىٰ التخصيص بلا دليل خارجي لا يقبل، وإنما قال ذلك لأن الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره، فمن خصه بالتوحيد يحتاج إلىٰ دليل، فإن استدلوا بالحديث فهو ضعيف، وهذا القائل فهم أن النزاع إنما هو من جهة التعميم في قوله «أجمَعينَ» وليس كذلك، وإنما هو في قوله «عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» فإن العمل هنا أعم من أن يكون توحيداً أو غيره، وتخصيصه بالتوحيد تحكم، قوله: فيدخل فيه المسلم والكافر غير مسلم، لأن الضمير في قوله: «لَنَسْأَلَنَّهُمْ» يرجع إلىٰ «الْمُسْتَهْزِئِينَ الَّذينَ جَعَلوا الْقُرْآنَ عِضينَ» وهم ناس مخصوصون، ولفظ «أجْمَعينَ» وقعت تأكيداً للضمير المذكور في النِّسْبَةِ مع الشمول في أفراده المخصوصين ثم تعليل هذا القائل، فإن الكافر... الخ ليس له دخل في صورة النزاع علىٰ ما لا يخفى[٨٨].

قلت: لا يخفي ما في كلامه من الخبط والتحامل ودعواه أن الضمير في «لَنَسْأَلَنَّهُمْ» للمستهزئين مردود بل هو راجع إلىٰ المشركين المذكورين في قوله تعالىٰ ﴿فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكين، إنَّا كَفَيْناكَ الْمُسْتَهْزِئينْ﴾ ﴿الَّذينَ جَعَلُوا القُرآنَ عِضِينَ، فَوَرِبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعينْ﴾ فذكر المستهزين وقع استطراداً، وفائدته التحريض على امتثال الأمر بالصدع المأمور به.

قوله: سئل أي العمل أفضل؟ قال: «إِيمانٌ باللَّهِ وَرَسُولِهِ» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الْجِهادُ في سَبيلِ اللَّهِ» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قال الكرماني: الإيمان لا يتكرر كالحج، والجهاد قد يتكرر، والتنوين ليس للإفراد الشخصي[٨٩] والتعريف للكمال لأن الجهاد لو وقع مرة ثم احتيج إليه فلم يقع لم يكن أفضل.

---

(٨٨) عمدة القاري (١/١٨٥) وفي عمدة القاري «ثم تفريع هذا القائل» بدل ثم «تعليل هذا القائل».

(٨٩) كذا في النسخ الثلاث والذي في الفتح وعمدة القاري فالتنوين للافراد الشخصي وهو الصواب.

قال (ح): فيه نظر لأن من جملة وجوه التنكير التعظيم وهو يفيد الكمال، ومن جملة وجوه التعريف العهد وهو يعطي الإفراد الشخصي فلم يسلم الفرق، وقد أخرج الحديث الحارث ابن أبي أسامة عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري فيه ولفظه «ثُمَّ جهادٌ» فوافق بين الثلاثة في التنكير، فظهر أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة[90].

قال (ع). هذا التعقيب فاسد لأنه لا يلزم من أن التعظيم من جملة وجوه التنكير أن يكون دائماً للتعظيم إلى آخر كلامه الذي من تأمله عرف قصوره وإقدامه على الدفع بالصدر إلى غير ذلك[91].

---

(٩٠) فتح الباري (١/ ٧٨) ومبتكرات اللآلي والدرر (ص٢٨-٢٩).
(٩١) عمدة القاري (١/ ١٨٨-١٨٩).

١٢ - بـــاب
من قال إن الإيمان هو العمل لقوله تعالىٰ: ﴿لِمِثْل هَذا فَلْيَعْمَل العامِلُونْ﴾

قال (ح): يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه ويحتمل أن يكون كلامه انقضىٰ عند قوله: «الفَوْزُ العَظِيمْ» والذي بعده ابتدأ من قول الله عز وجل، أو بعض الملائكة لا حكاية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير، ولعل هذا هو السر في إبهام المصنف القائل[٩٢].

قال (ع): المفسرون ذكروا في قائل هذه الثلاثة أقوالاً:

الأول: المؤمن.

الثاني: الله

الثالث: بعض الملائكة.

فلا يحتاج أن يقال في هذا يحتمل لأنه يوهم أنه من تصرفه ولا يصح ذلك.

وقوله: ولعل هذا هو السر لا يصح من وجهين:

أحدهما: أن البخاري لم يقصد ما ذكره هذا الشارح قط لأن دعواه من ذكر هذه الآية بيان إطلاق العمل علىٰ الإيمان ليس إلاَّ.

والثاني: ذكر فعل وإبهام فاعله من غير مرجح له ومن غير قرينة علىٰ تعيينه غير صحيح[٩٣].

---

(٩٢) فتح الباري (١ /٧٨).

(٩٣) عمدة القاري (١ /١٨٦).

قلت: انـــظروا واحمـدوا الله على العـافية، والعجب من جزمـه بأن البخاري ما أراد ذلك وتأكيده هذه الشهادة بالنفي بقوله قط، وبقوله ليس إلاَّ، وأما وجهه الثاني فجوابه أن القرينة موجودة.

قوله:

١٣ - بـاب
إذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقة

قال (ح): في قول سعد إني لا أراه مؤمناً: وقع بضم الهمزة هنا في رواية أبي ذر وغيره، وكذا في الزكاة وفي رواية الإسماعيلي وغيره.

وقال القرطبي: جازماً به، وهو بمعنىٰ أظنه.

وقال النووي: بفتحها بمعنىٰ أعلمه، ولا يجوز ضمها لقوله بعد ذلك ثم غلبني ما أعلم منـه، ولأنـه راجع النبي ﷺ مراراً، فلو لم يكن جازماً بإعتقاده لما تكرر. انتهىٰ(٩٤).

ولا دلالة فيما ذكر علىٰ تعين الفتح لجواز إطلاق العلم علىٰ الظن في مثل هذا كقوله تعالىٰ: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظرياً لا يقينياً(٩٥).

قال (ع): بل الذي ذكره يدل علىٰ تعيين الفتح لأنه أقسم وأكد، واللام وصاغة في صور الإسمية، وراجع النبي ﷺ ونسب العلم بنفسه فدل على أنه كان جازماً باعتقاده، واللزوم الذي ذكره (ح) لا يساعده لأن سعداً كان وقت الأخبار عالماً(٩٦).

قلت: انـظروا في تحامله وأي السبيلين أولىٰ بالقبـول من يوصل إلى الجمع بين الأمرين أو من اقتصر علىٰ أحدهما، لأن محصل الكلام أن سعداً

---

(٩٤) شرح النووي على صحيح البخاري (ص١٧٢).

(٩٥) فتح الباري (١/ ٨٠).

(٩٦) عمدة القاري (١/ ١٩٤).

ذكر أولاً بأن جزمه هو من أصل ظني لأنه لا إطلاع له على الباطن ولكنه لما انضمت إلى ظنه القرائن قوي ظنه حتى صار علماً، فاطلق قوله لا أعلم منه ولولا أن غير السخط يتغطى لما نازع أحد في أن الآية التي استدل (ح) بها مطابقة لقصة سعد لاشتراكهما في المتعلق وهو الإيمان على أن (ح) أجاب في مكان آخر بأنه لو ثبت أن الرواية بالفتح لأمكن أن يرجع لأنها من الرأي وهو يشمل ما تهيأ عن العلم وعن الظن لا من الرواية، وأما احتجاجه بكونه جزم فلا حجة فيه لأن الجزم لم ينحصر فيما يفيد العلم، ويجوز الجزم بما يغلب على الظن حتى يسوغَ أن يحلف ولا يحنث.

قال (ح): في الكلام على قول المعرور بن سويد: لقيت أباذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، في رواية الإسماعيلي: أَتَيْتُ أباذر فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب، وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده أن عنده في الأدب فرأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة.

ولمسلم: لو جمعت بينهما.

ولأبي داود: لو أخذت هذا الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة، وهذا أصرح، ولو كان كما في رواية الباب لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جديد تحته ثوب خلق من جنسه، وغلامه كذلك، فكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة، فتليتم الروايتين ويكون معنى قوله في الرواية الأخرى لكانت حلة: أي كاملة الجودة والتكثير للتعظيم[٩٧].

قال (ع): تحمل رواية الباب على أن المجاز باعتبار ما يؤول ويضم إلى

(٩٧) فتح الباري (١/٨٦).

الثوب الذي كان علىٰ كل واحد منهما ثوب آخر وباعتبار إطلاق إسم الكل علىٰ الجزء، وأطلق علىٰ البرد حلة باعتبار ما يؤول.

ورواية الإسماعيلي أيضاً مجاز لكن في موضع واحد.

وفي رواية الباب المجاز في الموضعين، هذا الذي صح لي هنا من الأنوار الألهية.

وما ذكره بعضهم ليس بجمع فإنه نص رواية الباب علىٰ حلتين، وفي رواية الإسماعيلي علىٰ حلة واحدة، والتعارض بينهما ظاهر.

قال: وقوله: في الرواية الأخرى لكانت حلة أي كاملة الجودة، كلام صادر من غير تأمل لأنه لا فرق بينه وبين رواية الإسماعيلي في المعنىٰ، والتنكير فيه ليس للتعظيم وإنما هو للإفراد[٩٨].

قلت: اشتمل كلامه علىٰ أنه أبدا احتمال تمكن قبوله أما دعواه أنه لا يمكن غيره، فدعوىٰ مردودة، وأما الاحتمال الأول فظاهر فيه التحامل.

قال (ح): في الكلام علىٰ حديث ابن مسعود لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ استنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونازعه عياض فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده، فما هي الحاجة المؤخرة لأول البيان، لكن لما أشفقوا بين لهم المراد انتهىٰ، ويمكن أن يقال: المعتقدات أيضاً تحتاج إلىٰ البيان، فلما أجمل الظلم حتىٰ تناول إطلاقه المعاصي شق عليهم حتىٰ ورد البيان فما انتفت الحاجة، والحق أن في القصة بيان التأخير عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إلىٰ البيان لم يتأخر[٩٩].

---

(٩٨) عمدة القاري (١/٢٠٧).

(٩٩) فتح الباري (١/٨٨) ووقع في نسخة الظاهرية «الأزدي» بدل «المازري» وهو خطأ.

قال (ع): لو فهم هذا القائل كلام القاضى لما استدرك عليه لأن القاضى يقول اعتقاده التصديق لازم، فالذي يفهم هذا الكلام كيف يقول فلما انتفت الحاجة[100].

قلت: رمتني بدائها وانسلت.

قوله: هذا الناموس.

قال (ح): هو صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء، وزعم ابن ظفر وغيره أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، والصحيح الذي عليه الجمهور الأول، وقد سوىٰ بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب[101].

قال (ع): ليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما كما نقله النووي في شرحه عن أهل اللغة، وكذا ذكر أبوعبيد الهروي.

وقال الصغاني في العباب: ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه علىٰ باطن أمره ويخصه به ويستره عن غيره، وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الأكبر[102].

---

(١٠٠) عمدة القاري (١/٢١٦).

(١٠١) فتح الباري (١/٢٦).

(١٠٢) عمدة القاري (١/٥٢) قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص٢٠) بعد أن نقل كلام العيني: فكلام العيني يقتضي أن الذي صححه ابن حجر هو ما قاله روبة من التسوية بينها، مع أن صريح كلام ابن حجر أن الذي صححه هو الأول الذي قاله البخاري، وشرح عليه العيني أولاً، فهما متفقان حرفاً بحرف، وبينه وبين ما قاله ابن ظفر العموم والخصوص، فالناموس أعم، لكن العيني رحمه الله ناقض، حيث جعل الفرق بينهما وهو الصحيح، فكلام ابن حجر لا غبار عليه فاعرفه.

قلت: انظر وتعجب يورد كلام الصغاني في مقام الإحتجاج به وهو حجة عليه.

قوله: فقالت له خديجة: يا ابن عم، كذا وقع هنا وهو الصحيح لأنه ابن عمها، ووقع في رواية لمسلم ياعم.

قال (ح): هذا وهم لأنه وإن كان صحيحاً لإرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد، ومخرجها متحد، فلا يحمل علىٰ أنها قالت له في ذلك المجلس: ياعم ياابن عم فتعين الحمل علىٰ الحقيقة[١٠٣].

قال (ع): ليس بوهم بل هو صحيح لأنها سمته عمها مجازاً للإحترام، وهذه عادة العرب في مخاطبة الكبير، ولا يحصل هذا الغرض بقوله: يا ابن عم، فعلىٰ هذا فتكون تكلمت باللفظين، وكون القصة متحدة لا ينافي اللفظين[١٠٤].

قوله: الناموس الذي أنزل علىٰ موسىٰ.

قال (ح): كذا وقع وتقدم أن ورقة كان قد تنصر فكيف لم يقل علىٰ عيسىٰ؟

وأجيب: بأن كتاب موسىٰ يشتمل علىٰ الأحكام بخلاف كتاب عيسىٰ فإن أكثره مواعظ وإنما فيه من الأحكام ما نسخ كما قال تعالى: ﴿وَلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وكذلك كتاب محمد ﷺ يشتمل علىٰ جميع الأحكام.

وأجيب أيضاً: بأن موسى بعث بمهلكة فرعون ومن معه بخلاف عيسىٰ، وكذلك النبي ﷺ بعث بهلاك فرعون هذه الأمة وهو أبوجهل كما

---

(١٠٣) فتح الباري (١/ ٢٥).
(١٠٤) عمدة القاري (١/ ٥٤).

وصفه بذلك في غير هذا الحديث فحصلت المناسبة من وجهين[١٠٥].

قال (ع): هذا بعيد لأن ورقة ما كان يعلم في ذلك الوقت بوقوع هلاك أبي جهل كما كان يعلم بوقوع هلاك فرعون حتىٰ يذكر موسىٰ ويترك عيسىٰ انتهى[١٠٦]، وما نفاه هو البعيد لأنه مانع من أن يعلم الشيء قبل وقوعه مما اطلع عليه من الكتب السالفة، فقد قال الله تعالىٰ في حق عيسىٰ ﴿وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ فإذا بشر عيسىٰ بوجوده أيمتنع أن يذكر من صفته ما يستدل به ورقة علىٰ ما ذكر من المناسبة كما علم من ما سيأتي من تمالي قومه عليه حتىٰ قال: لئن أدركني يومك لأنصرنك.

قوله: قال ابن شهاب: وأخبرني أبوسلمة إنما أتىٰ بحرف العطف في قوله: وأخبرني ليعلم أنه معطوف علىٰ الإسناد السابق إلىٰ ابن شهاب، فكأنه قال: أخبرني عروة عن عائشة، وكذا وأخبرني أبوسلمة عن جابر بكذا، وعلىٰ هذا فقد أخطأ من زعم أنه معلق[١٠٧].

قال (ع): عرض بهذا الكرماني ولا معنىٰ للإنكار، لأن الحديث صورته في الظاهر صورة المعلق ولو كان عنده مسنداً من وجه آخر فلا وجه للتخطية يعرف من التعليل الذي ذكر؟

ثم قال (ع): فإن قلت: لم قال؟ قال ابن شهاب، ولم يقل روى أو وعن ونحو ذلك.

قلت: لأن الحديث إذا كان ضعيفاً لا يقال فيه قال بالجزم، بل يقال حكى، أو قيل بصيغة التمريض انتهى[١٠٨].

---

(١٠٥) فتح الباري (١/٢٦).
(١٠٦) عمدة القاري (١/٥٥).
(١٠٧) فتح الباري (١/٢٨).
(١٠٨) عمدة القاري (١/٦٥).

ولم تنحصر صيغة الجزم في قال، بل مثلها حكى وروى وذكر ونحو ذلك كل ذلك إذا بني للفاعل واما عن فلا يختص بالجزم ولا بالتمريض بل تستعمل لكل منهما.

وكذا قوله: وفي الباب عن فلان، فلو سأل سائل: لم قال ابن شهاب ولم يقل: ذكر ابن شهاب؟ لكان له وجه من جهة أخرىٰ ليس هذا موضع بيانها، بل قد فرغ من بسطها في كتب علم الحديث، ومما أخذه مصالقة أن (ح) ذكر في باب متىٰ يصح سماع الصغير؟ اعترض ابن أبي صفرة علىٰ البخاري لكونه أورد قصة محمود بن الربيع وهو ابن خمس، وأغفل قصة عبدالله بن الزبير في يوم بني قريظة، وفيها أنه رأى أباه يختلف إلىٰ بني قريظة وقص قصته تدل علىٰ أنه ضبطها، وسنه يومئذ ثلاث سنين أو أربع، فكان هو أولىٰ بالذكر.

ونقلت ما أجبت به عن اعتراضه بأن قصة محمود يستفاد منها سنة مقصودة نقلها عن النبي ﷺ، ويستفاد منها ثبوت صحبته، وقصة ابن الزبير موقوفة.

ثم قلت: وغفل الزركشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري. انتهى.

والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح، فالإيراد موجه(١٠٩).

والعجب ممن يتكلم علىٰ كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ثم يعترض.

قال (ع): في هذا الموضع ناقلاً نص ما لخصه (ح) هنا ناسباً له لنفسه، ولفظه:

---

(١٠٩) فتح الباري (١/١٧٣) وعمدة القاري (٢/٧٢).

فائدة تعقب ابن أبي صفرة على البخاري ذكره حديث محمود ابن الربيع في اعتبار خمس سنين، وأغفل له حديث عبدالله بن الزبير أنه رأى أباه يختلف إلى بني قريظة في يوم الخندق ويراجعهم فيه، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربع فهو أصغر من محمود، وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء، وكان ذكره حديث ابن الزبير أولىٰ.

وأجيب: بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ مج مجة في وجهه لإفادته البركة بل في مجرد رؤيته فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابياً.

وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية تدخل في هذا الباب.

وقال الزركشي في تنقيحه: ويحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري.

قلت: هذا غفلة منه فإن قصة ابن الزبير أخرجها البخاري في مناقب ابن الزبير في الصحيح، فالجواب على ما ذكرناه. انتهى[١١٠].

فانظر كيف أخذ ما نقله غيره فلم ينسبه إليه بل أوهم أنه نقله من موضعه ثم زاد بأن ادعىٰ الاعتراض علىٰ الزركشي ونسبه إلى الغفلة بصريح قوله قلت. . . الخ.

ولو لم يكن فيما انتهبه هذا الرجل من هذا الشرح إلا هذا الموضع لكانت فيه كفاية لمن تدبر، فإنه مع استلابه كلام غيره لا يؤديه على جهته بل يتصرف فيه طلباً لإخفائه حاله، وينشأ من تصرفه غلط لا يهتدي لصوابه، ولفظ الزركشي الذي نقله (ح) هو الموجود في تنقيحه وهو قوله: يحتاج المهلب إلى

---

(١١٠) عمدة القاري (٢/٧٢-٧٣).

ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري، فزاد هذا الرجل هذا النقل زيادة ليست في كلام هذا القائل ولا في كلام من نقل عنه والله المستعان.

ومن ذلـك قوله في باب مسح الرأس كله، وسئل مالك أيجزىء أن يمسح بعض رأسه فاحتج بحديث عبدالله بن زيد.

قال (ح): السائل عن ذلك هو إسحاق بن عيسىٰ بن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسـه في وضوئه أيجزئه ذلك، فقال: حدثني عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن عبدالله بن زبير قال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلىٰ قفاه، ثم رد يده إلىٰ ناصيته يمسح رأسه كله[111].

فأخذه هو فقال (ع): السائل عن مالك في مسح الرأس هو إسحاق، واستمر إلى قوله فمسح رأسه كله انتهىٰ[112].

وهذه الفائدة لم يذكرها شيخنا ابن الملقن ولا شيخه مغلطاي ولا شيخه القطب ولا ذكرها ابن بطال ولا ابن التين وهما أجدر بأمور مالك لكونهما علىٰ مذهبه، ولا الكرماني ولا الزركشي وهؤلاء هم الذين يستمد من كلامهم من يتكلم على صحيح البخاري لوجود شروحهم بين أيديهم بخلاف كثير من الشارحين ممن بعد العهد بالوقوف على كتبهم وما ظفر (ح) بها إلا بعد التعب الشديد والبحث الطويل، ولولا أنه كان أولع بالتعب على تعاليق البخاري، ومن وصلهـا ما تهيأ له أن يعـرفها لما شرع في الشرح فجاء هذا المستريح اختطفها بغير شكر ذلك الأثر.

وفي باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» إلى أن قال (ح): هذا

---

(١١١) صحيح ابن خزيمة (١/٨١) وفتح الباري (١/٢٩٠).

(١١٢) عمدة القاري (٣/٦٨).

الحديث من أفراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه إلا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة(١١٣).

هذا ما كنت كتبته أولاً فاستلبه (ع) فقال: هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة(١١٤).

قلت: غير من الكلام لا أعرفه فجعلها لا يعرف بضم أوله على البناء للمجهول فوقع مع الإستيلاب في دعوىٰ لا عذر له فيها كعذر الذي قبله لأن المأخوذ منه نفي معرفة نفسه، وهذا نفي معرفة غيره.

وقد رجع (ح) عن ذلك واطلع على وجدان متابعته لهشام، ولو كانت غير تامة وقد ألحق هنا ذلك وأشار إلى بيان مكانها من صحيح البخاري(١١٥).

وقد أشار (ع) على ما ذكره (ح) من الكلام على قوله كان إذا أمرهم أمرهم، ومن رواها بالتكرير ومن أفردها، وتقدير كل من ذلك، ومن راجع هذا الموضع من شرحه رأى العجب من إقدامه على أخذ كلام غيره كما هو من غير أن ينسبه إلى قائله بل يوهم أنه من تصرفه والله المستعان(١١٦).

قوله: وفي باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ... الخ﴾.

نبه (ح) في السند على وهم الكرماني في نسب أبي روح حرمي بن عمارة بن أبي حفصة وفي اسمه(١١٧).

---

(١١٣) فتح الباري (١/٧٢).

(١١٤) عمدة القاري (١/١٦٦).

(١١٥) فتح الباري (١٠/٥١٣-٥١٤).

(١١٦) فتح الباري (١/٧١) وعمدة القاري (١/١٦٦-١٦٧).

(١١٧) فتح الباري (١/٧٥).

فقال (ع): وهم الكرماني في موضعين، فذكر ما ذكره (ح) من غير أن ينسبه إليه بل ختم كلامه بأن قال: والصواب ما ذكرنا[118].

ثم أغار (ع) على ما ذكره (ح) في البحث مع النووي في الاستدلال بحديث الباب على قتل تارك الصلاة، ومع الكرماني على قتل تارك الصلاة، فأخذ كلام (ح) في ذلك مصالقة وأسقط منه شيئاً فقوي بحثه والله المستعان[119].

وفي قوله:

---

(118) عمدة القاري (1/179).

(119) فتح الباري (1/76) وعمدة القاري (1/181).

١٤ - بـــاب
إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

تكلم (ح) في قول البخـاري رواه يونس وصـالح ومعمر وابن أخي الزهري عن الزهري على من وصل هذه التعاليق وعلى ما وقع في رواية مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري، وأن الصواب أن سفيان هذا أدخل بينه وبين الزهري في هذا الحديث معمراً فأغار (ع) على جميع ذلك في نحو ورقة يسوق كلام (ح) كما هو موهماً أنه الذي تعب على ذلك وحصله وبحث فيه ونقحه والله المستعان[١٢٠].

ومن عجيب ما استلبه ما وقع في باب وضوء الرجل مع امرأته وتوضأ عمر بالحميم.

نقل (ح) عن الرافعي أنه قال: إن الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم، وتعقبه المحب الطبري بأنه لم يره في غير الرافعي.

قال (ح): قلت: قد وقع لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني إلى آخر الكلام في نحو صفحة نقلها من كلام (ح) بلفظه مع التعبير بقوله قلت.

ولا يستحيي ممن يطالع شرحه الجديد وينظر في شرح الذي قبله فيجد

---

(١٢٠) فتح الباري (١/٨١) وتغليق التعليق (٢/٣٢-٣٦) وعمدة القاري (١/١٩٦).

نقلا نقل كلام غيره وإدعاه لنفسه من غير مبالاة بعيب عائب أو عتاب عاتب والله المستعان[121].

ومن عجيب ما استلبه أن يأخذ كلام الشارح ويبسطه يوهم أنه من تصرفه كما وقع في أثناء الطهارة.

(١٢١) انظر التلخيص الحبير (١/٢١-٢٢) وعمدة القاري (١/٨٣).

١٥ ـ بـــاب
من الكبائر أن لا يستبرىء من بوله

قال (ح): قوله مر النبي ﷺ بحائط أي بستان.

وللمصنف: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي به مر.

وفي الأفراد للدارقـطني من حديث جابـر أن الحائط كان لأمِّ مبشر الأنصارية، وهو يقوي رواية الأدب أنه جزم فيها بالمدينة من غير شك [في رواية شريك][١٢٢].

فقال: مر في حائط أي بستان النخل إذا كان عليه جدار ويجمع على جدران.

واسـترسـل في هذا إلى أن قال: فإن قلت أخـرج البخاري هذا من الأدب، ولفظه خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، وهنا مر النبي ﷺ بحائط وبينهما تنافٍ.

قلت: ففيه أن الحائط الذي فرج منه غير الحائط الذي مر به.

وفي أفراد الدارقطني. . . الخ حتىٰ أن (ح) لما ذكر الجواب عما وقع في مسلم نقل عن النووي أنه جمع بأن يكون معمر حدث به على الوجهين[١٢٣].

---

(١٢٢) لم يظهر لنا وجه ما بين المعكوفين مع أنه ليس موجوداً في فتح الباري ولا عمدة القاري.

(١٢٣) عمدة القاري (١/١١٥) وفتح الباري (١/٣١٧).

فقال (ع) ما نصه: وأجاب النووي بأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة، ومن معمر عن الزهري فرواه على الوجهين فقال بعض الشراح فيه نظر ولم يبين وجهه ووجهه أن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم إلى آخر الكلام.

قوله: إن معظم الروايات... الخ كلام (ح) بعينه بزيادة أيضاً والله المستعان(١٢٤).

ثم أخذ كلامه في قصة جعيل الذي قال سعد في حقه إني لأراه مؤمناً من قوله، فإن قيل: كيف لم تقبل شهادة سعد الجعيل بالإيمان فكتب من ذلك نحو الصفحة بعضها على الولاء وبعضها يزيد في الكلام حشواً، ويقدم بعضاً ويؤخره ولا تخفى هذه المصالقة عند من له أدنى حذق والله المستعان(١٢٥).

وقد كنت قصدت أن أتتبع جميع ما أخذه بها وأبين كيفية أخذه له على نمط ما قدمته في هذه الأبواب طلبنا أنه يقع له أحياناً، فلما أمعنت وجدت الأمر فيه يطول جداً لأنه لا يخلو في جميعه عن شيء من ذلك إما في الكلام على الإسناد وإما في الكلام في المتن، وإنما يخفي عمله في ذلك لا يتبع ما حذفته من كلام الكرماني، ومن كلام ابن الملقن مما أرى منه حشواً وتكريراً ومردوداً، فإني اعتقبت في هذا الفتح بالإيجاز ما وجدت إليه سبيلاً، ثم أني لا أحب أن أضيع الوقت في بسط الرد على من وهم بل أكتفي بالإشارة في غالب الأحوال، وكأنه يظن أني أغفلته سهواً فيبادر هو إلى إيراده كله وربما

---

(١٢٤) عمدة القاري (١/١٩٢-١٩٣).
(١٢٥) عمدة القاري (١/١٩٤-١٩٥).

بالغ في بسط الكلام على إعراب جملة أو تصريف كلمة بما لا يستفاد منه كبير أمر كقوله: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ».

فإن قلت: ما وزان آية؟

قلت: فيه أربعة أقوال.

فاستمر يسرد ورقة في النقل عن أهل التصريف، فلو التزم ذلك في جميع أنظاره لكان كتابه أضعاف ما اقتصر عليه، لكنه بحسب ما يجده مسطوراً لغيره فيحب أن يتكثر به ويقع له نحو ذلك إذا وجد مغلطاي قد تكلم على لغات بعض الأسماء فإنه لما يشرح كلمة الكذب قال: الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذباً وكذبة وكذبة وكذاباً ورجل كاذب وكذاب ويكذب وكذوبة وكذوبة وكذبات(١٢٦). واستمر في هذا الهذيان ضعفي ما ذكره في تصريف آية.

ومما أعتمده في هذا الفتح أن لا أطيله بتراجم الرواة اعتناء بالكتب المؤلفة في ذلك، لكن إن اتفق التباس الراوي بغيره بينته، وكذا من ليست له رواية في البخاري إلا في موضع أو موضعين، وكذا من ذكرنا بالتضعيف فأعتني بالبحث عن ذلك ويرفع اللوم عن من أورد حديثه في الصحيح فظن هذا الرجل يظن أني غفلت عن هذا الفن مع اشتهار تصانيفي فيه وتحقيقي بمعرفته فرأى مكان القول ذا سعة فبسط قلمه مكثراً بما هو مستغن عن سياقه، وربما تعرض لإعراض بعض الأحاديث فزل قدمه فيها تارة ويأتي بما لا طائل تحته تارة، فلما رأيت ذلك اقتصرت على هذا العنوان.

قال (ح) في الكلام على حديث: «آية المنافق ثلاث»: الآية العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث

---

(١٢٦) عمدة القاري (١/٢١٩-٢٢٠).

والأول أليق بصنيع المؤلف فلهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد بذلك[127].

قال (ع): كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لأن التاء فيها كالتاء في التمرة فالآية والآي كالتمرة والتمر.

وقوله: والعلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه إذا فقدت فيه واحدة من الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك، بل يطلق عليه اسم المنافق غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقاً كاملاً[128].

قلت: وليس في كلام الأصل ما يخالف هذا، ودعوى المنع في الأول ممنوعة والله أعلم.

قال (ح) في الجمع بين حديث أبي هريرة «آيَةُ الْمُنَـافِق ثلاث» وبين حديث عبدالله بن عمرو: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كَانَ مُنَافِقاً» فقال: ليس بين الحديثين تعارض لأنه يلزم من عد الخصلة في النفاق وكونها علامة على أن في رواية لمسلم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على عدم إرادة الحصر فإن لفظة من علامة المنافق ثلاث، وكذا في الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد، وإذا حمل على الأول هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت[129].

قال (ع): كيف ينفي هذا القائل الملازمة الظاهرة ولا فرق بين الخصلة والعلامة لأن كلا منهما يستدل به على الشيء.

وقوله: على أن في رواية لمسلم. . الخ ليس بجواب طائل بل المعارضة

---

(١٢٧) فتح الباري (١/ ٨٩).

(١٢٨) عمدة القاري (١/ ٢٢٠).

(١٢٩) فتح الباري (١/ ٨٩-٩٠).

ظاهرة بين الروايتين، وحمل اللفظ الأول على هذا لا يصح من جهة التركيب[١٣٠].

قلت: هي دعوى بلا دليل وإثبات المعارضة معارض بقوله في أول ما استفتح الكلام على هذا الموضع بما نصه.

فإن قلت: يعارضه الحديث الذي فيه لفظ أربع.

قلت: لا معارضة أصلاً، ثم نقل كلام النووي حيث قال: لا منافاة، وكلام الطيبي كذلك، وكلام القرطبي باحتمال أن يكون استجد له العلم بالخصلة الرابعة، ثم رد جميع ذلك بأن التخصيص بالعدد لا مفهوم له.

ثم تشاغل بالإعتراض على كلام (ح) بما تقدم فانظر وتعجب[١٣١].

قال (ح): في قوله تابعه شعبة عن الأعمش وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم، ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحيى بن معين، واعتذر النووي بأن البخاري إنما أوردها على طريق المتابعة لا الإصالة، وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة لها في اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون متابعة.

قلت: المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجاً في صحيح مسلم وغيره من طريق أخرى عن سفيان الثوري، وعند المؤلف من طريق أخرى عن الأعمش شيخ سفيان فيه منها رواية شعبة المشار إليها وهذا هو السر في ذكرها هنا، وكأن الكرماني فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك، إذ لو أفاده لسماه شاهداً.

وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس لما قررناه آنفاً، وغايته أن

---

(١٣٠) عمدة القاري (١/٢٢١).

(١٣١) عمدة القاري (١/٢٢١).

يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن[١٣٢].

قال (ع): نفيه التسليم ليس بمسلم لأن المخالفة في اللفظ ظاهرة لا تنكر وكأنه فهم من قوله من جهات أن الاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظاً انتهى[١٣٣].

ولينظر التعقب في قول الكرماني مخالفة لها في اللفظ والمعنى من عدة جهات هل يكون قوله من عدة جهات تختص باللفظ دون المعنى وقد أخذ هذا المعترض ما تعب فيه السابق في شرح هذا الحديث فتصرف فيه بالتقديم والتأخير وإيهام أنه الذي تعب في تحرير ذلك ولفظه في تعقب كلام الكرماني.

قلت: أراد البخاري بالمتابعة هنا كون الحديث مروياً من طريق آخر عن الثوري منها رواية شعبة عن الأعمش نبه على ذلك ههنا وإن كان قد رواها في كتاب المظالم، وكذلك هو مروي في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري فانظر كيف يأخذ كلام الشارح فيدعيه ثم يتعقب منه مالا يرتضيه ولو كان في نفس الأمر مرضياً أو ما لا يفهمه على وجهه والله المستعان.

قال (ح): في الكلام على حديث من يقم ليلة القدر غفر له، وفي استعمال الشرط مضارعاً والجواب ماضياً نزاع بين النحويين فمنعه الأكثر وأجازه آخرون لكن بقلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ فَظَلَّتْ... آية﴾ لأن قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب، واستدلوا أيضاً بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر لأني أظنه من تصرف الرواة، لأن الروايات فيه مشهورة بلفظ المضارع في الشرط والجواب.

---

(١٣٢) فتح الباري (١/ ٩١).

(١٣٣) عمدة القاري (١/ ٢٢٥).

وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه ولم يخالف بين الشرط والجزاء بل قال: من يقم ليلة القدر يغفر له.

ورواه أبونعيم في المستخرج عن الطبراني عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة عن أبي اليمان بلفظ: «لَايَقُومُ أَحَدُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا إِيمَاناً وَإِحْتَساباً إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقوله: فيوافقها زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتب على قيام القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها، والحصر المستفاد من النفي والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء، فوضح أن ذلك مستفاد من تصرف الرواة بالمعنىٰ لأن مخرج الحديث واحد[١٣٤].

قال (ع): لا نسلم أن تابع الجواب جواب بل هو في حكم الجواب، وفرق بين الجواب وحكم الجواب[١٣٥].

وقوله: عندي في الاستدلال به نظر، ثم ساق ما تقدم مختصراً، ثم قال: ولقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون من تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني فإن رواية الراويين المذكورين لا تعادل رواية البخاري فيكون اللفظ بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي[١٣٦].

قلت: أما التجويز فلا مانع منه لكن الرواة إذا اختلفوا في اللفظ الوارد امتنع الاحتجاج في اللغة ببعض المختلف لأنه يطرقه الاحتمال سواء كان الاحتمال راجحاً أو مرجوحاً، وأما تقديم رواية البخاري على غيره فمسلم لكن يحتمل أن يكون الاختلاف من شيخهم فحيث حدث به البخاري

---

(١٣٤) فتح الباري (١/٩١-٩٢).

(١٣٥) عمدة القاري (١/٢٢٧).

(١٣٦) عمدة القاري (١/٢٢٧).

حدثه باللفظ الذي نقله عنه وحيث حدث به غيره حدثهم باللفظ الآخر ويدل على ذلـك الألفاظ الزائد في رواية شيخ الطبراني فإنها تدل على أبي اليمان، ولما حدثه به أورده بالألفاظ الزائدة وإلا فليس هو بأحفظ ممن رواه عن أبي اليمان، وإذا وقع التصرف في اللفظ من أبي اليمان امتنع الجزم بأن اللفظ النبوي هو بعض تلك الألفاظ فامتنع الاحتجاج بذلك في اللغة ولم يلزم من ترجيح البخاري على أن تجده، والمنوي الجزم بأن اللفظ الذي رواه هو اللفظ النبوي بعينه ليصح الاحتجاج في اللغة والله أعلم.

قال (ح): قوله:

١٦ - بـــاب
الجهاد من الإيمان

أورد البخاري هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح لاشتراكهما في كونها من خصال الإيمان، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما ظاهر لم أر من تعـرض لها بل قال الكرماني: صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن [غير] هذه المناسبة أعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان.

وأقول: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لالتماس ليلة القدر يستـدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها أوّلاً، وكذلك المجاهدة يلتمس الشهادة، وإعلاء كلمة الله قد يحصل له ذلك أوّلاً فتناسباً في أن كلاًّ منهما قد يحصل المقصود الأصلي أوّلاً، والقائم لالتماس ليلة القدر مأجور فإن وافقها كان أعظم أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور فإن وافقها كان أعظم أجراً[١٣٧].

قال (ع): وجه المناسبة من حيث أن المذكور في الباب الأول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل إلا المجاهدة التامة.

وساق كلام (ح) وتصرف فيه بالتقديم والتأخير والزيادة والنقص، ثم قال: قال الكرماني: وساق لفظه وتعقبه بأنه كلام من يعجز عن إبداء وجه

---

(١٣٧) فتح الباري (١/ ٩٢).

المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي أن يذكر ما ذكرته فافهم[١٣٨].

قلت: انظروا وتعجبوا.

قال (ح) في الكلام على:

---

(١٣٨) عمدة القاري (١/٢٢٨).

١٧ - بــــاب
الصلاة من الإيمان

قوله: ﴿وَمَاكَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني صلاتكم عند البيت إلى أن قال: قال النووي: هذا مشكل فإن المراد صلاتكم إلى بيت المقدس، وهذا مراده فتناول كلامه عليه.

قلت: يحتمل أن يكون مراده بقوله: عند البيت إلى البيت ويراد به بيت المقدس أو يراد به الكعبة فإن صلاتهم كانت إلى بيت المقدس والكعبة بينهم وبين بيت المقدس.

قيل: إن فيه تصحيفاً والصواب يعني صلاتكم لغير البيت، ولا تصحيف فيه عندي بل هو الصواب الموجه، فإن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يصلي إليها وهو بمكة، فقيل: كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقيل: إنه كان يصلي وهو بمكة إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس، وهذا ضعيف إذ يلزم منه النسخ مرتين والأول أصح لأنه يجمع القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس.

كأن البخاري أشار إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس[١٣٩].

قال (ع): هذه اللفظة ثابتة في الأصول ومعناها صحيح غير أنه واقع

---

(١٣٩) فتح الباري (١/ ٩٦) وشرح النووي على صحيح البخاري (ص٢١٠).

فيها حذف والتقدير يعني صلاتكم إلى بيت المقدس عند البيت. انتهى[١٤٠].

فحكى كلام (ح) ثم ادعى حذفاً، والأصل عدم الحذف، ثم اعترض بأن قول من قال فيه تصحيف غلطه، قال: ولو كان الذي حكاه يعرف ما هو التصحيف لم يقل ولا تصحيف فيه، بل كان يقول: ليس هذا تصحيفاً، بل نقل كلام الصغاني في تعريف التصحيف لفظة بلفظة ثم قال: ومن لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريف[١٤١].

قلت: مراد القائل أن فيه تصحيفاً أن لفظة غير تصحفت بلفظ عند وتعريف التصحيف بأنه تغيير لفظ بلفظ ناقص بل لابد من زيادة تخصيص وهو بلفظ يقاربه في الخط وإلا لكان كل لفظ تغير بلفظ ولو لم يكن فيه حرف من حروفه يسمى تصحيفاً وليس كذلك عرفاً، فعرفت أنه هو الذي ما عرف ما المراد بالتصحيف هنا لا تصويراً ولا تعريفاً.

قال (ح): في الكلام على حديث البراء في تحويل القبلة فداروا كما هم قبل، أي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال: فداروا كما هم قبل البيت و(ما) موصولة، والكاف للمبادرة.

وقال الكرماني: للمقارنة وهم مبتدأ خبره محذوف[١٤٢].

قال (ع) لم يقل أحد أن الكاف للمقارنة، ثم نقل كلام صاحب المغني في معاني الكاف فأطال ثم قال: يحتمل وجهين أن يكون للإستعلاء والتقدير، فداروا على ما هم عليه، والثاني: للمبادرة، أي فداروا مبادرين في الحال، والأول أحسن[١٤٣].

---

(١٤٠) عمدة القاري (١/ ٢٤٠).

(١٤١) عمدة القاري (١/ ٢٤٠-٢٤١).

(١٤٢) فتح الباري (١/ ٩٧).

(١٤٣) عمدة القاري (٢٤٣).

وأقول: كيف يكون أحسن والثاني يستلزم الأول من غير عكس، ثم دعواه بنفي ورودها للمقارنة ممتنعاً حجة لفظية لأن المراد بالمقارنة أنهم داروا مبادرين لم يتشاغلوا بأمر آخر وهذا عين المقارنة.

قال (ح): في قوله في هذا الحديث أيضاً، وكان اليهود أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فاعل أعجبهم النبي ﷺ، وأهل الكتاب بالرفع عطفاً على اليهود، وهو من عطف العام على الخاص.

وقيل: المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر، لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم.

وقال الكرماني: كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود.

قلت: وفيه بعد لأنهم أشد عداوة لليهود فكيف يتبعونهم ويحتمل أن يكون بالنصب والواو بمعنى مع أي يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس[144].

قال (ع): قوله: وأهل الكتاب بالرفع على قوله اليهود، فهو من قبيل عطف العام على الخاص لأن أهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يتعبد بكتاب منزل.

وقال الكرماني: أو المراد به النصارى فقط من عطف خاص على خاص.

قال بعضهم: فيه نظر لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس.

قلت: سبحان الله إن هذا عجيب شديد كيف لم يتأمل هذا كلام الكرماني بتمامه حتى نظر فيه فإنه قال: لما أراد به النصارى فقط، قال: وجعلوا تابعة لأنه لم تكن قبلتهم بل إعجابهم كان بالتبعية لليهود على أن

---

(١٤٤) فتح الباري (١/ ٩٧).

نفس عبارة الحديث تشهد بإعجاب النصارى أيضاً، لأن قوله وأهل الكتاب إذا كان عطفاً على اليهود يكونون داخلين فيها وصف بهم اليهود والنصارى من جملة أهل الكتاب فهم أيضاً داخلون فيه وإلا ظهر أن يكون أهل الكتاب بالنصب والواو بمعنىٰ مع، وهذا الوجه يدخل فيهم النصارى أيضاً لأنهم من أهل الكتاب(١٤٥).

قلت: لم يقل (ح) أن النصارى لم يكونوا من أهل الكتاب، ولا صرح بإخراجهم بل كلامه ظاهر في إدخالهم، ولا صرح أيضاً بنفي إعجابهم، بل نظر على الإطلاق لاسيما وقد جعلهم الكرماني تبعاً، إذ لا يلزم من إعجابهم بصلاته إلى غير الكعبة أن يكونوا في ذلك تبعاً لليهود بل إعجاب اليهود من وجهين:

أحدهما: مخالفته لقبلة إبراهيم عليه السلام مع قوله إنه على ملة إبراهيم.

ثانيهما: موافقته لهم في قبلتهم وإعجاب النصارى من الجهة الأولى فقط، فطاح جميع ما اعترض وانقلب عجبه ممن تقدم عَجَباً مِنْهُ، ثم أنه لا يبالي أن يأخذ كلام السابق أولاً وآخراً فيدعيه لنفسه ثم يتعقب منه ما يظن أنه متعقب والله المستعان.

قال (ح): في قول البخاري عقب حديث البراء قال ـ وهو حدثنا أبوإسحاق عن البراء ـ في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال الحديث.

قوله: قال زهير، أي ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته في الموصول، وإثبات حرف العطف في المعلق، ووهم من قال: أنه

---

(١٤٥) عمدة القاري (١/ ٢٤٤).

معلق، وقد ساقه المصنف في التفسير عن أبي نعيم عن زهير مع جملة الحديث سياقاً واحداً[146].

قال (ع): قال الكرماني: يحتمل أن البخاري ذكره على سبيل التعليق منه، ويحتمل أن يكون داخلاً تحت حديثه السابق.

وقال بعضهم: وهم من قال إنه معلق، فإن المصنف ساقه في التفسير مع الحديث مساقاً واحداً.

قلت: أما الكرماني فإنه جوز، وأما القائل المذكور فإنه جزم بأنه مسند ووهم من قال: إنه معلق، وهذا هو الواهم لأن صورته صورة المعلق بلا شك، ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقاً واحداً أن يكون هذا موصولاً وهذا ظاهر لا يخفى. انتهى[147].

وهـذا مما يتعجب منـه جداً فإن (ح) ما وَهَّمَ كلام من جوز لقيام الاحتمال وإنما وهم الكلام من جزم فإنه معلق فكيف يتوجه عليه الإعتراض ثم قوله: لا يلزم... الخ كلام من لا يعرف إصطلاح المحدثين في مثل هذا وقد نسى ما ذكره هنا وأثبت ما نفاه بعد قليل حيث قال: قول البخاري:

وقال مالك: عن زيد بن أسلم... الخ هذا تعليق بلفظ جازم فهو صحيح.

وقال ابن حزم: إنه قادح في الصحة لأنه منقطع، وليس كما قال لأنه موصول من جهات أخر[148].

قال (ح): فانظر وتعجب!! في بقية الكلام على الحديث المذكور.

قوله: انه مات على القبلة: أي قبلة بيت المقدس قبل أن تحول رجال

---

(١٤٦) فتح الباري (١/ ٩٨).

(١٤٧) عمدة القاري (١/ ٢٤٨).

(١٤٨) عمدة القاري (١/ ٢٥٠).

وقتلوا، ذكر القتل لم أره إلا في رواية زُهَيْر إلى أن قال: والذين ماتوا بعد فرض [الصلاة] وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس، إلى أن قال: ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين [قتل] قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة حمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط إسلامه [اسمه] لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو سويد بن الصامت، فقد ذكر ابن إسحاق أنه لقي النبي ﷺ قبل أن يلقاه الأنصار في العقبة فعرض عليه الإسلام فقال: إن هذا القول حسن فانصرف إلى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث وكانت قبل الهجرة، وكان قومه يقولون: لقد قتل وهو مسلم، فيحتمل أن يكون هو المراد. انتهى[149].

وقال (ع): قوله على القبلة قبل أن تحول إلى أن قال: والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها إلى الكعبة عشرة أنفس، فنقل كلام (ح) بلفظه ثم قال: فإن قلت: كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة وليس بشيء لأنه لم يعرف قط في الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على أن لفظ وقتلوا لا يوجد في غير رواية زهير وإنما في غيرها ذكر الموت فقط فيحتمل أن تكون هذه غير محفوظة.

وقال بعضهم: فإن كانت محفوظة فيحمل أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الإعتناء بالتاريخ إذ ذاك.

فساق كلام (ح) بعينه إلى قوله: فيحتمل أن يكون هو المراد، ثم قال: فيه نظر من وجوه:

---

(١٤٩) فتح الباري (١/٩٨).

الأول: أن هذا الحكم بالإحتمال فلا يصح.

الثاني. قوله لقلة الإعتناء بالتاريخ إذ ذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط [أسماء] العشرة الميتين ولم يعتنوا بضبط الذين قتلوا، بل الاعتناء بالمقتولين أولى، لأن لهم مزية على غيرهم.

الثالث: أن الذي وجده في المغازي لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظ المذكور، لأن الرجل لم يتفق على إسلامه، ولأن قوله: وقتلوا بصيغة الجمع يدل على أن المقتولين جماعة وأقلها ثلاثة أنفس وهذا واحد.

الرابع: أن وقعة بعاث كانت في الجاهلية كما قال الصغاني، ولم يكن في ذلك الوقت إسلام، فكيف يستدل بقتله في بعاث على أن قتله كان في وقت كون القبلة هو بيت المقدس فهذا ليس بصحيح. انتهى قول المعترض[١٥٠].

فأما قوله: هذا حكم بالإحتمال فمردود لأنه لم يحكم بذلك بل ذكره احتمالاً.

وقوله: في رد كونهم لم يعتنوا بالتاريخ لا يساوي سماعه لأن الذين نسب عليهم قلة الاعتناء ما اعتنوا بضبط أسماء العشرة، وإنما اعتنى به المتأخرون الذين اعتنوا بالتاريخ فتتبعوهم من أنباء الأخبار الواردة في السيرة النبوية، وانظر هل نرى ذكرهم مجموعاً في شيء من كلام المتقدمين في عهد الصحابة وكأنه ما تأمل.

قوله إذ ذاك فإنه مفهومه أن الاعتناء بالتاريخ وقع بعد ذلك فهو كذلك.

---

(١٥٠) عمدة القاري (١/ ٢٤٩).

وقوله: ان الذي وجده لا يصح لأن الرجل لم يتفق على إسلامه فجوابه أن ذلك لا يمنع الاحتمال.

وقـوله: يدل على أن المقتولين جماعة وأقلها ثلاثة لا يمنع لأن اللفظ صالح إذا أريد التوزيع فيكون تقدير الكلام ومات وقتل رجال فيصح أن يكون من مات أكثر ممن قتل وبالعكس، ولو كان أحد الشقين واحداً أو إثنان.

والذي بنى على قول الصغاني أن وقعة بعاث كانت في الجاهلية إن وقت قتل سويد لم يكن في ذلك الوقت إسلام خطأ نشأ عن قلة فهم لأن الجاهلية تطلق ويراد بها ما قبل البعثة، وتطلق ويراد بها ما قبل الإسلام من يحكي عنه.

والثاني هو المراد هنا ودليله أن في نفس القصة المذكورة عن ابن إسحاق أن النبي ﷺ عرض على سويد الإسلام فانتفى أن يكون وجوده قتل قبل الإسلام وبالله التوفيق.

قال (ح) في الكلام على فوائد حديث البراء المذكور وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح عن حديث البراء فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَىٰ الَّـذينَ آمَنُـوا وَعَمِلُوا الصـالِحَات جُناحٌ فيما طعِموا...﴾ إلى قوله: ﴿واللَّهُ يُحبُّ المُحْسِنِـينَ﴾ وقوله: ﴿إنَّا لانُضيعُ أجر مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا﴾، وللاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله: باب حسن إسلام المرء[١٥١].

---

(١٥١) فتح الباري (١/٩٨).

قال (ع): بعد أن نقل هذا كله منسوباً لبعضهم انظر يا هذا هل ترى له تناسباً لوجه المناسبة بين البابين[١٥٢].

قلت: يوضح وجه المناسبة أن الصحابة لما أشفقوا على إخوانهم الذين ماتوا قبل تحويل القبلة بينت الآية أن كلا من الطائفتين مستحسن في عمله، أما الذين ماتوا فلطاعتهم وعملهم بما أمروا به، وأما الذين تعبوا فلأشفاقهم عليهم، ولما ذكر الإحسان في العمل فناسب أن يعقبه بما ليس أحسن في عمله من الثواب فمن تخفى عليه هذه المناسبة له وللاعتراض ولا سيما بهذا التركيب القلق، على أن (ح) قد أشار إلى هذا في آخر كلامه، فقال بعد قول إسلام المرء فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها بما ذكر، فحذف (ع) هذا القدر وشرع في الإعتراض والله الموفق.

قال (ع) في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه بضم الراء، لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم عند الجمهور[١٥٣].

قال (ع): هذا كلام [من] لم يشتم شيئاً من العربية، وقد قال الشاعر:

إستغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتحمل

قال: فجزم تصبك[١٥٤].

قلت: لم يدع إجماعاً.

قوله: في أول الحديث: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه.

---

(١٥٢) عمدة القاري (١/ ٢٤٩).

(١٥٣) فتح الباري (١/ ٩٩).

(١٥٤) عمدة القاري (١/ ٢٥١).

قال (ح) في فوائده: فيه الرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإسلام من قوله فحسن إسلامه، لأن الحسن تتفاوت درجاته[١٥٥].

قال: هذا كلام ساقط لأن الحسن وصف ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الموصوف، كذا قال (ع)[١٥٦].

وقال (ح): في الكلام على قوله: «أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللَّهِ أَدْوَمُهُ» مراد المصنف الإستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، لأن المراد بالدين هنا العمل الصالح، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف الإيمان، فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله من قوله: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ» لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب بل المطلوب استمراره بعد ذلك[١٥٧].

قال (ع): فيه نظر من وجوه:

الأول: أن قوله: مراد المصنف.. إلى قوله على الأعمال، غير صحيح لأن الحديث ليس فيه ذلك، والاستدلال بالتوحيد ليس باستدلال يقوم به المدعى، لأن قوله في الحديث: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ» أي إلى الله، ماداوم عليه صاحبه ليس المراد بالدين في الحديث الدين، وإنما المراد به الطاعة، فإن لفظ الدين مشترك بين معاني كثيرة.

قلت: سياق هذا الكلام يغني عن تكلف الرد عليه.

ثم قال: الثاني: قوله: الإسلام الحقيقي مرادف الإيمان، وقال: إن

---

(١٥٥) فتح الباري (١/ ١٠٠).
(١٥٦) عمدة القاري (١/ ٢٥٣).
(١٥٧) فتح الباري (١/ ١٠١).

الإيمان يطلقُ على الأعـمال، ثم قال: الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة، فكأنه قال. الإسلام يحسن بالإسلام

قلت: ليس هذا المراد، وإنما المراد الإيمان يطلق على الأعمال مجازاً.

ثم قال: الثـالث: قولـه: فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله غير مستقيم لأنه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله، لما قاله أصلاً(١٥٨).

كذا قال، وجوابه «لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ».

قال (ح) في الكلام على حديث طلحة في قصة ضمام بن ثعلبة قال: هل [علي] غيرها؟ قال: «لا إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» من قال: إن الاستثناء منقطع يحتاج إلى دليل، لأن الأصل الاتصال، لكن دليله ما رواه النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر.

وفي البخاري أنه ﷺ أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه. فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي، فيظهر وجه حمل الاستثناء في الحديث على الانقطاع(١٥٩).

قال (ع): من العجب أن هذا القائل لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبـادة الإتمـام، وعـلى القضـاء بالإفساد، كحديث عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهديت لنا شاة فأكلنا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «صوما يَوْماً مَكَانَهُ» أخرجه أحمد، والأمر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب.

وفي الدارقطني أن أم سلمة صامت يوماً تطوعاً فأفطرت فأمرها النبي ﷺ أن تقضي يوماً مكانه.

---

(١٥٨) عمدة القاري (١/٢٥٥).

(١٥٩) فتح الباري (١/١٠٧).

والجواب عن حديث النسائي أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام ترك القضاء، وإفطاره ربما كان عن عذر، وحديث جويرية أنه أمرها بالإفطار لتحقق واحد من الأعذار، وكذا كل ما جاء من حديث هذا الباب[١٦٠].

قلت: حديث عائشة أخرجه مع أحمد أصحاب السنن الثلاثة[١٦١]، ورجح الترمذي أنه عن الزهري عن عائشة منقطع، وأسند عن ابن جريج: سألت الزهري فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، وصححه ابن حبان من وجه آخر عن عائشة[١٦٢] وله شاهد عن ابن عمر عن عبدالرزاق[١٦٣].

وأخرجه عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير وعن أبي هريرة في الأوسط[١٦٤].

وحديث أم سلمة أخرجه الدارقطني وفيه الضحاك بن حُمْرَةَ وهو ضعيف.

ويجوز الجمع بحمل الأمر على الندب إن ثبت الخبر، وإلا فالراجح من حيث السند حديث عائشة وجويرية والله أعلم.

قال (ح) في الكلام على قوله:

---

(١٦٠) عمدة القاري (١/٢٦٨).

(١٦١) رواه أحمد (٦/٢٦٣) وأبو داود (٢٤٥٧) والترمذي (٧٣٥) والنسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢/٥) وأبو يعلى (٤٦٣٩) والبغوي في شرح السنة (١٨١٤).

(١٦٢) رواه ابن حبان (٩٥١ موارد).

(١٦٣) رواه البزار (١٠٦٣ كشف الأستار) والطبراني في الأوسط (ص١٣٩ مجمع البحرين) وفيه حماد بن الوليد، وهو ضعيف.

(١٦٤) رواه الطبراني في الأوسط (ص١٣٩ مجمع البحرين) وفيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث كذا في مجمع الزوائد (٣/٢٠٢).

١٨ - بـــاب
اتباع الجنائز

ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأنه آخر أحوال الدنيا(١٦٥).

قال (ع): هذا ليس بصحيح لأنه بقي من الأبواب المترجم بها شعب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان(١٦٦).

قلت: قد احترز عن ذلك بقوله: معظم، فانتفى نفي الصحة.

قال (ح) في الكلام على قوله: من تبع تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل ولا حجة فيه لأنه يقال: تبعه إذا مشى خلفه، وإذا مر به فمشى معه(١٦٧).

قال (ع): هذا القائل نفي حجة هؤلاء بما هو حجة عليه، لأنه فسر لفظ تبع بمعنيين:

أحدهما: حجة لمن يزعم أن المشي خلفها أفضلَ وإلا فهو ليس بحجة له ولا هو حجة لخصمه. انتهى(١٦٨).

وذكر هذا الرد كاف عن تكلف الرد عليه، كأنه ما درى أن اللفظ إذا

---

(١٦٥) فتح الباري (١/١٠٨).
(١٦٦) عمدة القاري (١/٢٧٠).
(١٦٧) فتح الباري (١/١٠٩).
(١٦٨) عمدة القاري (١/٢٧٣).

احتمل معنيين لم يكن فيه حجة لأحدهما لاحتماله إرادة الثاني، ولم يدع الشارح أن في هذا اللفظ حجة لمن قال: يمشي أمامها حتى يقال في التعقيب لا حجة فيه.

قال (ح): في معنى قول ابن أبي مليكة كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل، أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في إيمان جبريل، وفي هذا إشارة إلى قولهم بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان خلافاً للمرجئة[١٦٩].

قال (ع): هكذا فسره الكرماني وتبعه بعضهم وليس المعنىٰ هكذا وإنما المعنىٰ كلهم كانوا على حذر وخوف من أن يخالط إيمانهم النفاق، ومع هذا لم يكن أحد منهم يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل لأن جبريل معصوم لايطرأ عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فإنهم غير معصومين[١٧٠].

فلينظر المنصف هل بين المقالتين تفاوت إلا في تطويل العبار وإيجازها وبالله المستعان.

قال (ح): في الكلام على حديث زبيد بن الحارث سألت أباوائل عن المرجئة، أي عن مقالة المرجئة.

ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له، فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، فإن ذلك كان حين ظهورهم[١٧١].

قال (ع): هذا التقدير لا يصح لأنه لا يطابق الجواب السؤال، وإنما

---

(١٦٩) فتح الباري (١/ ١١١).

(١٧٠) عمدة القاري (١/ ٢٧٥).

(١٧١) فتح الباري (١/ ١١٢) ورواه أبو داود، الطيالسي (٢٢٦٨).

المطابق أن يكون التقدير سألت أباوائل عن المرجئة هل هم يصيبون في مقالتهم أو مخطئون؟ فأجابه بالحديث الدال على خطيانهم، ثم قال: ولا نسلم أن في رواية الطيالسي دلالة تدل أنه وقف على مقالتهم حتى سأل أباوائل هل هي صحيحة؟ أو باطلة؟ انتهىٰ[١٧٢].

وكلام (ح) لا يخالف التقدير المذكور، بل هو ساكت عن كون السائل اطلع على مقالتهم واستفهم عن صحتها، أو لم يطلع فسأل عن كيفيتها وحمله على الأول أولىٰ وبالله التوفيق.

قوله: «سِبَابُ المُسْلِمِ» هو بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة.

قال (ح): وهو مصدر.

وقال الحربي: السباب أشد من السب[١٧٣].

قال (ع): ليس هذا مصدراً لِسَبَّ يسب، وإنما هو اسم بمعنىٰ السب، أو مصدر بمعنىٰ المفاعلة، وكلام الحربي يدل على أنه ليس بمصدر[١٧٤].

قال (ح): في تأويل قوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوق وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» أوله الكرماني بأن المراد أنه يؤول إلىٰ الكفر لتشوفه أو أنه كفعل الكفار.

وأوله الخطابي بالمستحل، والأول بعيد والثاني أبعد لأنه لا يطابق الترجمة ولو كان مراداً لم يحصل الفرق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل كفر أيضاً[١٧٥].

---

(١٧٢) عمدة القاري (١/ ٢٧٩).
(١٧٣) فتح الباري (١/ ١١٢).
(١٧٤) عمدة القاري (١/ ٢٧٨).
(١٧٥) فتح الباري (١/ ١١٣).

قال (ع): إذا كان اللفظ محتملاً لتأويلات كثيرة لا يلزم أن يكون جميعها مطابقاً للترجمة، ومن ادعىٰ هذه الملازمة فعليه البيان، فإذا وافق أحد التأويلات الترجمة فإنه يكفي التطابق.

وقوله: لو كان مراد. . . الخ غير مسلم لأن تخصيص الشق الثاني بالتأويل لكونه مشكلاً بحسب الظاهر، والشق الأول لا يحتاج إلى التأويل لكونه ظاهراً غير مشكل[١٧٦].

قلت: لم يرد الشارح الأول الملازمة، وإنما مراده أن الأولىٰ لشارح الكتاب أن يختار من التأويلات إذا اقتصر على بعضها أقربها إلى مطابقة الترجمة، فهذا وجه الاستبعاد وجوابه عن الإعتراض الأخير لا يمنع من ذكره.

قال (ح) في الكلام على حديث عبادة بن الصامت: خرج ليخبر بليلة القدر فتلاحىٰ رجلان فرفعت.

قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة بأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان، وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان يرفع منه الخير والبركة.

فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلنا: إنما كانت لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذات الخصومة، ثم أنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضرة الرسول منهي عنه لقوله تعالىٰ ﴿لا تَرْفَعُوا أصواتَكُمْ فَوْقَ صَوت النّبِيِّ . . ﴾ إلى قوله: ﴿ . . . أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونْ﴾.

قلت: ومن هذا اتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد

---

(١٧٦) عمدة القاري (١/ ٢٧٩).

خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب حتى قال بعضهم: إن إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة وهو خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر سهو من بعض من نسخ الكتاب(١٧٧).

قال (ع): أخذ هذا الكلام من الكرماني وهو عجب شديد يأخذ كلام الناس وينسبه إلى نفسه مدعياً أن غيره قد خفي عليه ذلك على أن هذا الذي ذكره الكرماني في وجه المطابقة إنما يقاد بالجر الثقيل على ما لا يخفى على من تأمله، فإذا أمعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا تطابقاً للترجمة. انتهى(١٧٨)

وفيه مناقشات:

الأولى: دعواه أخذ الكلام من الكرماني ولا زيادة يوهم أخذ جميعه من غير تصرف فيه بنقص وليس كذلك ومن أراد بيان ذلك، فليتأمل ما ذكره الشارح هنا، وفيما ذكره الكرماني يظهر له التفاوت.

الثانية: قوله: مدعياً أن غيره قد خفي عليه ليس كذلك، وإنما ذكر أنه خفي على كثير فليس فيه دعوى خفاء ذلك على غيره بطريق التعميم. فإن مفهومه أن القليل منهم لم يخف عليه فيدخل فيه الكرماني.

الثالثة: دعواه نفي المناسبة والمطابقة بعد التأمل مكابرة، ويكفي في الرد عليه أنه نافٍ، والسابق مثبت والمثبت مقدم على النافي، والذي لا ارتياب فيه أن المناسبة والمطابقة ظاهرة ولاسيما عند التأمل، وحاصله أن ارتكاب المؤمن ما نهي عنه قد يحبط عمله وهو لا يشعر لتهاونه كما في رفع الصوت بحضرة النبي ﷺ لقوله تعالى في ذلك: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونْ﴾ وقد ظهر أثر ذلك من رفع صوت المتخاصمين بحضرته ﷺ

---

(١٧٧) فتح الباري (١/ ١١٣).

(١٧٨) عمدة القاري (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

حيث منعوا معرفة ليلة القدر التي كان يحصل بمعرفتها من الخيرات ما شاء الله .

الرابعة : تعجبه ممن يأخذ كلام الناس وينسبه لنفسه وينسى نفسه مع ظهور الفرق بين الآخذين فإن غيره إن أخذه تصرف فيه بنوع من التصرفات المناسبة ، وأما هو فأخذه لكلام الشارح المذكور واضح لا يحتاج إلى استدلال فما من باب من أول الكتاب إلى هنا ، ولا حديث إلا وقد أخذ من كلام الشارح فيه الكثير منه بألفاظه وبالمعنىٰ ، وقد أشرت إلى بعض ذلك قريباً ، ومن أقربه قوله في الكلام على قوله .

وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ فإنه أخذ الكلام على ترجمته وعلى بيان من خرج أثره هذا بألفاظه ، وكذا الأثر الذي بعده عن الحسن أخذ قوله ، وأثر الحسن أخرجه الفريابي فإنه كتب بلفظه نحو الصفحة على الولاء ، وقد عقد في الباب في الذي بعد هذا الاختلاف ألفاظ الرواة لحديث أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام من كلام الشارح السابق ما يزيد على ورقة بلفظه إلا أنه جمع ما فصله الأول في الكلام على ألفاظ الحديث لفظة بعد لفظة فأورده مساقاً واحداً ، فمن أراد الوقوف على ذلك فليقابل أحدهما بالآخر ليراه واضحاً ، وكذا صنع في أكثر الكلام على شرح معاني الحديث المذكور وأوضحها الكلام على قوله لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض ، ويرد هذا ما أخرجه ابن منده إلى آخر الكلام على ذلك في بضع عشر سطراً على الولاء .

وكذا صنع في الكلام على قوله : باب قول النبي ﷺ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» من قوله التألف أنه ذكر هذا معلقاً ، ولم يخرجه مسنداً فكتب من كلام الشارح نحواً من ثلاثين سطراً كتابة مستريحة ، والشارح ما جمع ذلك إلا في أيام كثيرة مع تعب قوي وسهر شديد ، وتتبع زائدٍ ، والله المستعان .

وكذا في الرد على قول الواقدي أن وفادة ضمام بن ثعلبة كانت في سنة

خمس، فإن (ح) رده من عدة أوجه فتقبلها (ع) باللفظة وصدر بقوله قلت في نحو صفحة.

وكذا صنع في حديث عقبة بن الحارث في باب الرحلة، فمن المسألة النازلة في الكلام على سماع ابن أبي مليكة بن عقبة وغير ذلك من تعليقاته يظهر لمن ينظر الأصل والفرع، وهذا ذكرته على سبيل المثال وإلا فالكتاب كله ملآن من ذلك ولله الحمد على كل حال، وكلما وقع له من ذلك في أول الكتاب قليل مما فعله في وسطه، وأما في الثلث منه وخصوصاً في النصف الثاني من هذا الثلث، فلو قال قائل: إنه لم يزل على نسخه لما أبعد.

قال (ح) في الكلام على حديث جبريل:

قال الخطابي: معنى قوله إذا ولدت الأمة ربتها أن يتسع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فإذا ملك الرجل الأمة واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها.

قال النووي وغيره: هذا قول الأكثرين.

وقال بعضهم: لكن في كونه المراد نظر لأن الاستيلاد إلا ما كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قبل قيام الساعة[179].

قال (ع): في نظره نظر، لأن قوله: «إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا» كناية عن كثرة التسري من فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعاً وقت المقالة، والتسري وإن كان موجوداً حين المقالة ولكنه لم

(١٧٩) فتح الباري (١/ ١٢٢).

يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك، والمراد أن يكون من هذه الجهة[180].

قلت: محصل نظر الأول أن الخطابي إن كان أراد مطلق التسري فلا يصح لأنه كان موجوداً عند المقالة وإن كان أراد بقيد من الاستيلاء فلا يصح لأن الاستيلاء قد وجد في صدر الإسلام، والسؤال إنما وقع عن العلامات التي إذا وجدت قامت الساعة، وإنما لم يجزم الشارح برده لاحتمال أن يكون المراد بالعلامة ما يتجدد بعد وقت المقالة سواء قرب عهد تجدده أم بعد، فاقتصر على قوله: ففيه نظر والله الموفق.

قال (ح): قيل: يجوز أن يكون المراد أن العقوق تكثر في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة، فأطلق عليه ربها مجازاً.

ويجوز أن يكون المراد بالرب المربي فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة ومحصلة الإشارة إلى أن الساعة بقرب قيامها عند انعكاس الأحوال بحيث يصير المربى مربياً، والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في الرواية الأخرى: «أَنْ تَصِيرَ الحُفَاةُ الْعُرَاةُ مُلُوكَ الْأَرْضِ»[181].

قال (ع): ليس هذا بأوجه الأوجه بل أضعفها، لأنه إنما عد هذا من أشراط الساعة لكونها على نمط خارج عن العادة أو على وجه دال على فساد الأحوال، والذي ذكره هذا القائل ليس من هذا القبيل[182].

قلت: الدفع بالصدر مدفوع والله أعلم.

---

(١٨٠) عمدة القاري (١/ ٢٨٩).

(١٨١) فتح الباري (١/ ١٢٢-١٢٣).

(١٨٢) عمدة القاري (١/ ٢٨٩).

قال (ح): ذكر الطيبي أن قوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ» ضمن معنىٰ لن يعترف فلهذا عداه بالباء.

قلت: والتصديق يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوىٰ التضمين لأن الأصل خلافه[183].

قال (ع): الطيبي قال: ضمن الإيمان معنىٰ الإعتراف، حتىٰ يقال لا يحتاج.

قلت: دار الأمر بين التضمين وبين الإبقاء على معناه الأصلي وهو التصديق، فإذا كان كل منهما تعدىٰ بالباء، فالثاني متعين ولا يحتاج إلى الأول[184]. أفبمثل هذا يتصدى للإعتراض؟ والله المستعان.

قال (ح): قوله عن أشراطها جمع وأقله ثلاثة على الأصح، ولم يذكر هنا إلا اثنين، وأجاب الكرماني بأنه قد يستقرض القلة للكثرة وبالعكس أو أن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف، فإنه إنما ورد على مذهب أن أقل الجمع اثنان أو الثالث لحصول المقصود بما ذكره.

قلت: وفي هذه الأجوبة نظر ولو أُجيبَ بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب، والجواب المرضى أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما اقتصر بعض الرواة على اثنين منها[185].

قال (ع): هذا الذي قاله أنه لا يبعد عن الصواب بعيد عن الصواب لأنه كيف يكون هذا دليلاً لمن يقول: إن أقل الجمع اثنان وهو لا يخلو، إما أن يستدل على ذلك بلفظ الأشراط أو بلفظ إذا ولدت وإذا تطاول، وكل منهما لا يصح أن يكون دليلاً.

---

(١٨٣) فتح الباري (١/ ١٧).

(١٨٤) عمدة القاري (١/ ٢٩٢).

(١٨٥) فتح الباري (١/ ١٢١-١٢٢).

أما الأول: فلأنه لم يقل أحد: إنه ذكر الأشراط، وأراد به الشرطين بل المراد أكثر من ثلاثة.

وأما الثاني: فلأنه ليس بصورة التثنية حتى يقال ذكرها وأراد بها الجمع[١٨٦].

قلت: وجه الدلالة أنه ذكر الأشراط وهي صيغة جمع لا محالة، ثم ذكر اثنين فقط فيؤخذ منه أن أقل الجمع اثنان، وهذا إنما قيل على تقدير تسليم أنه لم يقع في الحديث إلا ذكر اثنين، كما أشير له به في الأصل.

قال (ح): في الكلام على حديث النعمان بن بشير: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ».

تنبيه:

ادعىٰ بعضهم أن التمثيل يعني عن قوله: «كَرَاعٍ يَرْعىٰ حَوْلَ الْحِمىٰ» من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الخبر ولم أقف على دليله إلا ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي، قال ابن عون في آخر الحديث لا أدري المثل من قول النبي ﷺ أو من قول الشعبي.

قلت: لكن تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجاً، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من بعض الرواة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبته لأنهم حفاظ، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: «وقع في الحرام» ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به فيسلم من دعوىٰ الإدراج، ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ كَانَ كَالْمُرْتَعِي إِلَىٰ جَنْبِ الْحِمَى. . .» الحديث، وكذا ثبوت

---

(١٨٦) عمدة القاري (١/٢٩٣).

المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس وعمار أيضاً[187].

قال (ع): ولعل هذا هو السر. . الخ ليس لهذا الكلام معنى أصلاً، ولا هو دليل على منع دعوى الإدراج لأن قوله وقع في الحرام لم يحذفه البخاري، وإنما رواه في هذه الطريق مثل ما سمعه، وقد ثبت عنده في غير هذه الطريق، وكيف يحذف لفظاً مرفوعاً متفقاً عليه لأجل الدلالة على رفع، قيل فيه بالإدراج.

وقوله: ليصير مما قبل المثل مرتبطاً به إن أراد الارتباط المعنوي فلا يصح لأن كلا منهما كلام بذاته مستقل، وإن أراد به الإرتباط اللفظي فكذلك لا يصح[188].

قلت: لايزال يدفع بالصدر ولا يقيم على ما ينكره دليلاً، وتعجبه من حذف لفظ مرفوع للدلالة لأنه من تعجب ممن يجيز الإختصار من الحديث، وقد عهد ذلك من البخاري كثيراً، وأما افتتاح كلامه بدعواه أن ليس للكلام المذكور معنىً، فغايته أنه لم يفهم المراد منه وماعليّ إذا لم يفهم.

قال (ح): في الكلام على حديث ابن عباس في وفد عبدالقيس:

قال النووي: كانوا أربعة عشر رجلاً كبيرهم الأشج واسمه المنذر، وقد سمى صاحب التحرير في شرح مسلم منهم ثمانية أنفس، ثم قال: ولم أظفر بأسماء الباقين بعد طول التتبع.

قلت: قد ظفرت بهم فذكرهم، وذكر الكتب التي أخرج ذكرهم فيها، ثم ذكر حديث مزيدة العبدي قال: بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه إذ قال لهم: «سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق» فقام

---

(187) فتح الباري (1/128).

(188) عمدة القاري (1/302).

عمر فلقي ثلاثة عشر راكباً فرحب بهم وقرب وقال: من القوم؟ قالوا: وفد عبدالقيس.

قلت: وجمع بأن الرابع عشر كان غير راكب أو كان تخلف عنهم لضرورة، لكن أخرج الدولابي من حديث أبي خيرة الصباحي نسبه إلى صباح بضم المهملة وتخفيف الموحدة بطن من عبدالقيس قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، وكنا أربعين رجلاً، ويمكن الجمع بأن الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد، وبأن وفادتهم كانت مرتين[189].

قال (ع): هذا عجب منه لأنه لم يسلم التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق بين ثلاثة عشر وأربعين، فقد قال وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبدالقيس، فسرد من ذلك اثنين وعشرين رجلاً، فعلم أن التنصيص على عدد معين لم يصح، ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد المعين[190].

قلت: ومن يكون هذا مبلغ فهمه ماله وللإعتراض إذا صرح الشارح بأن العدد المعين لم يصح سنده يمتنع أن يقول على فرض الصحة يجمع بين اختلاف الروايات فيه بكذا، وإذا جمع بين الثلاثة عشر والأربعين باحتمال أن يكون الزائد على الثلاثة عشر إتباعاً يمتنع من هذا الجمع التصريح بأسماء اثنين وعشرين نفساً منهم، أما يكفي دلالة سعة اطلاع هذا الشارح الناشيء عن تبحره في هذا الفن إطلاعه على تسمية نحو الثلاثين منهم بعد نقل إمام الناس الشيخ محي الدين النووي، وقول صاحب التحرير أنه لم يطلع من أسمائهم إلا على ثمانية أسماء وأنه بعد التتبع لم يظفر بأسماء الستة

---

(189) فتح الباري (1/130-131).
(190) عمدة القاري (1/309).

الآخرين وتقريره على ذلك، وهل يعترض بمثل ما اعترض به هذا الرجل إلا ظاهر الحسد أو سيء الفهم.

قوله: فيه إلا الشهر الحرام وهي رواية مسلم.

قال (ح): وهي من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع[١٩١].

قال (ع): إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز[١٩٢].

قال (ح): قوله:

---

(١٩١) فتح الباري (١/١٣٢).

(١٩٢) عمدة القاري (١/٣٠٦).

١٩ ـ بـــاب
ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة

أي بيان ما ورد [دالًا] على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمـراد بالحسبـة طلب الثواب، ولم يستدل بحديث لفظه: الأعمال بالنية والحسبة، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية، وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة.

وقوله: «لكل امرىء ما نوى» هو بقية حديث الأعمال بالنية، وكأنه أدخله على قوله: والحسبة بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية تفيد مالا تفيد الأولى[١٩٣].

قال (ع): قوله: «ولكل امرىء ما نوىٰ» من بعض الحديث الأول، وقـوله: الحسبة ليس من لفظ الحديث أصلًا لا من هذا الحديث ولا من غيره، وإنما أخذه من لفظة يحتسبها التي في حديث أبي مسعود المذكور في الباب إلى أن قال: كان ينبغي أن يقول: باب ما جاء أن الأعمال بالنية ولكل امـرىء ما نوىٰ والحسبـة، ولكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الإخلاص كان ذكره عقب النية أولىٰ من ذكره عقب قوله: «وَلِكُلِّ امْرِيءٍ مَانَـوَىٰ» ولهـذا أخـرج في هذا البـاب ثلاثة أحاديث لكل ترجمة حديث، فحـديث لقـولـه: «اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وحديث أبي مسعود لقوله: «والحسبة» وحـديث سعد بن أبي وقاص لقوله: «وَلِكُلِّ امْرِيءٍ مَانَوَىٰ فلو أخر لفظ الحسبة إلىٰ آخر الكلام كان يفوت قصده التنبيه على ثلاثة تراجم، وإنما كان يفهم منه ترجمتان:

---

(١٩٣) فتح الباري (١/١٣٥).

الأولىٰ: الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوىٰ.

والثانية: قوله: والحسبة.

فانظر إلى هذه النكات هل ترىٰ شارحاً ذكرها أو حام حولها، وكل ذلك بالفيض الإلٰهي والعناية الرحمانية[١٩٤].

قلت: إشارته إلى أنه اخترع ذلك لا يخفىٰ بطلانها.

وقوله: كل ذلك بالفيض الإلٰهي مسلم ولكن على السابق الذي أخذ كلامه الموجز وبسطه فغير مقاصده ووقع بذلك في اعتراض لا جواب له عنه وهو أن يقال له: لو كان كما ظننت لا اعتراض عليك بأنه كان يمكنه أن يقدم حديث سعد على حديث ابي مسعود فيصح التركيب ولا يفوت قصد التنبيه على ثلاث تراجم، هذا على تقدير تسليم أن حديث سعد يستفاد منه «وِلِكُلِّ امْرِىءٍ مَانَوَىٰ» فإن الذي يظهر أنه موافق لحديث أبي مسعود، لأن لفظ حديث أبي مسعود: «إذا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، وحديث سعد: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلَّا أُجِرْتَ بِهَا» وإنما المناسب لكل امرىء ما نوىٰ قوله: «وَلَكِنْ جِهَاد وَنِيَّةٌ» وهو طرف من حديث ابن عباس: «لَاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَاد وَنِيَّة» ومعناه أن نفي الهجرة بعد الفتح لا يمنع مقصود الهجرة، وهو الجهاد إذا خلصت فيه النية، وقد وقعت الإشارة إلى أن النكتة في توسيط لفظ الحسبة بين الجملتين بأخص عبارة، فما الذي زاده حتى يتبجح ولا قوة إلا بالله.

قال (ح) في الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلَّا أُجِرتَ بِهَا، حَتَّى مَاتَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» قوله: «حَتىٰ مَاتَجْعَلُ» حتىٰ عاطفة وما بعدها منصوب المحل، وقد وقع في الرواية

---

(١٩٤) عمدة القاري (١/٣١١-٣١٢).

الأخرى حتى اللقمة، فظهر النصب فيه و(ما) موصولة والعائد محذوف[١٩٥].

قال (ع): هذا سبقه إليه الكرماني، وحتى هذه ابتدائية حرف يبدأ بعده الجمل، لأن شرط كونها معطوفة أن تكون جزء لما قبلها أو كجزء منه، ولا يتأتى إلا في المفردات على أن العطف بحتىٰ قليل، والكوفيون ينكرونه البتة وما بعد حتى جملة، لأن قوله: (ما) موصولة مبتدأ وخبره محذوف، وكذا العائد الموصول.

ثم قال: ووجه آخر يمنع كون حتىٰ عاطفة، وهو أن المعطوف غير المعطوف عليه، فلو كانت عاطفة لا استفاد أن الذي يجعل في فم المرأة مأجور فيه، وأما قول الكرماني إن ذاك يستفاد من حيث إن قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف، فمردود لأن القيد في المعطوف عليه وهو الابتغاء لوجه الله لأن الأجر ليس بقيد فيه، لأن الأصل من الكلام والمقصود من المعطوف حصول الأجر بالإنفاق المقيد بالإبتغاء. انتهىٰ[١٩٦].

ودعواه أن حتىٰ لا يصح أن تكون هنا عاطفة لما ذكره من الشروط أخذه من . . . . ودعوى أنها ابتدائية . . . . [١٩٧].

تنبيه:

كلام (ع) يدل على أنه إنما اعترض على الكرماني، ولولا الكرماني ما مشىٰ على أحاديث هذا الكتاب لأنه هو الذي اعتنى بذلك دون من سبقه من الشراح، وهذا إذا لم يتخيل أنت في كلامه ما يقتضي الإعتراض عليه بأخذه كما هو ولا ينسبه إليه، ويفعل معه ذلك في غالب ما يورده ويتفق أن

---

(١٩٥) فتح الباري (١/ ١٣٧).

(١٩٦) عمدة القاري (١/ ٣٢٠).

(١٩٧) كذا في النسخ الثلاث بياض.

غالب ما يعترض به عليه يكون الصواب مع الكرماني حتى في الأمور الواضحة، وقد وقع له في ترجمة جرير البجلي في الكلام على آخر حديث في كتاب الإيمان أنه قال: له مئة حديث اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة، وكذا في شرح الشيخ قطب الدين، وفي شرح النووي له مئتا حديث، انفرد البخاري بحديث وقيل بستة، ولعل صوابه، ومسلم بستة بدل وقيل بستة.

وقال الكرماني في شرحه لجرير مئة حديث ذكر البخاري منها تسعة، وهذا غلط صريح[198].

قلت: إذا قدر أنهما اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، كيف يكون قول الكرماني ذكر البخاري منها تسعة غلطاً صريحاً فإن تفصيل التسعة هو أن له في المتفق ثمانية، وانفرد بواحدة فمن يكون هذا مبلغ فهمه كيف يليق به أن يعترض على من سبقه ويدعي على ما يذكر من الصواب أنه خطأ مع أن تخطئته هي الخطأ الصريح والمستعان بالله.

من كتاب العلم

قوله:

(198) عمدة القاري (1/323).

٢٠ - بـــاب

أفضل العلم، وقوله الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا... الخ﴾

قال (ح): حفظناه في الأصول بالرفع على الاستئناف[١٩٩].

قال (ع): إن أراد بالإستئناف الجواب عن السؤال لم يصح، لأنه ليس في الكلام ما يقتضي هذا، وإن أراد ابتداء الكلام فذا لا يصح لأنه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام، لأن قوله: وقول الله ليس بكلام... الخ[٢٠٠].

قوله: «وُسِّدَ» أي أسند.

قال (ح): وأصله من الوسادة وكان من شأن الأمير إذا جلس أن تثنى تحته وسادة فمعنى وسد أي فعل له غير أهله وسادة فتكون إلى بمعنى اللام، وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند[٢٠١].

قال (ع): ليس كما قال: وإنما المعنى إذا وضعت وسادة الأمير لتعير أهلها[٢٠٢].

قوله: فقال أين أراه السائل؟

---

(١٩٩) فتح الباري (١/١٤١).

(٢٠٠) عمدة القاري (٢/٤).

(٢٠١) فتح الباري (١/١٤٣).

(٢٠٢) عمدة القاري (٢/٦).

قال (ح): لفظ أراه كلام معترض كأن الراوي شك في هذه اللفظة وهي فقال: أين السائل هل قال هذا اللفظ أو لفظاً آخر، والسائل هنا بالرفع على الحكاية لا بالنصب علىٰ أنه مفعول أراه[٢٠٣].

قال (ع): هذا خطأ بل هو مرفوع على الإبتداء[٢٠٤].

قال (ح): في الكلام علىٰ:

---

(٢٠٣) فتح الباري (١/١٤٣).

(٢٠٤) عمدة القاري (٢/٦).

٢١ - بــاب
قول المحدث ثنا وأخبرنا وأنبأنا

بعـد أن حكى كلام من سوىٰ بينها ومن فرق: إن التفريق بحسب الإصطلاح وإلا فلا خلاف عند أهل العلم أنها سواء بالنسبة إلى اللغة عند إراده الإعلام بالشيء، ومن أدلة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ فهي بمعنىٰ تخبر أخبارها، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ فهو بمعنىٰ ولا يخبرك مثل خبير[٢٠٥].

قال (ع): لا نسلم التسوية لأن الحديث هو القول والإخبار هو الخبر بضم وسكون، وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء أخبره خبراً وخبرة، ومن أين خبرت هذا؟ أي علمتـه، وكلما ورد من لفظ الخبر وما يشتق منه من القرآن والحديث وغيرهما فمعناه الأصلي هو العلم، وإنما استوىٰ هذه الألفاظ بالنسبة إلى الإصطلاح[٢٠٦].

قلت: الذي استدل به لا ينهض لمدعاه كما لا يخفى، والجامع بينهما من حيث اللغة الإعلام.

قال (ح): في الكلام علىٰ قوله: وقال أبوالعالية: عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربـه.. إلىٰ أن قال: وأبوالعالية المذكور هنا هو الـرياحي، واسمـه رفيع بالتصغير، ومن زعم أنه البراء بالراء المثقلة فقد وهم، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه[٢٠٧].

---

(٢٠٥) فتح الباري (١/١٤٤ـ١٤٥).

(٢٠٦) عمدة القاري (٢/١١).

(٢٠٧) فتح الباري (١/١٤٤).

قال (ع): كل منهما معروف بالرواية عن ابن عباس، فترجيح أحدهما على الأخر برواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج إلى دليل.

وقوله: فإن الحديث... الخ يحتاج إلى نقل أحد ممن يعتمد عليه[٢٠٨].

قلت: قد سبق النقل لكن بطريق الإشارة وهي في قوله: إن المصنف وصله في التوحيد، فلو راجعه من ثم لما احتاج إلى طلب الدليل، ثم تعبيره بقوله وترجيح أحدهما فيه مناقشة، وفيه أن يقول فيخصص أحدهما، وما أفهمه قوله عن أحد ممن يعتمد أن الشارح لا يعتمد عليه إساءة ومخالفة للأئمة من مشايخه وأئمة عصره الذين شهدوا له بالاعتماد، وحسبي إذا رضيت عني عشيرتي ومما يتعجب منه أن الشارح نقل في الكلام على حديث ابن عمر المذكور في الباب اختلاف ألفاظ الناقلين، كقوله: حدثوني ما هي، وأن بعضهم ذكرها بلفظ أخبروني، وبعضهم بلفظ أنبؤني، وبين نسبة كل لفظة بمخرجها فنقل (ع) الفصل كله كما هو مقلداً له في ذلك مدعياً لترك سبقه إلى من سبقه، لكن الله سبحانه وتعالىٰ بمنه وفضله أعان عليه لأنه لما كثر من أخذ كلامه وترك نسبته إليه حتىٰ يظن من لم ينظر في كلام السابق أنه من تصرف اللاحق أكثر من الإعتراض على كلامه بكل وجه أداه إليه فهمه سواء كان الإعتراض موجهاً أو غير موجه فتضمن ذلك اعترافه بأن الذي نوقش في كلامه سابق عليه، فإذا نظر ذلك من له أدنىٰ فهم عرف سبق الأول وأخذ الثاني كلامه نهباً ومصالقة، فكان كأكل خبز الشعير يستوعبه شبعاً ثم يذمه والله المستعان.

قوله في:

---

(٢٠٨) عمدة القاري (٢/ ١٣).

٢١ مكرر - بـــاب
القراءة والعرض على المحدث

قال الكرماني: العرض هو عرض القراءة، فعلىٰ هذا لا يصح العطف لأنه نفسها، لكن العرض تفسير القراءة، ومثله يسمى العطف التفسيري.

وقال (ح): بينهما عموم وخصوص وجهي، لأن لكل عرض قراءة من غير عكس لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من أن يكون استقلالاً أو مع المعارضة... الخ[٢٠٩].

قال (ع): هذا كلام مخبط، لأنه تارة جعل القراءة أعم من العرض، وتارة جعلهما متساويين، واستمر على دعوىٰ أن أحدهما أعم مطلقاً، وليس ذلك مراد (ح)[٢١٠].

قوله في الكلام على حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة فقال فلا تجد عَلَيَّ.

قال (ح): مادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني[٢١١].

قال (ع): لا نسلم ذلك كذا، قال: ولم يأت بشيء ينقض الدعوىٰ الأولى[٢١٢].

---

(٢٠٩) فتح الباري (١/١٤٩).

(٢١٠) عمدة القاري (٢/١٦).

(٢١١) فتح الباري (١/١٥١).

(٢١٢) عمدة القاري (٢/٢٠).

قوله: ورواه موسى بن إسماعيل عن سليمان بن المغيرة، وصله أبوعوانة في صحيحه وابن منده في كتاب الإيمان من طريق موسىٰ، وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة[٢١٣].

قال (ع): كيف لم يحتج به وقد روى له حديثاً واحداً عن آدم بن أبي أياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي صالح السمان قال: رأيت أباسعيد في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره. الحديث ذكره في باب يرد المصلي من مربين يديه[٢١٤].

قلت: هذا يؤيد قوله السابق أنه لم يحتج به لأنه من المكثرين، وإذا لم يخرج عنه إلا حديثاً واحداً له عنده أصل من حديث غيره ممن أكثر من يخرج حديثه كان في ذلك دلالة على أنه لم يخرج له إلا في الشواهد والأمر فيه كذلك، لكن المعترض كأنه لا يفرق بين مطلق التخريج والإحتجاج والله أعلم.

قوله: قال (ح): الكلام على قول البخاري في

---

(٢١٣) فتح الباري (١/١٥٣).

(٢١٤) عمدة القاري (٢/٢٣).

٢٢ ـ بــــاب
ما يذكر في المناولة

ورأى عبدالله بن عمر ويحيىٰ بن سعيد ومالك ذلك جائزاً: عبدالله بن عمـر هذا كنت أظنـه العمري المدني، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه على يحيىٰ بن سعيد أنه غير العمري، لأن يحيىٰ أكبر منه سناً وقدراً، فتتبعت فلم أجـده عن عبـدالله بن عمـر بن الخطاب صريحاً، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبدالرحمن الحبلي أنه أتىٰ عبدالله بكتاب فيه أحاديث، فقال: انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه، وما لم تعرفه امحه، فذكر القصة وهو أصل في عرض المنـاولة، وعبدالله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الحبـلي سمـع منه، ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص، فإن الحبلي معروف بالرواية عنه. انتهىٰ[٢١٥].

قال (ع) فيه نظر من وجوه:

الأول: أن تقدم عبدالله علىٰ يحيىٰ لا يستلزم أن لا يكون هو العمري فمن ادعاه فعليه الملازمة.

الثـاني: أن قول الحبـلي أنـه أتى عبدالله لا يدل اصطلاحاً إلا على عبدالله بن مسعود إن كان من الصحابة، وعلى عبدالله بن مبارك إن كان مما بعدهم.

الثالث: أن قوله ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمرو بن العاص إن أراد

(٢١٥) فتح الباري (١/١٥٤).

أن يكون المراد من قول البخاري عبدالله بن عمر غير صحيح، لأنه لم يثبت في نسخة من البخاري إلا عبدالله بن عمر بضم العين. انتهى[٢١٦].

والجواب عن نظره:

الأول: أنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا يثبت المدعى إذا وجدت القرينة وهي أن التقديم يفيد الاهتمام، والاهتمام بالأسن الأوثق مستقرء.

وعن نظره الثاني: أن الحصر الذي ادعاه مردود، وقد صرح الأئمة بخلافه.

فقال الخطيب عن أهل الفن: إذا قال المصري عن عبدالله فمراده عبدالله بن عمرو بن العاص، وإذا قال الكوفي: عن عبدالله، فمراده عبدالله بن مسعود... الخ، والحبلي مصري.

وعن نظره الثالث: أن الشارح رد بين أن يكون مراد الحبلي ابن عمر بن الخطاب فيصح تفسيره به أو ابن عمرو بن العاص فلا يصح، فاستدلاله على عدم صحة الاحتمال بأنه لم يثبت في نسخة... الخ كلام من لم يفهم مراد الشارح والله الموفق.

قال (ح): في الكلام على:

---

(٢١٦) عمدة القاري (٢/٢٥)

٢٣ - بـــاب
من قعد حيث ينتهي به المجلس
ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

إلى أن قال: مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم، ومجلس العلم فيدخل في أدب الطالب من هذا الوجه، وكلما ذكره من أول كتاب العلم إلى هنا يتعلق بصفات في العلم[٢١٧].

قال (ع): أخذ هذا الكلام من الكرماني وليس فيه بيان المناسبة بين البابين، وإنما فيه بيان وجه مناسبة إدخال هذا الباب في كتاب العلم ومناسبته للذي قبله من جهة أن فيه المناولة وهي أن يكون في مجلس العلم، وهذا في شأن من يأتي إلى مجلس العلم كيف! انتهى[٢١٨].

ولا يخفى تكلفه، ولو قال قائل: المناولة قد تقع في غير مجلس العلم لصدق، والذي ذكره الشارح يشمل هذا بدون تكلف.

قوله: فوقفا على رسول الله ﷺ.

قال (ح): (على) هنا بمعنى عند[٢١٩].

---

(٢١٧) فتح الباري (١/١٥٦).

(٢١٨) عمدة القاري (٢/٣١).

(٢١٩) فتح الباري (١/١٥٧).

قال (ع): لم تجيء (على) بمعنى عند، فمن ادعى فعليه البيان من كلام العرب[٢٢٠]. كذا.

قال (ح) قوله: وإنما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع، فساق كلام (ح) بعينه إلى قوله: اعتضد بمجيئه من وجه آخر. انتهى[٢٢١].

وليس هذا من شرط هذا الكتاب، وإنما ذكر تنبيهاً على ماعداه فقد فعل مثل ذلك في الكلام على ابن أبي ذر المذكور بعده، وانظر كلامه على حديث ابن عباس: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ» فإنه أخذ منه نحو صفحة بلفظه، وله في هذا الكتاب ما لا يدخل تحت الحصر من أنظار ذلك، فلايزال يشبع بما لم يعط إلى أن تلوح له فرصة في التوهيم والتغليظ فيسارع إليها سواء أصاب أم أخطأ والله المستعان[٢٢٢].

قوله:

(٢٢٠) عمدة القاري (٢/ ٣٣).

(٢٢١) فتح الباري (١/ ١٦١) وعمدة القاري (٢/ ٤٢)

(٢٢٢) فتح الباري (١/ ١٦١-١٦٢) وعمدة القاري (٢/ ٤٢ و ٤٣)

٢٤ - بـــاب
قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»

قال (ح): في حديث: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» علمهم الشارع بأن تحريم دم المسلم وعرضه وماله أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع[٢٢٣].

قال (ع): لا نسلم أن الشارع قال: حرمة هذه الأشياء أعظم من حرمة تلك الأشياء، حتى يرد السؤال بكون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، وإنما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه من غير تعرض إلى غير ذلك[٢٢٤].

قوله في:

---

(٢٢٣) فتح الباري (١/ ١٥٩).

(٢٢٤) عمدة القاري (٢/ ٣٩).

٢٥ - بـــاب
فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ

قوله: عن أبي بردة عن أبي موسىٰ.

قال (ح): أبوموسىٰ هو والد أبي بردة، وكثيراً ما يقع عن أبي بردة عن أبي موسىٰ تفنناً[٢٢٥].

قال (ع): التفنن التنوع في الكلام من الفنن، وأخذ الفنون ولا يكون ذلك إلا باختلاف العبارات، وليس هنا إلا عبارة واحدة، فكيف يكون من هذا القبيل.

قلت: العبارة الثانية المشار إليها (ح) بأنها جرت بها العادة، وهل يخفى هذا إلا على من غطى التحامل على قلبه وعينه.

قوله: قبِلَتِ الْمَاءَ من القبول.

قال (ح): كذا هو في معظم الروايات المكسورة الخفيفة، ووقع عند الأصيلي بفتح التحتانية المشددة[٢٢٦].

قال (ع): هذا الموضع لا خلاف كما قال الشيخ قطب الدين، وإنما وقعت رواية الأصيلي عند قول إسحاق[٢٢٧].

قلت: هذه المؤاخذة ينادي على حاملها بالقصور الشديد في هذا.

---

(٢٢٥) فتح الباري (١/١٧٦).
(٢٢٦) فتح الباري (١/١٧٦).
(٢٢٧) عمدة القاري (٢/٨٠).

قال (ح) في الكلام على باب ما ذكر في ذهاب موسىٰ في البحر، إلى [الخضر] ظاهر التبويب أن موسىٰ ركب البحر، لما توجه في طلب الخضر، وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر، فلما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا فيحمل قوله إلى الخضر على أن فيه حذفاً تقديره إلى مقصد الخضر، لأن موسىٰ لم يركب البحر لحاجته، وإنما ركبه تبعاً للخضر، ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، فأطلق على جميعها ذهاباً مجازاً إلى آخر الكلام[٢٢٨].

قال (ع): هذا التركيب يفيد أن موسى ركب البحر لما تبعه في طلب الخضر مع أن الذي ثبت عند البخاري وغيره أنه لما خرج إلى البر وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، ويمكن أن يوجه بتوجيهين:

أحدهما: أن المقصود من الذهاب إنما حصل بتمام القصة، فأطلق على جميعها ذهاباً مجازاً، واستمر يسوق كلام (ح) بتقديم وتأخير إلى أن قال: وقال بعضهم: إلا أن فيه حذفاً [أي] إلى قصد الخضر، لأن موسىٰ لم يركب البحر لحاجه نفسه، وإنما ركبه تبعاً للخضر.

قلت: هذا لا يقع جواباً عن الإشكال وإنما هو كلام طائح انتهىٰ[٢٢٩].

فأخذ كلامه وتصرف فيه وحرف بعضه وادعىٰ أنه طائح، والشارح إنما ذكر الاحتمال مرتباً على قوله إنما ركب البحر في السفينة مع الخضر، وعبارته إلى مقصد الخضر وبه يتم التوجيه، فحرفها (ع) بلفظ قصد الخضر، ثم ادعىٰ أنه كلام طائح فلله الأمر.

قال:

---

(٢٢٨) فتح الباري (١/١٦٨) وفي النسخ الثلاث «ظاهر التفريق» والصحيح من فتح الباري.

(٢٢٩) عمدة القاري (٢/٥٨-٥٩).

٢٦ - بــــاب
متى يصح سماع الصغير

قال الكرماني: معنىٰ الصحة [جواز قبول مسموعه.

قال (ح) هذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة][٢٣٠].

قال (ع): [كأنه فهم أن] الجواز ثمرة الصحة، وليس كذلك بل الجواز هو الصحة، وثمرة الصحة عدم ترتيب الشيء عليه عند العمل[٢٣١].

كذا رأيت بخط الذي قرأه عليه، وقابل معه وكتب له خطه، وأظن لفظة عدم زائدة والله أعلم.

قوله في:

---

(٢٣٠) فتح الباري (١/١٧١) وما بين المعكوفين ليس في النسخ الثلاث بل من الفتح والعمدة.

(٢٣١) عمدة القاري (٢/٦٧) وما بين المعكوفين من العمدة. وليس في النسخ الثلاث.

٢٧ - بـــاب
الخروج في طلب العلم

حدثنا أبوالقاسم خالد بن خَلِيٍّ.

قال (ح): بفتح المعجمة على وزن علي، ووقع عند الزركشي بتشديد اللام، وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ[٢٣٢].

قال (ع): ليس الزركشي ضبطه هكذا، وإنما قال: بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة انتهى[٢٣٣].

كذا قال، ومن أين له الجزم بذلك؟! وهل اعتمد في ذلك إلا على ما وجده في النسخة التي وقف عليها، فهل يدفع ذلك وقوعه في نسخة أخرى كما قال (ح)، مع أنه لم يجزم به عنه، بل قال سهواً وسبق قلم من الناسخ فهل يعترض بمثل هذا إلا من لا يبالي بما يقول.

قال في الكلام على رفع العلم وظهور الجهل.

وقوله: وَيَثْبُتَ بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة من الثبوت، وفي رواية مسلم ويبث بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أي ينشر، وغفل الكرماني فعزاها للبخاري، وإنما حكاه النووي عن صحيح مسلم[٢٣٤].

---

(٢٣٢) فتح الباري (١/ ١٧٥) والهدي الساري (ص٢١٨).

(٢٣٣) عمدة القاري (٢/ ٧٥).

(٢٣٤) فتح الباري (١/ ١٧٨) كذا في النسخ الثلاث «عن صحيح مسلم» والذي في الفتح وإنما حكاها النووي في الشرح لمسلم

قال الكرماني: وفيه رواية وينبت بالنون بدل المثلثة. انتهىٰ.

وليست هذه في الصحيحين[235].

قال (ع): لم يقل الكرماني، وفي رواية للبخاري، ولا يقال روىٰ البخاري، وإنما قال وفي بعض النسخ يُبث من البث وهو النشر، ولا يلزم من هذه العبارة نسبته للبخاري لإمكان أن تكون هذه الرواية من غير البخاري، وقد كتبت في كتابه وكذا قول الكرماني في الرواية الأخرىٰ نبت بالنون، ودعوىٰ الشارح أنها ليست في الصحيحين لا يلزم من عدم إطلاعه، على ذلك ففيه بالكلية وربما يبين ذلك عند أحد من نقلة الصحيحين، فنقله ثم جعل ذلك نسخة، والمدعي بالنفي لا يقدر على إحاطة جميع ما فيه، ولاسيما علم الرواية فإنه علم واسع لا يدرك ساحله[236].

قلت: جميع ما قال المعترض دفع بالصدر واعتناده الأول ظاهر السقوط، واعتراضه الأخير إنما مستند الثاني التمسك بالعدم الذي هو الأصل، فمن ادعىٰ بعد ذلك فعليه البيان، وهذا عياض وابن قرقول وابن الأثير ومن جاء بعدهم ممن عنىٰ بألفاظ أحاديث الصحيحين إذا لم ينقلوا هذه اللفظة في هذا الحديث مع توفر دواعيهم على منع ذلك وبذل الجهد فيه، أما فيهم متمسك لمدعي العدم حتى يثبت المدعى.

قوله: أن يرفع العلم في محل النصب، وسقطت أن من رواية النسائي عن عمران شيخ البخاري[237].

---

(٢٣٥) فتح الباري (١/١٧٨).

(٢٣٦) عمدة القاري (٢/٨٢).

(٢٣٧) فتح الباري (١/١٧٨).

قال (ع): هذا غفلة وسهو لأن شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسىٰ[٢٣٨].

قلت: كاد أن يصيب في هذا الإعتراض وهو من النوادر، لكن السهو إنما وقع لكاتب النسخة التي وقف عليها، فإنه سقط عليه من قوله عمران، إلىٰ عمـران، ولفظ فتح الباري حيث أخرجه عن عمران بن موسىٰ رفيق عمران بن ميسرة شيخ البخاري فيه، وكيف ينسب السهو إلى (ح).

قولـه «ويشرب الخمر» المراد كثرة ذلك واشتهاره كما عند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر[٢٣٩].

قال (ع): لا نسلم أن المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقاً هو جزء العلة، وقوله في الرواية الأخرى ويكثر، لا يستلزم نفي مطلق الشرب أن يكون من الأشراط، وقد سبقه الكرماني حيث قال: فإن قلت: كيف يكون من علامات الساعة والحال أنه كان واقعاً في جميع الأزمان حتى في زمنه ﷺ؟

قلت: المراد منه أن يشرب شرباً فاشياً ويرد عليه ما ورد على هذا الشارح[٢٤٠].

قلت: قد سبق في حديث سؤال جبريل في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها، كلام من فسر ذلك بالسراري، واعترض من اعترض بأن التسري لم يزل موجوداً.

وأجيب: بأن المـراد أن يكثـر ذلـك ويفشو، وذكره هذا المعترض ولم يتعقبه، وإنما أراد التعصب لمن ذهب إلى أن المطلق لا يجب حمله على المقيد بل يحمل كل منهما على ما ورد فيه خلافاً لمن قال بالحمل، ورجح من ذهب

---

(٢٣٨) عمدة القاري (٢/ ٨٣).

(٢٣٩) فتح الباري (١/ ١٧٨).

(٢٤٠) عمدة القاري (٢/ ٨٢).

إلى ذلك بأنه أحوط في الامتثال وهذا غير مطرد هنا، لأن الاحتياط هنا حمل كلام النبوة على أقوى محامله، فإن السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم يكن معهودة حين المقالة، فإذا ذكر منها شيئاً كان موجوداً عند المقالة، فحمله على أن المراد بجعله علامة أن يتصف بصفات زائدة كما كان موجوداً بكثرة، [فالكثرة و] فالشهرة أقرب والله أعلم.

وقد وقع في نفس الحديث ويظهر الزنا، وليس المراد تجدد وجوده فإنه كان موجوداً، وإنما المراد شهرته وكثرته كما وقع في رواية مسلم: «وَيَفْشُو الزِّنَا».

قال (ح) في الكلام على قوله: «وتكثر الرجال وتقل النساء»: ذكر أبوعبدالملك البوني فيما نقله ابن التين عنه أن فيه إشارة إلى كثرة الفتوح، فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت. انتهى.

وفيه نظر لأن ذكر العلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف حين قال: حتى ليكون للرجل الواحد خمسون امرأة من قلة الرجال وكثرة النساء، فالظاهر أنها علامة محضة وهي كثرة ما يولد من الإناث وكثرة ما يموت من الذكور، وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم[٢٤١].

قال (ع): ليس في حديث أبي موسى شيء من التنبيه على العلة لا صريحاً ولا دلالة انتهى[٢٤٢].

وكأنه ظن أن المراد علة القلة والكثرة وليس كذلك، وإنما المراد علة العدد الكثير من النساء للواحد من الرجال، والعجب أن (ع) أخذ كلامه

---

(٢٤١) فتح الباري (١/١٧٩).
(٢٤٢) عمدة القاري (٢/٨٤).

فنسبه لنفسه فقال: ويمكن أن يقال: تكثر ولادة الإناث وتقل ولادة الذكور إلى آخر كلامه، فانظر وتعجب.

قال (ح): في الكلام على باب فضل العلم، الفضل هنا بمعنى الزيادة، أي ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة، فلا يظن أنه كرره[٢٤٣].

قال (ع): ليس كما قال، بل قصده بيان فضيلة العلم، فإن الباب في جملة أبواب كتاب العلم، وكأن هذا القائل أخذه من قوله: «ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» وهو لا دخل له في الترجمة، وإنما ترجم لشرف العلم واستنبط منه أن إعطاءه فضلة لعمر عين الفضيلة وهو جزء من النبوة، فدل على فضيلة العلم. انتهى[٢٤٤].

وجرى على عادته في الدفع بالصدر ودعواه أنه لا دخل له في الترجمة مردودة فإن دخوله فيها ظاهر فيها مما قرره هو ولا يشعر.

قال (ح): قوله في الكلام على:

---

(٢٤٣) فتح الباري (١/ ١٨٠).
(٢٤٤) عمدة القاري (٢/ ٨٥).

٢٨ - بـــاب
الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة وغيرها

المراد بالدابة في اللغة كل ما مشى على وجه الأرض.

وفي العرف ما يركب، وبعض أهل العرف خصها بالحمار، فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب، فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى، التي أوردها في الحج فقال: كان على ناقته[٢٤٥].

قال (ع): بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا، وكيف يعقد باباً ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر. انتهى[٢٤٦].

وهو كلام من لم يمارس تراجم البخاري فإنه يسلك هذه الطريقة جداً حتى يكاد يكون مطابقته بالطريق الأخفى أكثر مما يكون بالطريق الأجلى، ومـراده بذلـك بَعث الناظر في كتابه على تتبع الطرق وإبداء ما منه بأكثر اطلاعه، وكونه يحيل على حديث موجود في كتابه أقرب تناولاً مما لو أحال به على لفظ لم يذكره في كتابه، وفي الصحيح من هذا النوع الثاني جملة كثيرة بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه.

والعجب أن المذكور رجع وجوز ما استبعده وقرره على وجه أبعد من الوجه الذي ذكره الشارح أنه قصد وهو ظاهر لمن راجع كلامه، وقد أكثر في كتابه هذا من الأمرين الإنكار على من يقول أشار البخاري إلى ما ورد في

---

(٢٤٥) فتح الباري (١/ ١٨٠-١٨١).
(٢٤٦) عمدة القاري (٢/ ٨٨).

بعض طرق الحديث، وإثبات ذلك بعينه في موضع اخر، لكن الأول في كلامه أكثر.

فمن الثاني قوله في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة، فساق فيه رواية الزهري عن طاووس عن ابن عباس، وفيه ذكر الطيب دون الدهن.

قال (ع): معتذراً قد ذكر الدهن في رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاووس، وزيادة الثقة مقبولة لأن الحديث واحد، وكأنه مذكورة في رواية الزهري تقديراً فإن لم يكن صريحاً[٢٤٧].

وقال (ح) أيضاً في:

---

(٢٤٧) عمدة القاري (٦/١٧٧).

٢٩ - بـــاب
خروج الصبيان إلى المصلىٰ

وهو في أبواب العيدين جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق حديثه الذي يورده وقال (ع) نحوه [٢٤٨].

قوله في حجة الوداع بفتح الواو والاسم التوديع والسلام بمعنى التسليم قاله الكرماني وزاد ويجوز الكسر.

قال (ح) نحوه.

قال (ع): ما أظن هذا صحيحاً لأن الوداع بالكسر بمعنىٰ المُوادعة أي المصالحة وليست هذا نحوه [٢٤٩].

قال (ح) في الكلام علىٰ:

---

(٢٤٨) فتح الباري (٢/٤٦٤) وعمدة القاري (٦/٢٩٧) وهذا كان في النسخ الثلاث مؤخراً عن قوله في حجة الوداع . . . . الخ، فقدمناه عليه لأنه مكانه.

(٢٤٩) عمدة القاري (٢/٨٩) وفتح الباري (١/٢٨١).

٣٠ - بـــاب
الفتيا بإشارة اليد والرأس

قال الكرماني في شرحه: قوله ويكثر الهرج، فقال بيده: فحرفها كأنه يريد القتل ما نصه الهرج هو الفتنة، فأراد بالقتل من لفظه على طريق التجوز هو لازم بمعنىٰ الهرج بمعنىٰ القتل.

قلت: وهي غفلة عما في كتاب الفتن من البخاري والهرج القتل بلسان الحبشة[٢٥٠].

قال (ع): كون الهرج بمعنىٰ القتل بلسان الحبشة لا يستلزم أن يكون في لغة العرب. انتهىٰ[٢٥١].

ووجه الدلالة على الكرماني أنه أطلق قوله لغة، فَلَماً ثبت في لسان الحبشة [واستعملها أفصح العرب، علم أن مراده معناها بلسان الحبشة،] لا أنه تجوز بها عن معناها بلسان العرب، جاز أن يكون مما توافقت فيه اللغتان، وقد جزم صاحب المطالع بأنها عربية صحيحة.

قال (ح): في الكلام على حديث أسماء بنت أبي بكر.

قلت: ما شأن الناس، فأشارت إلى السماء هذا من بعد عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع من جهة تقريره ﷺ لأنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان في الصلاة يرىٰ من خلفه[٢٥٢].

---

(٢٥٠) فتح الباري (١/١٨٢).
(٢٥١) عمدة القاري (٢/٩٢).
(٢٥٢) فتح الباري (١/١٨١).

قال (ع): لا يحتاج إلى هذا التكليف، بل وجود شيء في حديث الباب يطابق الترجمة كاف. انتهى[253].

وكأنه لا يفرق بين الاحتجاج بالمرفوع والموقوف، وغفل عن تسمية كتاب البخاري الجامع الصحيح لسنن رسول الله ﷺ وأيامه.

قال (ح): في هذا الحديث: حتى علاني الغشي في رواية كريمة تجلاني بجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما غطي به[254].

قال (ع): لو قال ومنه جلال الشيء لكان لا بأس به تنبيهاً على أنهما مشتركان في أصل المادة، ولا يقال هذا جلال إنما يقال جل. انتهى[255].

وهذا من تعنته.

قال (ح): فيه إشارة إلى السماء، فقال: سبحان الله أي إشارة قائلة سبحان الله[256].

قال (ع): هذا التقدير فاسد لأن قال عطف بالفاء فكيف يقدر حالاً مفردة؛ انتهى[257].

وهو تفسير معنى وبذلك يندفع الاعتراض.

قوله:

(٢٥٣) عمدة القاري (٢/٩٣).

(٢٥٤) فتح الباري (١/١٨٣).

(٢٥٥) عمدة القاري (٢/٩٤).

(٢٥٦) فتح الباري (١/١٨٣).

(٢٥٧) عمدة القاري (٢/٩٤).

٣١ - بـــاب
تحريض النبي

قال (ح): هو بالضـاد المعجمة الحث على الشيء، ومن قال بالصاد المهملة فقد صحف[٢٥٨].

قال (ع): إذا كان كل منهما يستعمل بمعنىٰ واحد لا يكون تصحيفاً، فإن أنكر استعمال المهملة بمعنىٰ المعجمة فعليه البيان[٢٥٩].

قلت: فيه شيئان.

أحدهما: إلزام المانع بإقامة الدليل.

والثاني: لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معاً في الرواية والكلام إنما هو بقيد الرواية لا مطلق التجويز.

قال (ح) في الكلام على:

---

(٢٥٨) فتح الباري (١/١٨٤).

(٢٥٩) عمدة القاري (٢/٩٩).

٣٢ - بـــاب
الرحلة في المسألة النازلة

قوله: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز.

قلت: اسمهـا غنية بفتـح المعجمـة وكسر النـون وتشديد الياء آخر الحروف التحتانية، وكنيتها أم يحيىٰ.

وهجم الكرماني فقال: لا يعرف اسمها، وعزيز بمهملة وزاي مكررة وزن عظيم، ومن قال بضم أوله فقد حرف[٢٦٠].

قال (ع): قول الكرماني كنيتها أم يحيىٰ ولم يعلم اسمها ليس كما قال، بل علم اسمها فذكره.

وقال الكرماني أيضاً في تسمية أبي إهاب، وفي بعض الروايات عزير بضم أوله وآخره راء، وقال بعضهم: من قال عزير بضم أوله فقد حرف.

قلت: إن كان مراده الرد على الكرماني فليس نقله بأولى من نقله. انتهى[٢٦١].

وهذا من تحامله فإن له في ذلك سلفاً وهو الحافظ قطب الدين الحلبي، فإن هذا المعترض نقل عنه أنه قال: ليس في البخاري عزير بضم العين ولم يتعقبه.

قوله في:

(٢٦٠) فتح الباري (١/١٨٤-١٨٥).

(٢٦١) عمدة القاري (٢/١٠٢).

٣٣ - بـــاب
الغضب في الموعظة «فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ والضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»

قال (ح) في رواية القابسي وذو الحاجة هو معطوف على محل اسم إن فيجوز الرفع، أو هو استئناف[٢٦٢].

قال (ع) لا يصح أن يكون استئنافاً لأنه جواب سؤال وليس هذا محله[٢٦٣].

قلت: هو دفع بالصدر، وقد سلم أنه يجوز أن يكون مبتدأ خبره محذوف والتقدير وذو الحاجة كذلك وهو توجيه الاستئناف الذي دفعه.

قال (ح) في الكلام على:

---

(٢٦٢) فتح الباري (١/١٨٦).

(٢٦٣) عمدة القاري (٢/١٠٧).

٣٤ - بـــاب
تعليم الرجل أمته وأهله

وفيه: «ثَلاَثَـةٌ لَهُمْ أَجْـرَانِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّـدٍ» جزم شيخنـا بأن ذلك يستمر إلى يوم القيامة، وادعىٰ الكرماني اختصاصه بمن آمن في عهد البعثة وعَلَّلَ بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد وهو متعقب بمن لم تبلغه الدعوة فيصح بما قاله شيخنا[٢٦٤].

قال (ع): وجـوابـه أنهم أهل الدعوة فدخل الجميع بالفعل والقوة، وأطال في ذلك بما لا يدفع الأحزان المذكور وهو منتزع من الخلاف المشهور في باب من لم تبلغه الدعوة هل يعاقب في الآخرة أوْ لا؟ والله أعلم[٢٦٥].

قال (ح) في الكلام علىٰ:

---

(٢٦٤) فتح الباري (١/ ١٩١).

(٢٦٥) عمدة القاري (٢/ ١٢٠).

٣٥ - بـــاب
ليبلغ العلم الشاهد الغائب

قالـه ابن عبـاس عن النبي ﷺ، ليس هذا في شيء من طرق هذا الحديث بهذه الصورة، وإنما هو بحذف لفظ العلم، وكأنه أراد المعنىٰ لأن المأمور بتبليغه هو العلم[٢٦٦].

قال (ع): ليس كذلـك وإنما أبرز أحد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظ العلم. انتهى[٢٦٧].

وهذا الإيراد لا يتشاغل بجوابه.

قال (ح) في الكلام علىٰ:

---

(٢٦٦) فتح الباري (١/ ١٩٨).
(٢٦٧) عمدة القاري (٢/ ١٣٨).

٣٦ - بــــاب
كتابة العلم

قوله: وكيع عن سفيان هو الثوري، فإن وكيعاً مشهور بالرواية عنه.

وقال أبومسعود الدمشقي في الأطراف يقال: إنه ابن عيينة.

قلت: لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل رواية من أهمل نسبه على من تكون له خصوصية من إكثار ونحوه، وهكذا نقول هنا، لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري[٢٦٨].

قال (ع) كل ما ذكره ليس يصلح مرجحاً أن يكون سفيان هذا هو الثوري بعد أن ثبت رواية وكيع عن كلا سفيانين كل منهما روايته عن مطرف.

وقال أبوعلي الغساني في كتاب تقييد المهمل: هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة[٢٦٩].

قلت: إنكاره مردود لأنه مكابرة، والقاعدة ذكرها الخطيب في كتابه المكمل وقررها عن الأئمة.

قال (ح) في الكلام على قوله في حديث أبي هريرة: «فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» قال الكرماني: المراد أهل من قتل ونسب إليه لأنه هو السبب.

---

(٢٦٨) فتح الباري (١/ ٢٠٤).

(٢٦٩) عمدة القاري (٢/ ١٥٥)

وقال بعضهم: فيه حذف ووقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم شيخه هنا مسندة بلفظ: فمن قتل له قتيل[٢٧٠].

قال (ع): فيه نظر، أما كلام الكرماني فيلزم منه الإضمار قبل الذكر، وأما كلام بعضهم فأخذه من قول الخطابي فيه حذف تقديره: من قتل له قتيل فلم يزد بعضهم من عنده شيئاً.

والتحقيق: أن يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائغ، فمن أهله قتل فهو خبر، وأهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول[٢٧١].

وقوله فهو مبتدأ وبخير النظرين خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول، والضمير في قتل يرجع إلى الأصل المقدر. . . إلى آخر كلامه ولا يخفى تكلفه وتعقيده.

قال (ح) في الكلام على:

---

(٢٧٠) فتح الباري (١/٢٠٦).

(٢٧١) عمدة القاري (٢/١٦٤-١٦٥).

٣٧ - بـــاب
السمر في العلم

في قوله: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ؟» الهمزة للإستفهام والمثناة لأنها في هَذِهِ ضمير المخاطبين، والكاف ضمير ثان لا محل له هنا، والرؤية هنا بمعنى العلم أو البصر، والمعنىٰ أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم وهي منصـوبـة على المفعـولية، والجـواب محذوف وتقـديره قالـوا: نعم، قال: فانتظروها وترد أرأيتكم بمعنىٰ الاستخبار، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّه﴾.

قال في الكشاف: المعنى أخبروني، ومتعلقة الأخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم، فقال: أغير الله تدعون. انتهىٰ[٢٧٢].

وزعم شارح أن التقدير في هذا الحديث كالتقدير في الآية.

قال (ع): هذا تصرف من لا يد له في العربية، ولا تصلح أن تكون الرؤية هنا بمعنى العلم، وقد سبق إليه الزركشي في حواشيه وليس بشيء لأن المعنى أبصرتم ليلتكم هذه ولا يحتـاج إلى جواب لأنه ليس استفهاماً حقيقياً. انتهىٰ[٢٧٣].

قال (ح): في الكلام على قوله في الباب المذكور: عن ابن عباس: بت في بيت خالتي ميمونة، والحديث ثم جاء إلى منزله فصلىٰ أربع ركعات ثم نام ثم قام فقال: «نَامَ الْغُلَيِّمُ» ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه.

---

(٢٧٢) فتح الباري (١/٢١١).

(٢٧٣) عمدة القاري (٢/١٧٦).

قال ابن المنير ومن تبعه: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله: «نامَ الْغُلَيِّمُ» ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحواله، ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم، زاد الكرماني أو ما يفهم من جعله عن يمينه كأنه قال: قف على يميني، فقال: وقفت.

وقال الكرماني أيضاً تبعاً لغيره: يحتمل أن يكون أخذه تبعاً من أن الأقارب إذا اجتمعوا لابد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديثه ﷺ كله علم وفوائد، وما ذكروه معترض لأن من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامراً، وحديث ابن عباس يسمى سهراً لا سمراً، إذ السمر لا يكون إلا تحدثاً قاله الإسماعيلي، وأبعدها الثالث لأن الذي يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمراً، والأخير ليس في السياق ما يقتضيه، والأولى من هذا كله مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه البخاري كثيراً يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع رواته إلى أن قال: وقد أشار بذلك إلى ما أخرجه في التفسير من طريق كريب عن ابن عباس قال: بت في بيت ميمونة فتحدث النبي ﷺ مع أهله، ثم رقد فذكر الحديث في صلاته خلفه وإدارته له عن يمينه فصحت الترجمة، وطابقه الحديث بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن(٢٧٤).

قال (ع): هذا الإعتراض كله معترض، أما قوله لأن من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامراً فغير صحيح، لأنهم فسروا السمر بالتحدث بالليل وهو يصدق بكلمة إذ لم يشرطوا كلمات متعددة، وأما قوله يسمى سهراً لا سمراً فمردود لأن السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل، يقال:

---

(٢٧٤) المتواري (ص٦٢-٦٣) لابن المنير والفتح (١/٢١٢-٢١٣).

سمروا الخمر إذا شربوها، وسامر الإبل ما رعى منها بالليل، وأما قوله أبعدها الثالث نقول: بل هو الأقرب لأنه موافق لأهل اللغة ولأن النبي ﷺ لم يكتف بفعل ابن عباس بمجرد الفعل، بل علمه موقف المأموم من الإمام أيضاً بالقول ولا سيما أنه كان حينئذ صغيراً لا يعرف هذا الحكم.

وقوله: والأولى. . . الخ ليس بموجه أصلاً فضلاً عن أن يكون أولى، لأن من يعقد الترجمة ويورد في الباب حديثاً ويضع الحديث بعينه في ترجمة أخرى ولفظ مغاير له هل يقال مناسبة الترجمة مستفادة من ذلك الباب الآخر.

وقوله: لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن، يجاب بأنهم فسروا الحديث وذكروا المناسبة بالتقارب، وما ذكره هو الرجم بالظن. انتهى[٢٧٥].

ودعواه أن السمر يطلق على الكلمة الواحدة يكفي في ردها ذكراً.

وقوله: أن السمر يطلق على الفعل مسلم لكن بطريق المجاز ولا قرينة في هذه القصة تدل عليه.

ودعواه أن النبي ﷺ علم ابن عباس الموقف بالقول يطالب بمستنده، فإن كان أخذه من كونه كان صغيراً فهو الرجم بالظن.

وقوله: هل يقال مناسبة الترجمة يستفاد. . . الخ؟ جوابه نعم، قد صرح بذلك شراح هذا الكتاب كابن بطال وابن المنير ومن تبعهما، ولكنهم لقلة اطلاعهم على طرق الحديث قد يقع لهم إبداء مناسبة من لفظ الحديث الذي في الباب، فإذا ظهرت لهم أغنتهم عن تتبع الطرق، لأن في التتبع على من لم يكن له ممارسة بها عناءً عظيماً، وأما إذا ظفروا بها فإنهم لا يعدلون

---

(٢٧٥) عمدة القاري (٢/١٧٨).

عنها، وذلك بين في كلامهم بكثرة لا بقلة، ومن أمعن في النظر في كلامهم وجد ذلك، ولكن هذا المعترض حاله كما جاء بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، والله المستعان.

قال (ح): قوله في هذا الحديث: حتى سمعت غطيطه، الغطيط صوت نفس النائم، والنخيرُ أقوىٰ منه[٢٧٦].

قال (ع): يرد هذا التفسير قول صاحب العباب غطيط النائم، والمخنوق نخيرهما، فجعله عينه خلاف الذي غاير بينهما، إذا قالت حذام فصدقوها[٢٧٧].

قلت: نقول بموجبه.

قال (ح) في الكلام على إعراب الكرماني فقال في الكلام على قوله: ثم صلى ركعتين إنما فصل بين الخمس وبين الركعتين، ولم يقل سبع ركعات، لأن الخمس اقتدىٰ فيها ابن عباس بخلاف الركعتين، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر، انتهىٰ. وكأنه ظن أن الركعتين المذكورتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل، لكن حملها على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر[٢٧٨].

قال (ع): قلت: قط هو ما ظن أن الركعتين من صلاة الليل غاية ما في الباب، وقع سؤاله عن التفصيل ولو لم يحمل، فأجاب عن وجه ذلك: ولئن سلمنا أنه ظن أن الركعتين من صلاة الليل ففيه أيضاً الختم بالوتر[٢٧٩].

---

(٢٧٦) فتح الباري (١/ ٢١٢).
(٢٧٧) عمدة القاري (٢/ ١٧٩).
(٢٧٨) فتح الباري (١/ ٢١٢).
(٢٧٩) عمدة القاري (٢/ ١٨٠).

قلت: لا يخفى ما في تركيبه من القلق، ثم ختم بالمكابرة وليس المراد بالختم بالوتر إلا أن يقع آخر الصلاة وتراً موصولة كانت أو مفصولة لا أن يكون مجموع الصلاة وتراً لأنه إذا ختم بركعتين يكون ختم بشفع، ولو كان مجموع الصلاة وتراً لم يصح.

قوله: ضُمَّ.

قال (ح): عند الكشميهني وغيره ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها، وقيل: يتعين لأجل ضمة الهاء، ويجوز كسرها لكن مع سكون الهاء وكسرها[280].

قال (ع): هذه الكلمة يجوز فيها أربعة أوجه، فذكر الثلاثة وزاد الفك وهو اضمم، قال: ودعوى التعين غير صحيحة ولا قوله ضمة الهاء، بل الصواب ضمة الضاد، وقوله: مع إسكان الهاء إن كان في الوقف مسلم وإلا منع، ومثل هذا لا يتحقق إلا لمن أمعن النظر في العلوم الآلية[281].

قال (ح) في الكلام على:

(٢٨٠) فتح الباري (١/٢١٥).
(٢٨١) عمدة القاري (٢/١٨٤).

٣٨ - بـــاب
حفظ العلم

في حديث أبي هريرة فقال: «ابْسُطْ رِداءَكَ» فغرف بيده فيه ثم قال: «ضُمَّهُ».

وقع في رواية المستملي وحده فيما حكاه صاحب المطالع «فيحذف» بدل «فغرف» وذكر له توجيهاً، والذي عندي أنها تصحيف فإن المصنف ساق الحديث في علامات النبوة بهذا الإسناد بعينه، ووقعت هناك بلفظ: ففرق عند الجميع حتى المستملي، وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك رواية هنا بلفظ: ففرق(٢٨٢).

قال (ع): لم يقم برهـانـاً على ما ادعـاه من التصحيف، وسياقه في علامات النبوة، ورواية ابن سعد ليس يقوم بها الدليل، ولو كان تصحيفاً لنبه عليه صاحب المطالع(٢٨٣).

قلت: انظر وتعجب.

قوله: في حديث أبي هريرة: حفظت عن النبي ﷺ وعاءين، وقع في المسند عنه: حفظت ثلاثة أجربة منها جرابين، ويجمع بأن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين، وما في الصغير على النصف من ذلك(٢٨٤).

---

(٢٨٢) فتح الباري (١/٢١٦).

(٢٨٣) عمدة القاري (٢/١٨٤).

(٢٨٤) فتح الباري (١/٢١٦).

قال (ع): أبعد هذا القائل في هذا الحمل[285].

قال (ح) في الكلام على:

(٢٨٥) عمدة القاري (٢/١٨٥).

٣٩ - بـــاب
ما يستحب للعامل إذا سئل

في شرح حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر.

قوله: فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما، ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب، وأن الصـواب بقية يومهما وليلتهما بالنصب لقوله بعد، فلما أصبح أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار جميعه(٢٨٦).

قال (ع): هذا ححتــمال بعيد لأنه يلزم أن يكون سيرهما بقية [اليوم وجميع] الليلة، واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك(٢٨٧).

قلت: جرىٰ على عادته في الدفع بالصدر وبالله التوفيق.

قال (خ) في الكلام عليه: أورد الزمخشري سؤالاً فقال: دلت حاجة موسىٰ إلى التعليم من غيره أنه موسىٰ بن ميشا كما قيل، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، وأجاب عنه بأنه: لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله.

قلت: وفي الجواب نظر لأنه يستلزم نفي ما أوجبه(٢٨٨).

---

(٢٨٦) فتح الباري (١/ ٢٢٠).

(٢٨٧) عمدة القاري (٢/ ١٩١) وما بين المعكوفين ليس عند العيني في عمدة القاري.

(٢٨٨) فتح الباري (١/ ٢١٩) وتفسير الكشاف (٢/ ٧٣٣-٧٣٤).

قال (ع): هذه الملازمة ممنوعة، فلو بين وجه النظر لأجيب عن ذلك انتهى[٢٨٩].

فجزم بمنع الملازمة ثم علق الجواب على التبيين، وتبيين النظر المذكور تظهر من صحة الملازمة، وذلك أنه أوجب أن يكون النبي أعلم أهل زمانه، ثم جوز للنبي أن يأخذ العلم من نبي آخر فيقال له: إن كان مما لا يعلمه لزم أن يكون المأخوذ عنه أعلم منه بذلك المأخوذ، فينتفي أن يكون أعلم أهل زمانه، لأن المأخوذ منه من أهل زمانه، ولو كان نبياً.

قوله في:

(٢٨٩) عمدة القاري (٢/١٩٦).

٤٠ - بـــاب
من خص بالعلم

في حديث أنس قال: ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «مَنْ لَقِيَ اللَّه لاَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال (ح): اقتصر على نفي الشرك لأنه يستدعي التوحيد، ويستدعي إثبات الرسالة باللزوم، لأن من كذب رسل الله فقد كذب الله، ومن كذب الله فهو مشرك[٢٩٠].

قال (ح) في الكلام على:

---

(٢٩٠) فتح الباري (١/٢٢٨) كذا هو في النسخ الثلاث بدون اعتراض العيني، وها نحن ننقل اعتراض العيني من عمدة القاري بعد ذكره قول الحافظ ابن حجر المذكور (٢/٢٠٩) هذا تصور لا يوجد معه التصديق، فإن أراد بالاقتضاء على اصطلاح أهل الأصول فليس كذلك على ما لا يخفى، وإن أراد به على اصطلاح غير أهل الأصول، فلم يذهب أحد منهم إلى هذه العبارة في الدلالات، وقوله أيضاً: ومن كذب اللّه فهو مشرك، ليس كذلك، فإن المكذب لا يقال له إلا كافر.

٤١ - بـــاب
من خص بالعلم قوماً دون قوم

في شرح حديث معاذ: «مَامِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهِ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ النَّارِ» بعد ذكر الإشكال وهو ثبوت دخول جماعة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة، ونقل عنه أجوبة:

منها: أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، قال: وفيه نظر يعني هذا الجواب الأخير، لأن مثل هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض.

وقد أورد من حديث أبي موسى عند أحمد بسند حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبوهريرة[٢٩١].

قال (ع): في هذا النظر نظر، لأنه يحتمل أن يكون ما رواه أبوهريرة وأبوموسى عن أنس كلاهما روياه عنه قبل نزول أكثر الفرائض، ووقعت روايتهما بعد نزول أكثر الفرائض. انتهى[٢٩٢].

كذا رأيت بخط من قرأ على هذا المعترض وصحح له نسخته وهو تركيب قلق، وكأنه أراد احتمال أن يكون أبوهريرة وأبوموسى تحملا ذلك ممن تحمله قبل نزول أكثر الفرائض، فإن كان هذا مراده فهو مردود لأن سياق

---

(٢٩١) فتح الباري (١ / ٢٢٦).
(٢٩٢) عمدة القاري (٢ / ٢٠٨).

مسلم صريح في أن أبا هريرة تحمله من النبي ﷺ بغير واسطة فطاح الاحتمال، وبقى النظر على حاله وهو يقتضي وهي ذلك الجواب وقوة غيره، وهذا هو المدعى.

قال (ح) في الكلام على قوله في آخر هذا الحديث: فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً، قال الكرماني: الضمير في موته يرجع إلى معاذ، ويحتمل أن يرجع إلى النبي ﷺ.

قال بعضهم: وأغرب الكرماني حيث جوز عود الضمير إلى النبي ﷺ، ويرده ما رواه أحمد في مسنده بسند صحيح إلى جابر قال: أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أُحَدِّثكموه إلا مخافة أن تتكلوا... فذكر الحديث[293].

قال (ع) هذا لا يرد ما قال الكرماني لأنه يحتمل أن يكون معاذا أخبر به عند موت النبي ﷺ وأخبر به أيضاً عند موت نفسه فلا منافاة بينهما[294].

قلت: الرواية التي بعدها صريحة في النهي[295].

قال (ع): لا نسلم أن النهي صريح فيه، وإنما فهم النهي من كل من الحديثين بدلالة النص[296].

قلت: لا صراحة في الأول، وأما الثاني فلفظه قال: ألا أبشر الناس؟ قال: «لا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا» فقوله: «لا» في جواب المعرض نفي، وقد قال هذا المعترض في آخر كلامه على هذا الحديث: قوله: قال: «لَا أَخَافُ

---

(٢٩٣) فتح الباري (١/٢٢٦).

(٢٩٤) عمدة القاري (٢/٢٠٨).

(٢٩٥) فتح الباري (١/٢٢٧).

(٢٩٦) عمدة القاري (٢/٢٠٨)

أَنْ يَتَّكِلُوا» كلمه (لا) للنهي وليست داخلة على أخاف، بل استأنف قوله أخاف. . . الخ[٢٩٧].

قال (ح) في الكلام على:

(٢٩٧) عمدة القاري (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

٤٢ - بـــاب
من استحيى فأمر غيره بالسؤال

في شرح حديث علي: كنت رجلاً، مَذَّاءً. . . الحديث استدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ، ففي النسائي أن السؤال وقع وعلي حاضر(٢٩٨).

قال (ع): وقع في بعض طرقه: فأرسلنا المقداد، في هذا إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال، وفيه نظر لجواز أن يكون حضر بعد إرساله انتهى(٢٩٩).

ورواية النسائي التي أشرت إليها تغني عن ذلك، فإن لفظها عن علي؛ فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فقال: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

ومن:

---

(٢٩٨) فتح الباري (١/ ٢٣٠).
(٢٩٩) عمدة القاري (٢/ ٢١٦).

كتاب الوضوء

٤٣ - بـــاب
فضل الوضوء والغر المحجلون

قال (ح): كذا للأكثر بالـواو على الحكاية لما في مسلم: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ» أو للإستئناف والخبر محذوف تقديره لهم فضل[٣٠٠].

قال (ع): بل الواو عاطفة لأن التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة، كذا[٣٠١].

قال (ح) في الكلام على باب التخفيف في الوضوء في شرح حديث ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام رسـول الله ﷺ فتـوضأ، كذا للأكثر فقام، ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف، وصوبها القاضي عياض لأجل قوله بعد ذلك فلما كان بعض الليل قام. انتهىٰ.

وهي وإن كانت راجحـة لكن لا ينبغي الجـزم بخـطأ الأخـرى لأن توجيهها ظاهر، وهو أن الفاء في قوله: فلما كان تفصيلية للجملة الثانية، وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل، وعلى هذا فقوله: «من» في قوله «من الليل» تبعيضية، أي قال بعض[٣٠٢].

---

(٣٠٠) فتح الباري (١/٢٣٥).

(٣٠١) عمدة القاري (٢/٢٤٦).

(٣٠٢) فتح الباري (١/٢٣٩).

قال (ع): بل الصواب ما صوبه القاضي وهذا التوجيه غير موجه إذ لا اجمال في الأولى ولا تفصيل في الثانية، كذا قال والله المستعان[٣٠٣].

قال (ح) فيه أيضاً قوله: نام حتى نفخ، وربما قال: اضطجع حتىٰ نفخ، ثم قام فصلى أي كان سفيان يقول تارة نام، وتارة اضطجع وليس نام واضطجع مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر بل كان إذا روى الحديث مطولاً قال: اضطجع فنام كما سيأتي، وإذا اختصره قال: نام أي مضطجعاً أو اضطجع أي نائماً[٣٠٤].

قال (ع): الإضطجاع في اللغة وضع الجنب بالأرض، ولكن المراد به النوم، وحينئذ يكون بين قوله: اضطجع حتى نفخ وبين قوله نام حتى نفخ مساواة، فكيف يقول هذا الشارح ليسا مترادفين. انتهى[٣٠٥].

ولا يخفىٰ صواب ما قاله الشارح على من له أدنىٰ تأمل لكن من يتحامل ويَتَعَنَّتُ يقع منه أكثر من هذا، والله الهادي للصواب.

والعجب أنه يرتضي مباحث الشارح وينقلها كما هي موهماً أنها من تصرفه، وإذا لاحت أدنىٰ فرصة وَهَّى كلامه ولو كان موجهاً.

ومن عجيب ما وقع له هنا أن الشارح قال ما نصه في قوله يخففه: أي لا يكثر الدلك ويقلله أي لا يزيده على مرة مرة، وفيه دليل على إيجاب الدلك لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره. انتهىٰ وهي دعوى مردودة فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الإقتصار علىٰ سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك[٣٠٦].

---

(٣٠٣) عمدة القاري (٢/٢٥٥).

(٣٠٤) فتح الباري (١/٢٣٩).

(٣٠٥) عمدة القاري (٢/٢٥٦).

(٣٠٦) فتح الباري (١/٢٣٩).

قال (ع): قوله: يخففه عمرو أي ابن دينار، والفرق بين التقليل والتخفيف فذكر شيئاً ثم نقل كلام ابن بطال ثم قال: وقال ابن المنير: يخففه أي لا يكثر الدلك ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة، ثم قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك لأنه لو كان يمكن إختصاره لاختصره.

قلت: فيه نظر، لأن قوله: يخففه ينافي وجود الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه[٣٠٧].

وقال (ح) في قوله: نحواً مما توضأ: قال الكرماني: لم يقل مثلاً لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره ﷺ. انتهى.

وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب فقمت فصنعت مثل ما صنع، ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة[٣٠٨].

فقال (ع): قوله: فتوضأ نحواً مما توضأ أراد أنه توضأ وضوءاً خفيفاً مثل وضوء النبي ﷺ.

وقال الكرماني: قال: نحواً، ولم يقل: مثلاً، لأن حقيقة مماثلته عليه السلام لا يقدر عليها غيره.

قلت: يرد عليه ما ثبت في هذا الحديث على ما يأتي بعد أبواب: فقمت فصنعت مثل ما صنع، فعلم من ذلك أن المراد من قوله نحواً مثلاً، لأن الحديث واحد والقصة واحدة[٣٠٩].

وقال في الباب بعده نحو ذلك وبالغ فقال، وساق كلام (ح) بعينه[٣١٠]

---

(٣٠٧) عمدة القاري (٢/٢٥٦).

(٣٠٨) فتح الباري (١/٢٣٩).

(٣٠٩) عمدة القاري (٢/٢٥٦).

(٣١٠) فتح الباري (١/٢٤٠) وعمدة القاري (٢/٢٥٩).

وله أمثال ذلك وقد تقدم التنبيه على كثير من ذلك ويأتي أكثر من ذلك والله يفتح بيننا وبينه بالحق وهو خير الفاتحين.

قال (ح) في الكلام على:

٤٤ - بــاب
التسمية على كل حال وعند الوقاع

أي الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للإهتمام به، وذكر فيه حديث ابن عباس في ندب تسمية المجامع إذا أراد أن يأتي أهله وليس في الحديث الذي أورده عموم، لكنه يستفاد بطريق الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى[٣١١].

قال (ع): من تأمل هذا الكلام وجده في غاية الوهاء[٣١٢].

كذا قال فليتأمله العالم ويحكم بينهما بطريق الإنصاف.

قال (ح) في الكلام على:

---

(٣١١) فتح الباري (١/٢٤٢).

(٣١٢) عمدة القاري (٢/٢٦٦).

٤٥ ـ بـــاب
لا يستقبل القبلة بغائط أو بول
إلا عند البناء أو جدار أو نحوه

في شرح حديث أبي أيوب: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَايَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَايُولِّهَا ظَهْرَهُ».

قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة علىٰ الاستثناء المذكور.

وأجيب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضـاء فتختص النهي به إذ الأصـل في الإطلاق الحقيقة، وهذا جواب الإسماعيلي وتلقاه الكرماني [و] جزم به وهو أقوىٰ الأجوبة.

ثانيهـا: استقبـال القبلة إنـما يتحقق في الفضاء، فأما البناء فإنه إذا استقبل أضيف إليه الإستقبال، قاله ابن المنير.

ثالثها: أشار بالإستثناء إلى حديث ابن عمر المذكور في الباب بعده، وبهذا جزم ابن بطال وتبعه ابن المنير[٣١٣].

قال (ع): ليس قولـه أقوىٰ الأجوبة لأنهم استعملوا الغائط للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الأصلي حتى صار حقيقته فهجرت الحقيقة اللغوية، فكيف تراد بعد ذلك؟![٣١٤].

---

(٣١٣) فتح الباري (١/ ٢٤٥) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٤٢) فإنه استرسل قلمه في ذلك.

(٣١٤) عمدة القاري (٢/ ٢٧٥).

قلت: لقد تحجر واسعاً وسيأتي قريباً في باب لا يستنجى بروث، الكلام على حديث ابن مسعود: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، والمراد بالغائط فيه حقيقته اللغوية جزماً حتى قال هذا المعترض في الكلام.

قوله: الغائط أي الأرض المطمئنة لقضاء حاجته، والمراد منه معناه اللغوي. انتهى كلامه(٣١٥).

وإنما قال أهل العلم: إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية قدمت العرفية، ولم يقل أحد أن الحقيقة اللغوية لا يصح الحمل لوجود العرفية والله المستعان.

والعجب منه أنه وهى هذا الجواب، ووهى جواب ابن المنير بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص [السبب]، ووهى جواب ابن بطال بأنه كان ينبغي أن يذكر في هذا الباب حديث ابن عمر، ثم نقل عن صاحب التلويح أن أباأيوب رواي الحديث فهم من الحديث عكس ما ذكره البخاري وهو العموم، ثم صرح هذا المعترض بأنه لا مناسبة بين هذا الحديث وما دل عليه الاستثناء.

قال: وهذا بحسب الظاهر وإلا فالتقريب الذي ذكره يكفي بثبوت المناسبة فانظر وتعجب(٣١٦).

قال (ح) في الكلام على:

(٣١٥) عمدة القاري (٢/٣٠٢).
(٣١٦) عمدة القاري (٢/٢٧٦).

٤٦ - بــــاب
من تبرز على لبنتين

تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق[٣١٧].

قال (ع): ليت شعري ما معنىٰ قوله: أو غيره، فهل تصنع اللبن من غير الطين؟![٣١٨].

قلت: أقول كما قال الأول: وما عليّ إذا لم يفهم.

قال (ح) في الكلام علىٰ:

---

(٣١٧) فتح الباري (١/ ٢٤٧).

(٣١٨) عمدة القاري (٢/ ٢٧٩).

٤٧ - بـــاب
خروج النساء إلى البراز

بفتح الموحدة.

وقال الخطابي: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله وهو غلط لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب.

قلت: بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج.

قال الجوهري: البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضاً كناية عن ثُقْلِ الْغِذَاءِ وهو الغائط. انتهى[٣١٩].

فعلى هذا فمن فتح أراد الفضاء، ومن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما وقع مثله في الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج[٣٢٠].

قال (ع): الذي قالوه غير موجه، والتوجيه مع الخطابي[٣٢١].

قال (ح): في حديث عائشة فيه: كن يخرجن إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح، الظاهر أن تفسير المناصع بذلك من مقول عائشة[٣٢٢].

قال (ع): لا دليل عليه بل يحتمل أيضاً أن يكون مقول عروة أو من دونه[٣٢٣].

---

(٣١٩) الصحاح (٣/٨٦٤) للجوهري.
(٣٢٠) فتح الباري (١/٢٤٩).
(٣٢١) عمدة القاري (٢/٢٨٢).
(٣٢٢) فتح الباري (١/٢٤٩).
(٣٢٣) عمدة القاري (٢/٢٨٣).

قلت: التعبير بالظاهر لا يمنع الاحتمال، ودليل الظهور أن الأصل كلما عطف على ماقبله فهو من كلام الذي نسب إليه الأول حتى يقع التصريح بغيره.

قال (ح): فيه قوله: وكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك، أي امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما سيأتي قريباً وهو قد عرفناك يا سودة، ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بذلك أحب أن يحجبن أشخاصهن مبالغة في الستر، فلم يجب لذلك لأجل الضرورة وهو أظهر الاحتمالين(٣٢٤).

قال (ع): ليس الأظهر إلا ما قلنا وهو أن معنى أحجب نساءك امنعهن من الخروج من البيوت والاحتمال الذي ذكره هذا الشارح لا يدل عليه هذا الحديث إنما يدل عليه حديث آخر(٣٢٥).

قلت: كأنه ظن أن المراد بالأظهر الظاهر وليس كذلك، وإنما المراد به الأرجح، وقد سلم ما نفاه باعترافه أنه في حديث آخر وإنما تلقاه من قول الشارح كما سيأتي قريباً، ثم إنه ساق تمريض ما ذكره الشارح قال عقب كلامه المذكور: على هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات فذكرها، فقال هذا المعترض: كان الحجب ثلاثة فذكرها من كلام القاضي عياض ثم قال: وكانت لهن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات، فساق كلام الشارح بلفظه، وهذا مما يتعجب منه هل [أسن] على الناظر في كلامه أن يطالع كلام من يعترض عليه ويوهبه فيراه قد نقله بعينه موهماً أنه من تصرفه غير ناسب له لمن أتعب فيه خاطره وأسهر فيه ناظره والله يحكم بينهما بعدله(٣٢٦).

قال (ح) في الكلام على:

---

(٣٢٤) فتح الباري (١/٢٤٩). (٣٢٥) عمدة القاري (٢/٢٨٣).

(٣٢٦) كذا في الأصل [اسى] بدون تنقيط، ومحلها بياض في نسخة الظاهرية وجستربتي.

٤٨ ـ بـــاب
الإستنجاء بالماء

•

في شرح حديث أنس: أجيء أنـا وغـلام معنـا إداوة من ماء يعني يستنجي به، وذكر من رواه بلفظ يستنجي بالماء، ومن رواه فخرج علينا وقد استنجى بالمـاء، ومـا نقله المهلب عن الأصيلي أنـه أنكر أن يكون قوله: فيستنجي به من قول أنس والرد عليه.

ووقع في نكت البدر الزركشي هنا تصحيف فإنه نسب التعقب المنقول عن الأصيلي للإسماعيلي[٣٢٧].

قال (ع): مثل هذا لا يسمى تصحيفاً، لأن التصحيف الخطأ في النقط بأن يكون بالحاء المهملة فيذكره بالمعجمة ونحو ذلك، قال: وأصل التعقيب ليس للأصيلي وإنما هو للمهلب. انتهى[٣٢٨].

والحصر الذي إدعاه مردود، والتصحيف يطلق على أعم من ذلك، وقوله: ليس للأصيلي مكابرة وغفلة عن مراتب النقلة، فإن المهلب ينقل عن الأصيلي لا عكس ذلك.

قال (ح) في الكلام على:

---

(٣٢٧) فتح الباري (١/ ٢٥١).

(٣٢٨) عمدة القاري (٢/ ٢٨٨).

٤٩ - بـــاب
من حمل معه الماء لطهوره

.

بعد أن ذكر حديث أبي الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوسادة؟ وحديث أنس رضى الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء.

وإيراد المصنف لهذا الطريق من حديث أبي الدرداء مع حديث أنس يشعر اشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود، ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً، وعلى هذا فقول أنس: منا، أي من الصحابة أو من خدم النبي ﷺ[٣٢٩].

قال (ع): فيما قاله محذوران:

أحدهما: إرتكاب المجاز من غير داع.

فالآخر: مخالفته لما ثبت في صريح رواية الإسماعيلي حيث قال من الأنصار ومن أقوى ما يرد به كلامه أن أنساً وصف الغلام بالصغر في رواية أخرى، فكيف يصح أنه ابن مسعود؟![٣٣٠].

قلت: لا يرد شيْءٌ مما ذكره إذ ليس في الحمل على المجاز محذور، ونفي الداعي مردود، فإنه موجود لتصحيح الكلام إذا أثبت أبوالدرداء أن ابن مسعود صاحب المطهرة، وقد وصل المصنف الحديث بلفظ صاحب النعلين والوسادة والمطهرة، فإذا جزم أبوالدرداء بأن ابن مسعود صاحب المطهرة،

---

(٣٢٩) فتح الباري (١/٢٥٢).

(٣٣٠) عمده القاري (٢/٢٩٢).

وقال أنس: غلام منا كان يحمل الإداوة فيها الماء ليستنجي بها. كان الظاهر أنه هو المراد، فإن قيل: لم يكن حينئذ غلاماً، أجيب بأنه أطلق عليه ذلك مجازاً ومثل هذا شائع سائغ ولا تمسك في رده برواية الإسماعيلي، فلا مانع من وصف ابن مسعود بأنه من الأنصار بالمعنى الأعم لأنه من جملة من نصر النبي ﷺ، وأما وصفه بالصغر فقد ذكره وأجاب عنه.

والعجب أن [هذا] الشارح أورد ما اعترض عليه وأجاب عنه فحذفه المعترض للتشنيع عليه، ونص كلام الشارح، وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي ﷺ، فأطلق أبوالدرداء ذلك على ابن مسعود مجازاً لملازمته لحملهما، وكذلك القول في المطهرة ويتأيد دعوى المجاز في قوله غلام بالحديث الذي فيه أن النبي ﷺ قال لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم، قال له: «عِلْمي أَنَّكَ لَغُلاَمٌ مُعَلَّمٌ» وتقدم ذكر قول الزمخشري في أساس البلاغة أنه يقال للشاب غلام إلى أن يلتحي، ولعل ابن مسعود كان أبطأ نبات لحيته، وكان ابن مسعود نحيف الجسم قصير القامة، فلعله وصفه بالصغر لذلك إن ثبتت الرواية، وقد جوز الشارح أن يكون المراد بالغلام أبوهريرة، وذكر الخبر الوارد فيه فأخذه المعترض أيضاً ونسبه لنفسه، ثم تعقبه بأنه ليس من الأنصار، وألحق الشارح بعد ذلك ما يدل على أنه جائز وهو أنصاري، وكان في ذلك الوقت غلاماً حقيقة من أقران أنس، ولم يقف على ذلك المعترض ولله الحمد(٣٣١).

قال (ح) في الكلام على:

---

(٣٣١) فتح الباري (١/ ٢٥١ و ٢٥٢) وعمدة القاري (٢/ ٢٩٢).

٥٠ ـ بـــاب
من حمل العنزة

وذكـر فيه حديث أنس المذكور قبل، وذكر من فوائد حمل العنزة أنها كانت ليسير بها عند قضاء الحاجة، كذا قيل وفيه نظر لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك، لكن يحتمل أن يكون ليضع عليها الساتر أو يركزها علامة ليمتنع من يريد المرور بقربه[٣٣٢].

قال (ع): بعد أن حكى الفائدة: هذا بعيد لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك[٣٣٣].

كذا اقتصر عليه وأغفل أن ما تركز ليوضع عليها الثوب، ولو لم تكن لم يتهيأ التستر بالثوب وكذا يجعلها علامة.

ومن عجائبه أن يعترض على الشارح بما يبديه الشارح بحثاً ولا ينسبه إليه.

قال (ح) في الكلام على:

---

(٣٣٢) فتح الباري (١/٢٥٢).

(٣٣٣) عمدة القاري (٢/٢٩٣).

٥١ - بـــاب
النهي عن الإستنجاء باليمين

عبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ أو لأن القرينة الصارفة له عن التحريم لم تظهر له[٣٣٤].

قال (ع): هذا كلام فيه خبط لأن في الحديث: «وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَايَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» فلابد من التعبير بالنهي وإما أنه للتحريم أو التنزيه فأمر آخر[٣٣٥].

قلت: أراد الشارح الأمر الآخر فنبه على أن السبب في العدول عن الجزم بالحكم بأن يقول: باب تحريم الاستنجاء باليمين أو كراهة الإستنجاء باليمين احتمال أنه لم يظهر له الحكم فاقتصر على لفظ النهي الصالح لكل منهما، وقد ذكر الشارح اختلاف العلماء في الحكم المذكور وأن الجمهور على أنه للتنزيه، وأن الظاهرية وبعض الشافعية والحنابلة قالوا: إنه للتحريم.

قال (ح) في الكلام على حديث الباب، وقد أبدى الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من فقهاء خراسان فيه فعجز، ومحله أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما منهي عنه.

وأجاب الخطابي بأنه يقصد الجدار ونحوه فيأمن من المحذور، فإن لم

---

(٣٣٤) فتح الباري (١/٢٥٣).

(٣٣٥) عمدة القاري (٢/٢٩٤).

يتيسر فيلصق مقدمته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه ويستجمر بيساره. انتهى.

وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها غالباً، وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر، قال: فبطل الإيراد من أصله كذا. قال: وفيه نظر لأنه سلم الإيراد وادعى التخصيص والأصل عدمه، والمس وإن كان يختص بالذكر الذي يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون المخصوص غالباً هم الرجال، والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن تبعه كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه، ويمينه قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماسًّا ذكره بها بل هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الإستنجاء[336].

قال (ع): قوله في الحديث: ولا يستنجي بيمينه يرد على الطيبي دعواه الإختصاص، وقال بعضهم: الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة، والصواب ما قاله إمام الحرمين، دعوى فاسدة، فإن الاستجمار بالجدار لا شناعة فيه، وتصويب ما قاله هؤلاء إنما يمشي في استجمار الذكر وأما في الدبر فلا[337].

قلت: لم ينكر الشارح الاستجمار بالجدار إنما أنكر الهيئة المذكورة بعده واعتراضه على الهيئة التي ذكرها الغزالي وغيره بأنها لا تتمشى في استجمار الدبر لا يرد عليهم لأنهم إنما فرضوها في الذكر كما فرضها الخطابي، والهيئة التي ذكروها لا إيراد عليها، وأما الدبر فلا يتأتي معه الملازمة المذكورة إذ لا تحتاج عند الاستجمار إلى إمساك بيمين ولا يسار بل يستجمر بيده اليسرى

---

(٣٣٦) فتح الباري (١/٢٥٣-٢٥٤).

(٣٣٧) عمدة القاري (٢/٢٩٦).

فقط، ويصب الماء بيمينه من آلة كالإبريق أو غيرها فينبغي للناظر في كلام الشارح والمعترض إذا كان ينصف بصفة المنصف أن يفصح بالحق ويذكر المصيب من هذين وأي الفريقين أهدىٰ سبيلا؟!

قال (ح) في الكلام عليه، وقع في رواية الإسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من الإمساك فكيف يستدل بالأعم على الأخص؟!(٣٣٨).

قال (ع): هذا الإعتراض هذا كلام وَاهٍ، وليس في كلام البخاري ذكر المس فكيف يعترض عليه وهذا كلام فيه خباط؟!(٣٣٩).

قلت: حذف من كلام الشارح بعد قوله: علىٰ الأخص، ولا إيراد على البخاري لما بيناه وكان سبق له بيان ما تحصل منه الجواب وهو قوله.

قال (ح) في الكلام علىٰ:

---

(٣٣٨) فتح الباري (١/٢٥٥).

(٣٣٩) عمدة القاري (٢/٢٩٧) وفي تعليق الحافظ ابن حجر على عنوان الباب كلام رده العيني (٢/٢٩٦-٢٩٧) فتعرض لذلك البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص٤٣) فراجعه.

٥٢ - بـــاب
لا يستنجي بروث

في شرح حديث ابن مسعود: فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجـرين والتمست الثـالث فلم أجـده فأخـذتُ روثـة، فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة وقال: «هَذَا رِكْسٌ».

استدل الطحاوي به على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان شرطاً لطلب ثالثـاً، وغفـل عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: فألقىٰ الروثة وقال: «هَذَا رِكْسٌ ائْتِنِي بِحَجَرٍ» ورجاله ثقات أثبات وقد تابع معمراً عليه أبوشيبة الواسطي أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن زريق أحد الأثبات عن أبي إسحاق[٣٤٠].

قال (ع): لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبه إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق من علقمة فهو عنده منقطع لا يرىٰ العمل به وأبوشيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام؟![٣٤١].

قلت: هذا الكلام كلا كلام اما استبعاده غفلة الطحاوي مع قوله أنه ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق من علقمة فلا ملازمة بينهما إذ قد يعرف

---

(٣٤٠) فتح الباري (١/٢٥٧).
(٣٤١) عمدة القاري (٢/٣٠٥) وانظر(الباب ٦٠ الآتي)

أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة ولا يعرف أنه روى عنه هذا الحديث بعينه بل لو عرفه لأورده بالإنقطاع لو كان كما زعم هذا المعترض مع أن هذا الانقطاع لا يقدح عند الطحاوي في صحة الحديث لما . . . .[٣٤٢]

وأما دعواه أن متابعة أبي شيبة لا يعتبر بها لضعفه فماذا يصنع في متابعة عمار الثقة مع أن المتابعات قد يقصد بها الإعتضاد وبالأصالة وقد يقصد بها تكثر الطرق ليرجح بها عند الحاجة، مع أن معمراً مستغن عن المتابع فذكر التتابع زيادة قوة، وصاحب الحديث لا يضره الرضىٰ بهذا الكلام بل الذي يرد هذا الكلام هو الذي لا معرفة له بصناعة الحديث.

ثم نقل هذا المعترض عن ابن القصار المالكي أنه قال: روي أنه أتاه بثالث ولا يصح، ولو صح فالإستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة[٣٤٣].

قلت: ارتضىٰ هذا المعترض كلام ابن القصار ونفيه الصحة لا يستلزم نفي ما دونها وهو الحسن، ووجوده كان في الاحتجاج وما ادعاه من قيام الإستدلال بالذي ذكره. . . الخ ممنوع.

قال (ح) أيضاً: وفي استدلال الطحاوي نظر أيضاً فإن لم تثبت الرواية بطلب الثالث فلعل الصحابي اكتفىٰ بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاث أن يمسح ثلاث مسحات وهي تحصل بطرف واحد ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر أجزأهما بلا خلاف[٣٤٤].

قال (ع): نظره مردود عليه لأن الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب إليه فلا يدفع بالإحتمال البعيد والإكتفاء المذكور ينافيه اشتراطهم

---

(٣٤٢) هكذا هو بياض في النسخ الثلاث.

(٣٤٣) عمدة القاري (٢/ ٣٠٥).

(٣٤٤) فتح الباري (١/ ٢٥٧).

العدد في الأحجار لأنهم يستدلون للإشتراط بحديث ولا يجزىء بأقل من ثلاثة أحجار، فقوله: وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث، وهل الإستدلال بما استدل به إلا مكابرة وتعنت، ومن أمعن النظر عرف أن الحديث حجة عليهم[345].

قلت: نقول بموجب ما قال من إمعان النظر فنقول: وجدنا الأمر باشتراط الثلاث لأنه مقتضى الحديث الذي فيه ولا يجزىء بأقل من ثلاث، واستنبطنا من هذا النص معنى يعممه وهو أن المقصود ثلاث مسحات بمسمى ثلاثة أحجار، والمسحات تحصل بما ذكرنا ووجدنا من أجزأ بأقل من ثلاث تمسك بالسكوت عن طلب الثالث، وزعم أنه يدل على أنه اجتزأ بالإثنين ولا يلزم من السكوت الإجزاء، وعلى تقدير التسليم فيتعارض العقل وصريح الأمر أو يفرض أن لا دلالة في السكوت، فما الجواب عن دلالة النهي بعدم الإجزاء بدون الثلاث.

قال (ح) في الكلام على:

(٣٤٥) عمدة القاري (٢/٣٠٥).

٥٣ - بـــاب
الوضوء مرة مرة

قوله: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم.

سفيان هو الثوري، ومحمد بن يوسف هو الفريابي لا البيكندي[٣٤٦].

قال (ع): جزمـه بأن سفيان هو الثـوري، وأن محمد بن يوسف هو الفريابي لا دليل عليه، والإحتمال الذي ذكره الكرماني قائم وهو أن محمد بن يوسف إمّا البيكندي وإمّا الفريابي وزيد بن أسلم شيخ السفيانيين.

ثم قال هذا المعترض: سفيان إما ابن عيينة وإما الثوري، والراجح أنه الثوري لأن أبانعيم صرح به[٣٤٧].

قلت: قد أثبت ما نفاه من دليل الشارح على أنه الثوري، وإذا أثبت أنه الثوري لزم أن يكون محمد بن يوسف هو الفريابي لأن البيكندي لم يدرك سفيان الثوري، فانظروا وتعجبوا!

قال (ح): في الكلام على:

---

(٣٤٦) فتح الباري (١/٢٥٨).

(٣٤٧) عمدة القاري (٣/٢).

٥٤ ـ بـــاب
الوضوء مرتين مرتين

في شرح حديث عبدالله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. هذا الحديث مختصر من حديث عبدالله بن زيد المشهور في صفة الوضوء، ولم يعين فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين، وكان حقه أن يبوب له غسل بعض أعضاء الوضوء مرة، وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً[٣٤٨].

قال (ع): لا يلزم البخاري ذلك، وليس في حديث عبدالله بن زيد أنه غسل بعض الأعضاء من حديث عبدالله بن زيد قصور منه فإن كل من رواه لم يذكر في غسل الرجلين عدداً[٣٤٩].

قال (ح) في الكلام على:

---

(٣٤٨) فتح الباري (١/ ٢٥٩).

(٣٤٩) عمدة القاري (٣/ ٤) وانظر(الباب(٦١ الآتي).

٥٥ ـ بـــاب
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

في شرح حديث عثمان: «مَنْ تَوَضَّأ نَحْوَ وُضُوئي هَذَا».

قال النووي: إنما قال نحو ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

كذا قال وفيه نظر، لأنه سيأتي في الرقاق من رواية معاذ عن حمران عن عثمان بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ» ولمسلم من رواية زيد بن أسلم عن حمران مثله، لكن قال: «مِثْـلَ وُضُوئي هَذَا» فالتعبير بمثل ونحو من تصرف الرواة ونحو يطلق على المثلية مجازاً[٣٥٠].

قال (ع): ما ذكره ليس بشيء لأنه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل[٣٥١].

قلت: كأن المعترض معتقدٌ أن المجاز ليس من اللغة وإلا فما وجه اعتراضه.

قال (ح) في الكلام على قوله في حديث عثمان: «غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» بعد أن نقل أن المراد الصغائر لثبوت استثناء الكبائر في بعض طرقه، وهذا في حق من له صغائر وكبائر أو صغائر فقط، فأما من ليس له إلا كبائر فإنه يخفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك[٣٥٢].

---

(٣٥٠) فتح الباري (١/ ٢٦٠).

(٣٥١) عمدة القاري (٣/ ٧) وانظر(الباب ٦٢ الآتي).

(٣٥٢) فتح الباري (١/ ٢٦٠-٢٦١).

قال (ع): الأقسام الثلاثة غير صحيحة، فإن الذي ليس له إلا صغائر له كبائر أيضاً، لأن كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبيرة، والذي ليس له إلا كبائر له صغائر وله كبائر. انتهى[٣٥٣].

وحكاية هذا الكلام تغني عن التشاغل برده.

قال (ح) في الكلام على قوله: وعن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، قال ابن شهاب: ولكنَّ عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان... الحديث وهو معطوف على قوله: حدثني إبراهيم بن سعد يعني السند الأول وهو قوله: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره أنه رأى عثمان... الحديث.

وزعم مغلطاي وغيره أنه معلق وليس كذلك، وقد أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادين معاً، ثم وجدته عند أبي عوانة من حديث الأويسي المذكور عن إبراهيم بن سعد فصح ما قلته، وقد أوضحت ذلك في تغليق التعليق[٣٥٤].

قال (ع): لا يلزم من إخراج مسلم والإسماعيلي أن يكون كذلك عند البخاري إلا أنه يحتمل أن يكون معقباً بحديث إبراهيم الأول فيكون موصولاً ولا ينفي احتمال أن يكون معلقاً، ولا يلزم من كونه عند أبي عوانة من حديث الأويسي أن يكون موصولاً عند البخاري لاحتمال أن لا يكون سمعه منه[٣٥٥].

قلت: ظور الرجحان في مثل هذا كاف وهو موجود، ولم يدع القطع حتى يطالب بنفي الاحتمال.

قال (ح) في الكلام على:

---

(٣٥٣) عمدة القاري (٣/٧).

(٣٥٤) فتح الباري (١/٢٦١) وتغليق التعليق (٢/١٠٣-١٠٤).

(٣٥٥) عمدة القاري (٣/١١-١٢).

٥٦ ـ بـــاب
الإستجمار وتراً

في شرح حديث أبي هريرة: «إِذا توَضَّأ أَحدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ. . .» الحديث إلى قوله: «. . . فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوءِهِ» الحديث ظاهر سياقه أنه حديث واحد وليس كذلك هو في الموطأ.

وقد أخرجه أبونعيم من طريق عبدالله بن يوسف شيخ البخاري وفيه كما في الموطأ، وكذا فرقة الإسماعيلي من رواية مالك.

وكذا أخرج مسلم الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة[٣٥٦].

قال (ع): لا يلزم من ذلك كله أن لا يكون الحديث واحداً، ويجوز أن يروى حديث واحد متقطعاً من طرق مختلفة فيتعدد بحسب الظاهر وهو في نفس الأمر حديث واحد. انتهى[٣٥٧].

وما نفى الشارح إلا أنه ليس كذلك في الموطأ ومن الذي يستطيع رد ذلك.

---

(٣٥٦) فتح الباري (١/٢٦٣) وفي النسخ الثلاث زيادة كلمة «ثلاثة» في الحديث بعد قولـه «فليوتـر» ولا أصل له في الحديث المذكور ولا ذكره الحافظ ابن حجر، فلذلك حذفناها.

(٣٥٧) عمدة القاري (٣/١٨).

٥٧ ـ بـــاب
غسل المني وفركه
وغسل ما يصيب من المرأة

قال (ح): لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفىٰ بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً، فالتقدير باب بيان ما ورد في غســل المني وفـركـه، وهـو حديث واحد اختلف ألفاظ رواته عن عائشـة، والـطريق المصرحة بالغسل أصح من الطريق المصرحة بالفرك، ويؤيد ذلك الحديث الوارد في غسل ما يصيب المرأة، أي يصيب الثوب أو الجسد، وسيأتي بعد ذلك في أثناء حديث الماء من الماء[٣٥٨].

قال (ع): هذا اعتـذار بارد لأن الطريقة أنه إذا ترجم الباب بشيء ينبغي أن يذكره.

وقوله: بل اكتفىٰ بالإشارة إليه كلام واه لأن المقصود من الترجمة معرفة حديثها وإلا فمجرد الترجمة لا يفيد شيئاً، واستمر في هذه الدعوى ويكفي في الدفع في كلامه سياقه من غير تكلف التعقب عليه، فإنه مازاد على الرد بالصدر ممن وجا بالإشارة والله حسيبه.

ثم شرع في الانتصار لمذهبه في أن المني نجس، ومن جملة إساءته أن قال: إن الشارح أخذ كلامه من الخطابي وهو كلام لا يذكره من له أدنىٰ بصيرة وروية، فقال: وليس بين الحديث في غسل المني والحديث في فركه

---

(٣٥٨) فتح الباري (١/٣٣٢/٣٣٣).

تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحـاب الحديث، والجمع على القول بنجاسته واضح أيضاً بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الكوفيين والـطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك.

قال (ع): قوله: يحمل الغسل على الاستحباب كلام واهٍ وهو كلام من لا يدري مراتب الأمر الوارد من الشارع.

ثم أخذ من الإكثار من جنس هذه الإساءة والدفع بالصدر[٢/٣٥٨].

قال (ح): قال الطحاوي: ويجمع بأن الثوب الذي فركته ثوب النوم، والذي غسلته ثوب الصلاة، وفيه نظر لأن لفظ عائشة عند مسلم في رواية: لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله فركاً فيصلي فيه، وأصرح منه رواية ابن خزيمة: إنما كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي[٣٥٩].

قال (ع): ليس كما قال، فإن قوله: وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالاً منتظرة، لأن عائشة ما كانت تحك المني من ثوب النبي ﷺ حال كونه في الصلاة. انتهى[٣٦٠].

فتأملوا في هذه الدعوى!

(٢/٣٥٨) عمدة القاري (٣/١٤٤).
(٣٥٩) فتح الباري (١/٣٣٣).
(٣٦٠) عمدة القاري (٣/١٤٦).

٥٨ - بـــاب
إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

قال (ح): ذكر حديث عائشة في غسل المني وهو أثر الجنابة وألحق به غيره قياساً، وأشار إلى رواية أبي داود عن أبي هريرة أن خولة قالت: يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فكيف أصنع؟ قال: «إِذَا طَهُرْتِ فَأغْسِلِيهِ وَيَكْفِيكِ ٱلْمَاءُ وَلاَيَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[٣٦١].

قال (ع): لا يعــرف ما مراده من هذا الـقياس هل هو لغــوي أو اصطلاحي أو شرعي أو منطقي، وماهو إلا قياس فاسد، ومن أين عرف أنه أراد ذلك أو وقف عليه، كل هذا تخمين بتخبيط[٣٦٢].

قوله

(٣٦١) فتح الباري (١/٣٣٤).
(٣٦٢) عمدة القاري (٣/١٤٨-١٤٩).

٥٩ ـ بـــاب
لا يمس ذكره بيمينه إذا بال

قال (ح): أشـار بهذه الـترجمـة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً[٣٦٣].

قال (ع): هذا كلام فيه خباط لأن الحاصل في متني الحديث واحد وكلاهما مقيد.

أما الأول: فإن قوله: «إِذَا أَتَىٰ الْخَلَاءَ» هو كناية عن البول، والجزاء قيد الشرط.

وأما الثاني: فصريح، فكيف يقول: المطلق منهما محمول على المقيد مع أن المفهوم منهما جميعاً النهي عن مس الذكر باليمين عند البول[٣٦٤].

---

(٣٦٣) فتح الباري (١/٢٥٤).

(٣٦٤) عمـدة القاري (٢/٢٩٦ـ٢٩٧) قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص٤٣) حاصل كلامهما أن ابن حجر يقول: بين حديث الباب والذي قبله الإطلاق في الذي قبله، والتقييد في حديث الباب، والعيني يقول: في كليهما التقيد ولا إطلاق أصلاً، وأما الحكم فمتفقان عليه، وهو إباحة مس الذكر فيما عدا ما ذكر، والحكم يستدعي إيراد نص الحديثين أولاً، ثم يتأمل في الإطلاق والتقييد، وبعد أن ذكر الحديثين قال: وعند التأمل يظهر أن إتيان الخلاء كناية عن البول، وحينئذ فلا فرق بين الحديثين، ثم يقال لابن حجر: فلأي شيء لم يعكس الإطلاق والتقييد، فيقال: الخلاء قيد في البول؟ فما قاله العيني ظاهر، =

كذا قال، وغفل عن الحالة التي أولها الوصول إلى الخلاء والشروع في قضاء الحاجة لحل السراويل مثلاً إلى الشروع في الاستنجاء أو الإستجمار.

قوله:

= إلا أن قوله: هذا كلام فيه خباط لا يقال لمثل من صنف فتح الباري، لأن معناه الجنون، قال تعالى ﴿يتخبطه الشيطان مر المس﴾.

٦٠ - بـــاب
لا يستنجي بروث

في قول أبي إسحاق: ليس أبوعبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه.

قال (ح): إنما عدل أبوإسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن أبي عبدالرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح[٣٦٥].

قال (ع): قوله: لم يسمع من أبيه مردود، فقد وقع في الطبراني الأوسط من طريق يونس بن حباب عن أبي عبيدة أنه سمع أباه فذكر حديثاً، وصحح الحاكم حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه، وحسن الترمذي أحاديث، ومن شرط الحديث الحسن أن يكون متصلاً عند المحدثين[٣٦٦].

قلت: لم ينف (ح) الخلاف في سماع أبي عبيدة عن أبيه، لكن أثبت أن الراجح عند المحدثين النفي، وقد صرح الترمذي بذلك في هذا الحديث.

وقوله: ومن شرط الحسن. . . الخ كلام من لم يستحضر اصطلاح أهل الحديث في الحديث الصحيح والحديث الحسن.

قوله: فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هَذَا رِكْسٌ».

قال (ح): استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، فقال: لو كان شرطاً لطلب ثالثاً، كذا قال، وغفل عما أخرجه أحمد من طريق معمر

(٣٦٥) فتح الباري (١/٢٥٧).
(٣٦٦) عمدة القاري (٢/٣٠٢).

عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: فألقى الروثة وقال: «إنَّها رِكْسٌ ائْتِنِي بِحَجَرٍ» ورجاله ثقات، وقد تابع معمراً عليه أبوشيبة الواسطي.

أخرجه الدارقطني وتابعه عمار بن زريق أحد الثقات عن أبي إسحاق(٣٦٧).

قال (ع): لم يغفل الطحاوي، والذي نسبه إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل وقد ثبت عدم سماع أبي إسحاق من علقمة، فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به، والذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام(٣٦٨).

ثم قال (ح): وفي إستدلال الطحاوي نظر، أولاً لإحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود ثلاث مسحات، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ثم رماه، ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر أجزأهما بلا خلاف(٣٦٩).

قال (ع): نظره مردود عليه لأن الطحاوي استدل بصريح النص فكيف يدفع بالإحتمال، وقوله: لأن المقصود بالثلاث أن يمسح ثلاث مسحات ينافيه اشتراطهم العدد في الأحجار لقوله ﷺ: «وَلاَ يَسْتَنْج أَحَدُكُمْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» فقوله مخالف لصريح الحديث، فكيف يستدل على خصمه بحديث وهو يرد ظاهر حديثه الذي يحتج به(٣٧٠).

---

(٣٦٧) فتح الباري (١/٢٥٧) وفي النسخ الثلاث كلمة «واحد» بعد «حجر» في الحديث وهي غير موجود عند أحمد (١/٤٥٠) ولا هي موجودة في الفتح والعمدة فلذا حذفناها وانظر(الباب ٥٢ الماضي)

(٣٦٨) عمدة القاري (٢/٣٠٥).

(٣٦٩) فتح الباري (١/٢٥٧).

(٣٧٠) عمدة القاري (٢/٣٠٥).

٦١ - بـــاب
الوضوء مرتين مرتين

أرود فيه حديث عبـدالله بن زيد من رواية فليح عن عمرو بن يحيىٰ وفيه: توضأ مرتين مرتين.

قال (ح): هذا الحديث مختصر من حديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء كما سيأتي من رواية مالك وغيره وليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المـرفقين، وكان حقه أن يترجم له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً[٣٧١].

قال (ع): قد ذكر (ح) أن الحديث مجمل، وأن رواية مالك مبينة، ومخرجهما مختلف فلا يقتضي ما ذكره على أنه ليس في حديث عبدالله أنه غسل بعض الأعضاء، كذا قال وهو في مسح الرأس لم يذكر عدداً ولا في غسل الرجلين[٣٧٢].

قوله:

---

(٣٧١) فتح الباري (١/ ٢٥٩).

(٣٧٢) عمدة القاري (٣/ ٤) وانظر(الباب ٥٤ الماضي)

٦٢ - بـــاب
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

في حديث عثمان: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئي هَذَا».

قال (ح): قيل: إنما هو قال: «نَحْوَ وُضُوئي» ولم يقل مثل وضوئي لأن حقيقة مماثلة لا يقدر عليها غيره، وتعقب بأنه أورد الحديث في كتاب الرقاق بلفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ».

وفي الصوم: مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوئَي هَذَا».

ومثله لأبي داود.

ولمسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئي هَذَا» فلا يلزم ما ذكره، والتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق المثلية مجازاً[٣٧٣].

قال (ع): نحو ومثل من أدوات التشبيه، والتشبيه لا عموم له وقد ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل[٣٧٤].

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال (ح): هو في حق من له كبائر وصغائر، ومن ليس له إلا صغائر كفرت فيه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له لا صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظيره[٣٧٥].

---

(٣٧٣) فتح الباري (١/ ٢٦٠) وتقدم قبل قليل.
(٣٧٤) عمدة القاري (٣/ ٧) وانظر(الباب ٥٥ الماضى)
(٣٧٥) فتح الباري (١/ ٢٦٠-٢٦١).

قال: هذه الأقسام المذكورة غير صحيحة، أما الذي ليس له إلا كبائر فكذلك[٣٧٦].

قلت: إن كان كما قال فما الذي يكفر مع أن الذي قاله إنما هو مذهب بعض من سلف، والجمهور على إثبات الصغائر والكبائر.

قوله: وعن إبراهيم... الخ، وقع فيه: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ».

قال (ح): أي يشرع في الصلاة الثانية[٣٧٧].

قال (ع): هذا معنىً فاسد، لأن قوله: ما بينه وبين الصلاة يحتمل أن يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ منها، وأشار إلى الثاني بقوله حتى يصليها[٣٧٨].

قوله: ذكره عثمان وعبدالله بن زيد وابن عباس.

قال (ح): وأما حديث ابن عباس فذكره موصولاً في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الإستنثار، فلعله أشار إلى حديثه الآخر الذي أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم من حديثه مرفوعاً: «إِسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً»[٣٧٩].

قال (ع): ليس الأمر كما ذكره، قال في بعض نسخ البخاري: واستنثر بدل واستنشق، وقوله: وكأنه أشار... الخ بعيد[٣٨٠].

قوله:

---

(٣٧٦) عمدة القاري (٣/٧).

(٣٧٧) فتح الباري (١/٢٦١).

(٣٧٨) عمدة القاري (٣/١٣).

(٣٧٩) فتح الباري (١/٢٦٢).

(٣٨٠) عمدة القاري (٣/١٤).

٦٣ - بـــاب
الإستنثار في الوضوء

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ».

قال (ع): الذين أوجبوا الإستنشاق هم أحمد وإسحاق وأبوعبيد وأبوثوور وابن المنـذر لظاهـر الحـديث، لكن ثبت الندب بدليل ما روى الترمزي والحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» فأحال على الآية.

قال (ح): وجوابه احتمال أن يراد بالأمر ماهو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله تعالى بإتباع نبيه، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الإستقصاء أنه ترك الإستنشاق ولا المضمضة، وقد ثبت الأمر بالمضمضة في سنن أبي داود بإسناد صحيح(٣٨١).

قال (ع): القرينة الغالية [الحالية والمقالية] ناطقة صريحاً بأن المراد من قوله: «كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» الأمر المذكور في آية الوضوء، فإن استدل بالمواظبة لزمه أن يقول بوجوب التسمية لأنه لم ينقل أنه ترك التسمية وهي مع ذلك سنة عند إمام هذا القائل(٣٨٢).

قلت: لو ثبت مواظبتـه عليهـا كما ثبت مواظبتـه على المضمضة والإستنشاق لأوجبها أمامنا على قاعدته.

---

(٣٨١) فتح الباري (١/٢٦٢).
(٣٨٢) عمدة القاري (٣/١٥).

٦٤ ـ بـــاب
غسل الرجلين في النعلين

ذكـر فيه حديث ابن عمر الذي فيه: وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها.

قال (ح): ليس في الحديث تنصيص على الغسل، وإنما هو مأخوذ من قوله: يتوضأ، لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: «فيها» يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال: «عليها»[٣٨٣].

قال (ع): مطابقة الحديث للترجمة في قوله: ويتوضأ فيها فإن ظاهره أنه كان يغسل رجليه وهما في نعليه لأن قوله: فيها، أي في النعال ظرف لقوله: يتـوضـأ، ولهـذا يرد على من قال: ليس في الحـديث الذي ذكره تصريح بذلك. . . الخ وأي تصريح أقوى من هذا، وقوله: ولأن قوله «فيها» يدل على الغسل، . ولو أريد المسح لقال «عليها».

قلت: هذا التعليل يرد قوله: ليس في الحديث تصريح بذلك، وهذا من العجائب حيث ادعى عدم التصريح ثم أقام دليلاً، انتهى[٣٨٤].

أقول: من هذا مبلغ فهمه لا ينبغي أن يتصدى لرد كلام غيره لأن (ح) إنـما نفى التنصيص الرافع احتمال إطلاق وضوء الرجل على مسحها لأنه احتمال سائغ فاحتاج إلى إقامة الدليل، ولأنه لو أراد نفي هذا الاحتمال وهو أن الأصل في الوضوء الغسل لا المسح لقال «عليها» ولم يقل «فيها» قوله:

(٣٨٣) فتح الباري (١/ ٢٦٨)
(٣٨٤) عمدة القاري (٣/ ٢٤)

ولا يمسح على النعلين يدل على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا انخرقا حتى يبدو القدمان أن المسح لا يجزىء عليهما [وكذلك] النعلان.

قال (ح) في نقلـه الإجماع نزاع[٣٨٥].

قال (ع): مذهب الجمهور أن مخالفة الأقل لا يقدح في الإجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور[٣٨٦].

---

(٣٨٥) فتح الباري (١/٢٦٨).

(٣٨٦) عمدة القاري (٣/٢٥).

٦٥ - بـــاب
التيمن في الوضوء والغسل

قال (ح) في قوله: كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله: أي في تمشيط الشعر وهو تسريحه ودهنه[٣٨٧].

قال (ع): اللفظ لا يدل على الدهن فهو تفسير من عنده ولم يفسره أهل اللغة بذلك[٣٨٨].

قلت: بل فسروه بذلك ونقله عنهم صاحب المشارق ومن تبعه، وقال رجل شعره إذا مشطه بدهن أو ماء أو شيء يلينه ويرسل بأثره ويمد. . . . ولا شك أن الدهن أمكن من غيره لذلك ولا يعدل إلى غيره غالباً إلا عند فقده[٣٨٩].

قولـه في الكـلام على حديث أبي هريرة: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً» وقد ذكر الطريق الذي فيه التراب.

قال (ح): خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا: بالتثريب أصلاً مع استحبابهم التسبيع، وأما الحنفية فلم يوجبوا السبع أصلاً بل قالوا: يغسل ثلاثاً[٣٩٠].

---

(٣٨٧) فتح الباري (١/٢٦٩).

(٣٨٨) عمدة القاري (٣/٣٠).

(٣٨٩) كذا في نسخة الظاهرية وجستربتي بياض وفي نسخة الآثار هكذا [سعـعسه] ولا تقرأ. وليس عندنا نسخة المشارق حتى نراجعها.

(٣٩٠) فتح الباري (١/٢٧٦-٢٧٧).

قال (ع): إنما قالوا لذلك لأن أباهريرة أدرى به[391].

---

(٣٩١) عمدة القاري (٣/ ٤٠-٤١) وفي النسختين الست بدل السبع وهو مخالف لما في الفتح والعمدة ونسخة جستربتي فلذلك كتبنا مكانها السبع.

٦٦ - بـــاب
من لم ير الوضوء إلا من المخرجين

لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[٣٩٢].

قال (ع): نحن نسلم ذلك لكن دعواه الحصر على الخارج مردودة[٣٩٣].

قلت: لم يدع الحصر وإنما فصل أسباب النقض كما سيتضح.

قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾.

قال (ح): هذا دليل الوضوء من الملامسة[٣٩٤].

قال (ع): الملامسة كناية عن الجماع، ثم ذكر كلام من فسر الآية بذلك[٣٩٥].

قلت: هذا لا يرد على (ح) لأن (ع) يظن أن (ح) يوافق على ما تضمنته الترجمة وليس كذلك، بل خالف ظاهرها وأي عبارة غير صريحة في المخالفة، وحاصل كلامه ليس في الجملة الأولى حصر بدليل الثانية، وإنما تضمنت الآية الأمر بالوضوء من الخارج ومن الثلاثة.

ثم قال (ح): وفي معنى الأمر بالوضوء من الملامسة مس الذكر[٣٩٦].

---

(٣٩٢) كأنما سقط في النسختين قول الحافظ ابن حجر الذي رد عليه العيني فقد قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٨٠) فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين.

(٣٩٣) عمدة القاري (٤٧/٣).

(٣٩٤) فتح الباري (١/ ٢٨٠).

(٣٩٥) عمدة القاري (٤٧/٣).

(٣٩٦) فتح الباري (١/ ٢٨٠).

قال (ع): هذا أبعد من الأول فإن الحديث وإن كان صحيحاً فلنا أحاديث تدفعه[٣٩٧].

قوله: وقال جابر بن عبدالله، إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

قال (ح): قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك لا ينقض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها، فخالف من قال بالنقض القياس، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله خلف رسول الله ﷺ. انتهى.

على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر مع صحة الحديث المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة[٣٩٨].

قال (ع): هذا القائل أعجبه الكلام المشوب بالطعن على من قال بالنقض من الأئمة، فأقره وفساده ظاهر، لأن الأصل التمسك بالأمر، فمن ترك القياس لأجل الأمر لا يذم.

وقوله: إنه لا يصح غير مسلم لأن الأحاديث وإن كان فيها وهناً إذا تعددت طرقها تتعاضد وأيضاً ضعف الراوي من المخالف لا يضر مخالفه.

وأما قوله: فحاشا أصحاب رسول الله ﷺ.... الخ فهو تشنيع مردود، لأن من جملة من كان يصلي خلفه ﷺ بعض المنافقين والأعراب الذين لم يتفقهوا في الدين هذا مع كون الضحك في الصلاة ليس من الكبائر سلمنا لكنهم غير معصومين.

قال: وأما قول (ح): لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك...

---

(٣٩٧) عمدة القاري (٣/٥٧).

(٣٩٨) فتح الباري (١/ ٢٨٠-٢٨١).

الخ هو كلام من لا ذوق له من دقائق التركيب، وكيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك، ولو لم يأخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولم يخصوه بالقهقهة، فإن لفظ القهقهة ذكر صريحاً في حديث ابن عمر، وجاء بلفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين، والأحاديث تفسر بعضها بعضاً(399).

قلت: يكفي في التعقيب عليهم دعواه الشهرة في هذا الخبر، والواقع أن التقييد فيه بالقهقهة قيد غريب، ومن قواعدهم أيضاً إبقاء العام على عمومه والعمل بكل فرد سواء كان خاصاً أو عاماً ولم يقولوا به هنا.

قوله: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة فرمي رجل منهم بسهم فنزل الدم فركع وسجد ومضىٰ في صلاته.

قال الكرماني: ذكره البخاري بصيغة التمريض لأنه غير مجزوم به.

وقال (ح): لم يجزم به لكونه اختصره(400).

قال (ع): هذا أبعد من تعليل الكرماني فإن الاختصار لا يستلزم أن يكون بصيغة [التمريض](401).

قلت: والصواب فيه أن يقال: لأجل الإختلاق في محمد بن إسحاق.

قلت: أخذ كلام (ح) فادعاه أولاً، ثم لما وصل إلى قوله: لم يجزم لكونه مختصراً ساقه حذف بعض كلامه، واقتصر على ما ظن أنه يتعقب الذي أورده (ح) إلى أن قال: وشيخه يعني صدقة شيخ ابن إسحاق ثقة، وعقيل شيخ صدقة لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، فلهذا لم يجزم به المصنِّف أو لكونه اختصره أو للخلاف في ابن إسحاق. انتهىٰ.

---

(399) عمدة القاري (3/49).
(400) فتح الباري (1/281).
(401) عمدة القاري (3/50).

وإنكار (ع) أن يراد مختصراً يقتضي إيراده بغير صيغة الجزم كلام من لا أنس له بعلم الحديث، قد نص عليه إمام الحديث في زمانه وهو شيخ هذا المنكر في كتابه الذي نكت به على ابن الصلاح.

قوله: ومضى في صلاته، قيل احتج به من قال: أن الدم لا ينقض الوضوء إذا خرج من غير السبيلين وإلا لفسدت صلاة الأنصاري لما نزفه الدم، فلو كان أحدث بذلك لم يجز له أن يركع ويسجد.

إلى أن قال: وقال الخطابي: لست أدري كيف يصح الإستدلال والدم إذا أصيب البدن أو الثوب فلا يصح صلاته.

قال (ح): ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم فالظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم[٤٠٢].

قال (ع): هذا أعجب عن العقل كيف يجوز أن ينسب إلى البخاري هذا من غير دليل قوي، لأنه لا يلزم من الصلاة في الجراحات أن يكون الدم خارجاً، لأن الجراحة قد تكون معصبة ومربوطة ومع ذلك لو خرج شيء من الدم لا يفسد الصلاة إذا لم يكن يسيل، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً[٤٠٣].

قلت: احتجاجه بهذا نظير احتجاج غيره بنقض الوضوء بالقهقهة من أن الخبر مشهور لوروده في الضحك، وقد عاب لذلك ليلزمه أن يرجع عن ذلك فأول راض ستره من يسترها.

قوله: فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أباهريرة؟ قال: الصوت،

---

(٤٠٢) فتح الباري (١/ ٢٨١).
(٤٠٣) عمدة القاري (٣/ ٥٠).

يعني الضرطة، وذكر بعده حديث عبدالله بن زيد: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

قال (ح): أورد البخاري هذا الحديث هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين[٤٠٤].

قال (ع): الحديث الثاني سئل فيه عما يقع في الصلاة فكان الجواب مطابقاً للسؤال، لأن تلك لا يوجد الحدث غالباً إلا بأحدهما، ولا يؤخذ من هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين، فالقائل إن كان أراد نصرة البخاري وتوجيه هذا الحديث في هذا الباب بما ذكره فليس بشيء[٤٠٥].

قوله في حديث أبي سعيد: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قَحَطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

قال (ح): يعني أن غندراً وهو محمد بن جعفر، ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن لم يقولا فيه: «عَلَيْكَ الْوُضُوءُ» وأما يحيى فهو كما قال قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه: فليس عليك غسل.

وأما غندر فقد أخرجه أيضاً في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء، ولفظه: «فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبونعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه، وكأن بعض أصحاب البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معاً، فساقه له على لفظ يحيى والله أعلم[٤٠٦].

---

(٤٠٤) فتح الباري (٢٨٣/١).

(٤٠٥) عمدة القاري (٥٤/٣).

(٤٠٦) فتح الباري (٢٨٥/١).

قال (ع): قال الكرماني، قوله: لم يقل هو من كلام البخاري وغندر هو محمد بن جعفر ويحيىٰ بن سعيد القطان ولم يقل فيه الوضوء بل قال: فعليك بحذف المتبدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه، والمقدر كالملفوظ، وقال بعضهم، فساق كلام (ح) بتمامه ثم قال: أما كلام الكرماني فلا وجه له، فإن قولـه: عليك لا يتعين أن يكون المحذوف الوضوء بل يحتمل الغسل ويحتمل الوضوء، والاحتمال الأول غير صحيح لأن رواية يحيى في مسند أحمد التصريح بقوله: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ».

والاحتـمال الثاني هو الصحيح لأن في رواية غندر: «عَلَيْكَ الْوُضُوءُ» فحينئـذ قوله: لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ: «عَلَيْكَ الْوُضُوءُ، وهذا كما رأيت في رواية أحمد عن يحيىٰ ليس فيها: «عَلَيْكَ الْوُضُوءُ»، وإنما لفظه: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ».

فإن قلت: كيف قال البخاري: لم يقولا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر «عَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

قلت: كأنه سمع من بعض مشائخه أنه حدثه عن يحيىٰ وغندر كلاهما فساق شيخه له على لفظ يحيىٰ ولم يسقه على لفظ غندر هذا تقرير ما قاله بعضهم، ولكن فيه نظر على ما لا يخفىٰ[٤٠٧].

قوله:

---

(٤٠٧) عمدة القاري (٣/٥٩).

٦٧ - بـــاب
قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

قال (ح): أي الحدث الأصغر من مظان الحدث.

قال (ع): الحدث الأعم من الأصغر والأكبر، وكأن هذا الشارح إنما خص بالأصغـر نظراً إلى أن البخـاري تعرض هنا إلى حكم القراءة بعد الأصغر دون الأكبر، ولكن جرت عادته أنه يبوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزءاً مما تشتمل عليه تلك الترجمة وههُنا كذلك.

وأمـا قوله: إن المراد بقوله: وغيره أن غير الحدث من مظان الحدث فليس بشيء، لأن عود الضمير إلى شيء ليس بمذكور لفظاً ولا تقديراً بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية لا يصح ولم يبين ما مظان الحدث وهي نوعان: أحدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله، فإن كان مراده الأول فهو داخل في قوله بعد الحدث، وإن كان الثاني فهو خارج عن الباب، فإذاً لا وجه لما قال.

وقـد قال الكـرمـاني في قوله وغيره أي القرآن وهو الوجه، لكن قوله كالسلام وسائر الأذكار لا وجه له في التمثيل، ولو قال مثل كتابة القرآن لكان أوجه(٤٠٨).

وقوله: وقال منصور [عن إبراهيم] لا بأس بالقرآن في الحمام.

قال (ح) بعد أن ذكر ما نقله أبوعوانة عن منصور مثله وما نقله الثوري

---

(٤٠٨) عمدة القاري (٣/٦٢-٦٣).

عن منصور بلفظ لم يبن للقراءة، نقل (ع) عن (ح) أنه قال: هذا يخالف رواية أبي عوانة.

قال (ع): لا مخالفة لأنه يكون عن إبراهيم روايتان.

قلت: قد ذكر (ح) هنا ما نصه: وهنا لا يخالف رواية أبي عوانة فإنها تتعلق بمطلق الجواز فحرفه واعترض عليه[٤٠٩].

قوله: ويكتب الرسالة على غير وضوء.

قال (ح): هذا الأثر وصله عبدالرزاق عن الثوري عن منصور: سألت إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم، وتبين بهذا أن قوله: على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام[٤١٠].

قال (ع): لا نسلم بل يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لأنهما كشيء واحد[٤١١].

---

(٤٠٩) فتح الباري (١/٢٨٧) وعمدة القاري (٣/٦٣).
(٤١٠) فتح الباري (١/٢٨٧).
(٤١١) عمدة القاري (٣/٦٣).

٦٨ ـ بـــاب
قراءة القرآن بعد الحدث

قال (ح) قال ابن بطال: فيه حجة على من كره قراءة القرآن على غير وضوء أي حديث ابن عباس في قراءة النبي ﷺ الآيات من آخر سورة آل عمران بعد أن استيقظ ثم توضأ وصلىٰ صلاة الليل.

وتعقبه الكرماني قال: فإن قلت: رسول الله ﷺ لا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه.

وسبقه ابن المنير وزاد وأما وضوءه فلعله جدده أو كان أحدث بعد ذلك فتـوضـأ، وهذا الثاني جيد لأنه لما أعقب النوم بالوضوء كان ظاهراً في أنه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أنه لا يقع منه حدث وهو نائم، وخصوصيته أنه يشعر به بخلاف غيره، وأما التجديد فالأصل عدمه[٤١٢].

قال (ع): منـع الملازمة غير مسلم بل يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث في حال النوم لأن هذا من خصائصه ويلزم من منع الملازمة أن لا يفرق بين نومه ﷺ ونوم غيره.

وقـوله: أن الأصل عدم التجديد بل هو عند عدم قيام الدليل على التجديد، وهاهنا قام الدليل وهو قوله: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلاَيَنَامُ قَلْبِي» انتهىٰ[٤١٣].

ومن أنصف عرف ما في كلامه من الدفع بالصدر والله المستعان.

---

(٤١٢) فتح الباري (١/٢٨٨).

(٤١٣) عمدة القاري (٣/٦٦).

٦٩ - بــــاب
مسح الرأس

ذكر حديث عبدالله بن زيد في مسح الرأس كله.

قال (ح): موضع الدلالة من الحديث أن لفظ الرأس في الآية مجمل يحتمل أن يراد مسح كله على أن الباء زائدة ومسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول[٤١٤].

قال (ع): لا إجمال في الآية وإنما الإجمال في المقدار دون المحل فإن الرأس معلوم وفعله كان بياناً للإجمال الذي في المقدار، وهذا القائل لو علم معنى الإجمال لما قال هذا[٤١٥].

قال (ح) في الكلام على المسح على العمامة: أخرج الشافعي من مرسل عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه.

وأخرج أبوداود نحوه من حديث أنس موصولاً وفي سنده أبومعقل لا يعرف حاله لكنه اعتضد بالطريق الآخر فحصل القوة من الصورة المجموعة وعضد كل من المرسل والموصول الآخر[٤١٦].

قال (ع): هذا من أعجب العجاب لأنه يدعي أن المرسل ليس بحجة، ثم يدعي أنه اعتضد بحديث موصول ضعيف، ثم ادعى القوة فكيف تحصل بشيء ليس بحجة، ومن شيء ضعيف وما ليس بحجة يكون

---

(٤١٤) فتح الباري (١/ ٢٩٠).

(٤١٥) عمدة القاري (٣/ ٦٨).

(٤١٦) فتح الباري (١/ ٢٩٣).

في حكم العدم فلا يبقى إلا الضعيف وحده، فمن أين يتصور الصورة المجموعة[٤١٧].

قلت: حقه أن يقال له: ذلك مبلغهم من العلم من لا يتصور أن الشيء يكون ضعيفاً فانضم إليه ضعيف آخر، لو انفرد لكان ضعيفاً، وأن باجتماعهما حدث قوة لم تكن قبل ذلك هو الذي يتعجب من فهمه فإنه إن كان أنكر ذلك لأنه لم يجد مثالاً لذلك فقد خفي عليه أفراد الخبر المتواتر فإنه بالنظر إلى كل فرد منها لا يقوم به حجة فضلاً عن أن يقطع بصدقه، فإذا اجتمعت طرقه حدث قوة لم تكن حتى يصل إلى القطع وكما في شهادة الشاهد الواحد لو رآها وحده لم يحكم بشهادته، فإذا انضم إليه مثله حدثت قوة لم تكن فحكم بشهادتهما، وفي جدارين تخلخل بناؤهما وهما متلاصقتان يشد كل منهما الآخر، فلو كان كل منهما لتسارع إليه السقوط وكما مثل المهلب بالسهام المنفردة إذا أريد كسر كل سهم منها أمكن بغير معالجة شديدة، وإذا جمعت في ربطة واحدة عسر كسرها إلى غير ذلك من الأمور المحسوسة والمعنوية فإن كان ظن أن الشارح انفرد بذلك فسارع إلى رد كلامه، فقد خفي عليه ما قرره الترمذي ومن بعده من أئمة الحديث في الحديث الحسن، وما قرره الشافعي ومن تبعه من أئمة الأصول في المرسل إذا اعتضد، وأعجب من ذلك كله أنه قريب العهد بإثبات ما نفاه حيث تكلم بنقض الوضوء من الضحك في الصلاة أن أسانيده وإن كانت ضعيفة لكن إجتماعها إذا تعددت طرقها يفيد قوة[٤١٨].

وأما قوله: والمرسل عنده ليس بحجة يكون في حكم العدم يقال له: ما الذي خصه بالمرسل الذي اختلف في الاحتجاج به، ولم لا يكون

---

(٤١٧) عمدة القاري (٣/٧١).

(٤١٨) عمدة القاري (٣/٤٩).

الضعيف المتفق على ترك الإحتجاج به أولى بالعدم. وإذا كان كذلك فأقل درجات المرسل أن يكون كالضعيف، وقد سلم أن الضعيف إذا انضم إلى الضعيف حصلت القـوة من المجمـوعـة، فالذي سلب ذلك إذا اجتمع ضعيف ومرسل، ثم انه يريد [أن] يلزم (ح) بالتناقض لكونه لا يرى المرسل حجة، والواقع أن قائل ذلك يقول: المرسل بانفراده ليس بحجة فإذا انضم إليه مرسل آخر اعتضد، فإذا كان يعتقد الاحتجاج بالعدم إذا انضم إلى العدم أو ليس احتجاجه بالعدم إذا انضم إلى الموجود أولى وأحرى.

٧٠ - بـــاب
غسل الرجلين إلى الكعبين

قوله: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد.

قال الكرماني: عمرو هذا هو جد عمرو بن يحيىٰ.

قال (ح): أغرب الكرماني هذا تبعاً للحافظ عبدالغني وعمرو بن أبي حسن ليس جداً لعمرو بن يحيىٰ كما قدمناه، فإن أم عمرو بن يحيىٰ ليست بنتاً لعمرو بن أبي حسن فلم يسلم ما قاله بالاحتمال[٤١٩].

قال (ع): لم يغرب الكرماني ولم يقل بالاحتمال[٤٢٠].

قوله: في حديث ابن عباس في صلاة الليل.

قال (ح): الأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة وهي قراءة القرآن بعد الحدث من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لا يخلو عن الملامسة[٤٢١].

قال (ع): لا نسلم وجود ذلك على التحقق، ولئن سلمنا اللمس باليد أو الجماع فإن كان الأول فلا ينقض أصلاً لا سيما في حقه، وإن كان الثاني فيحتاج إلى الاغتسال ولم يوجد هذا أصلاً في هذه القصة، والظاهر أن البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضأ بعد قيامه من النوم وإلا فلا مناسبة في وضعه هنا، كذا قال[٤٢٢].

---

(٤١٩) فتح الباري (١/٢٩٤).

(٤٢٠) عمدة القاري (٣/٧٢).

(٤٢١) فتح الباري (١/٢٨٨).

(٤٢٢) عمدة القاري (٣/٦٤).

٧١ - بـــاب
استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبدالله أهله أن يتوضأ بفضل سواكه.

قال (ح): أراد البخاري أن هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمتنع التطهير به[٤٢٣].

قال (ع): من له أدنىٰ ذوق من الكلام لا يقول هذا، وأبعد قول ابن المنير[٤٢٤].

فذكــر قولـه في ختـام الكـلام على هذه الأحـاديث أراد البخـاري الاستدلال بطهارة الماء المستعمل وهو منقول عن أبي يوسف.

وحكىٰ الشافعي في الأم عن محمد بن الحسن: أن أبايوسف رجع عنه، ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

أحدها: طاهر غير طهور وهو اختيار محمد.

ثانيها: نجس نجاسة خفيفة وهو قول أبي يوسف.

ثالثها: نجاسة غليظة رواها الحسن بن زياد.

وهذه الأحاديث ترد على من قال بنجاسته لأن النجاسة لا يتبرك به[٤٢٥].

قال (ع): قضية هذا الكلام التشنيع على أبي حنيفة بهذا الرد البعيد إذ

---

(٤٢٣) فتح الباري (١/ ٢٩٥).

(٤٢٤) عمدة القاري (٣/٧٣-٧٤).

(٤٢٥) فتح الباري (١/ ٢٩٦).

ليس في الأحاديث ما يدل صريحاً على أن المراد من فضل وضوءه هو الماء الذي يتقاطر من أعضائه الشريفة، ولئن سلمنا فأبو حنيفة لا ينكر هذا ولا نقول بنجاسة ذلك، وكيف نقول ذلك وهو القائل بطهارة بوله وسائر فضلاته، ومع هذا فقد قلنا: لم يصح عن أبي حنيفة تنجس الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه[٤٢٦].

قلت: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والبخاري لم يعين من قال بذلك فرده متوجه على من قال به كائناً من كان.

(٤٢٦) عمدة القاري (٣/٧٩).

٧٢ - بــاب
من توضأ واستنشق من غرفة واحدة

قال: قوله: ثم غسل أو مضمض كذا عنده عن مسدد عن خالد بالشك، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح والإسماعيلي من رواية وهب ابن منبه كلاهما عن خالد بلفظ: فمضمض واستنشق، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد، وأغرب الكرماني فقال: الظاهر أن الشك فيه من التابعي[٤٢٧].

قال (ع): كلاهما محتمل ولا ظهور مع عدم القرينة. انتهى[٤٢٨].

وكأنه ما فهم المراد مما نقل عن روايتي مسلم والإسماعيلي، فإذا اجتمع على رواية شيء فتردد أحدهم وجزم الآخران بغير تردد ما يكون ذلك قرينة في أن الشك من المتردد واحتمال أن التابعي رواه بالشك تارة وبغير الشك تارة مرجوح، إذ الأصل عدم التعدد.

قال (ح): قوله: من كفة واحدة وللأكثر من كف بلا هاء.

قال ابن بطال: المراد بالكفة الغرفة، فاشتق لها من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف، ومحصله أن المراد بقوله: كفة فعلة في أنها تأنيث الكف[٤٢٩].

---

(٤٢٧) فتح الباري (١/ ٢٧٩).
(٤٢٨) عمدة القاري (٣/ ٨٠).
(٤٢٩) فتح الباري (١/ ٢٩٧).

قال (ع): هذا محصل غير حاصل، فكيف يكون كفة تأنيث كف، والكف مؤنث[430].

قلت: انظر وتعجب حرف الكلام ثم اعترض عليه، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في النسخة التي وقف عليها فبنى اعتراضه عليها، فالذي في أصلي ما ذكرته ولا إشكال فيه.

---

(٤٣٠) عمدة القاري (٣/ ٨٠).

٧٣ - بـــاب
وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

قوله: وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية.

قال (ح): مناسبة الترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعـل، فأشار المصنف إلى الرد على من كره للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجل لأن الظاهر من الأثر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته أي من إناء واحد[٤٣١].

قال (ع): من له ذوق أو إدراك يقول هذا الكلام البعيد.

وقوله: الظاهر، أي ظاهر دل على هذا قوله عن ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضأون في زمن رسول الله ﷺ[٤٣٢].

قال (ح): ظاهر قوله كان الرجال للتعميم لكن اللام هنا للجنس لا للإستغراق[٤٣٣].

قال (ع): أخذه من كلام الكرماني[٤٣٤].

قلت: الكرماني بسط القول في ذلك فلخصه (ح)، ثم تعقب (ح) قول الكـرمـاني: فعل البعض ليس بحجة بقوله: التمسك ليس بالإجماع بل بتقرير الرسول.

---

(٤٣١) فتح الباري (١/٢٩٩).
(٤٣٢) عمدة القاري (٣/٨٢).
(٤٣٣) فتح الباري (١/٢٩٩).
(٤٣٤) عمدة القاري (٣/٨٤).

ثم قال: يستفاد من هذا الخبر أن البخاري يقول: إن إسناد الفعل إلى زمن النبي ﷺ يكون حكمه الرفع[435].

قال (ع): لا يطابق هذا الحديث الترجمة لو كان له حكم الرفع[436].

ثم قال (ح): نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الإتفاق على جواز ذلك وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبدالبر عن قوم[437].

قلت: في نظره نظر لأنهم قالوا: الإتفاق دون الإجماع، كذا قال على أنه روي جواز ذلك عن تسعة من الصحابة[438].

قلت: انظر وتعجب، بينا هو يصحح الإتفاق إذا به يقتصر على تسعة من الطبقة الأولى.

قوله:

---

(٤٣٥) فتح الباري (١/ ٢٩٩).
(٤٣٦) عمدة القاري (٣/ ٨٤).
(٤٣٧) عمدة القاري (٣/ ٨٥).
(٤٣٨) عمدة القاري (٣/ ٨٥).

٧٤ ـ بـــاب
الغسل والوضوء في المخضب والقَدَحِ . . . الخ

قال (ح): عطف الخشب والحجـارة على المخضب ليس من عطف العام على الخاص فقط، بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه[٤٣٩].

قال (ع): قصـارىٰ فهم هذا القـائل أنه ليس من عطف العام على الخاص، ثم أضرب عنه إلى بيان [العموم والخصوص] الوجهي بين هذه الأشياء ولم يبين وجه العطف ما هو[٤٤٠].

(٤٣٩) فتح الباري (١/٣٠١).

(٤٤٠) عمدة القاري (٣/٨٨).

٧٥ - بـــاب
الوضوء من التور

قوله: ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة.

قال (ع): فيكون الجميع ثلاث غرفات، والتركيب لا يدل عليه أو هو يصرح بغرفة واحدة[٤٤١].

ثم استرسل في ذلك بما يتعجب منه من رآه من أول وهلة لجمعه بين تحريف النقل والفهم.

---

(٤٤١) عمدة القاري (٣/٩٣). كذا في النسخ الثلاث ليس فيهما كلام الحافظ الذي رد عليه العيني. قال الحافظ (قوله من غرفة واحدة» يتعلق بقوله «فمضمض واستنثر» والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة كما في الفتح (١/٣٠٤).

٧٦ - بـــاب
الوضوء بالمد

قال (ح): المد إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا: المد رطلان[٤٤٢].

قال (ع): مذهب أبي حنيفـة أن المـد رطـلان، وهذا القائل لم يبين المخـالف من هو، وأبـوحنيفة استدل بحديث جابر كان النبي ﷺ يتوضأ بالرطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال، أخرجه ابن عدي[٤٤٣].

قال (ح): وكأن أنساً لم يطلع على أنه ﷺ لم يغتسل في الغسل أكثر من ذلك يعني خمسة أمداد، لأنه جعلها النهاية[٤٤٤].

قال (ع): أنس لم يجعل نهاية لا يتجاوز عنها، وإنما حكىٰ ما شاهده، والحال يختلف باختلاف الحاجة[٤٤٥].

قلت: فما وجه الاعتراض؟!

ثم قال (ح): فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع[٤٤٦].

---

(٤٤٢) فتح الباري (١/٣٠٤).

(٤٤٣) رواه ابن عدي في الكامل (٥/١٦٧٣) لكن في إسناده عمر بن موسى الوجيهي ضعفوه واتهموه بالوضع والكذب.

(٤٤٤) فتح الباري (١/٣٠٥).

(٤٤٥) عمدة القاري (٣/٩٥).

(٤٤٦) فتح الباري (١/٣٠٥).

قال (ع): لا رد على الحنفي لأنه لم يقل بطريق الوجوب[٤٤٧].

(٤٤٧) عمدة القاري (٣/٩٥).

٧٧ - بـــاب
المسح على الخفين

قال (ح): بعد تعقب كلام الكرماني لما ذكر رواية الأوزاعي عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه، وبعدها تابعه معمر عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن عمرو، وقـول الكـرماني: هذه المتابعة مرسلة، لأن أباسلمة لم يسمع من عمرو بن أمية، وأيضاً فليس فيها ذكر العمامة لأن عبدالرزاق رواه عن معمر بدونها.

قلت: وقع عند ابن منده في كتاب الطهارة من طريق معمر بذكرها وسـماع أبي سلمـة من عمرو ممكن لأنه مات بالمدينة سنة ستين وأبوسلمة مدني، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو[٤٤٨].

قال (ع): كونه مدنياً وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك[٤٤٩].

قلت: نقل مسلم في مقدمة صحيحه الإتفاق على أن مثل ذلك من غير المدلس إذا كان ثقة محمول على الاتصال، وأبوسلمة ثقة وهذا كاف في الرد على هذا الزاعم أنه لا يثبت ذلك بالاحتمال، احتجاج البخاري بذلك دال على أنه اطلع على سماعه، لأنه لا يكتفي بالمعاصرة فيتم الاتفاق والله أعلم.

---

(٤٤٨) فتح الباري (٣٠٨/١-٣٠٩).
(٤٤٩) عمدة القاري (١٠١/٣).

٧٨ ـ بـــاب
إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

ذكر حديث المغيرة في المسح على الخفين وفيه: فإني أدخلتهما طاهرتين وضـوءاً كامـلًا ثم لبس، فمن أوجب الترتيب لم يكف اللبس بعد غسل الرجلين مثلاً، ثم التكملة وكذا من لا يوجبه إذا سلم أن الطهارة لا تتبعض.

قال صاحب الهداية: ما محصله شرط إباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة، والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس، ففي هذه الصورة إذا أكمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح لأنه وقت الحدث على طهارة كاملة، والحديث حجة عليه لأن فيه أن الطهارة قبل اللبس شرط، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجوده، وقد سلم وصف الطهارة بالكمال(٤٥٠).

قال (ع): اشتراط الطهارة الكاملة لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل يشترط في الكمال عند اللبس أو عند الحدث، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو غسل رجليه أو لا ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث، ثم أحدث جـاز له المسح خلافاً للشافعية، وكذا لو رتب لكن غسل إحدىٰ رجليه، ثم لبس الخف ثم غسل الآخر ولبس الآخر يجوز عندنا خلافاً لهم(٤٥١).

قلت: تقييد الـطهارة بالكاملة يقتضي اشتراط وقوع اللبس بعد تمام غسل الرجلين لا غسل إحداهما.

---

(٤٥٠) فتح الباري (١/ ٣١٠).

(٤٥١) عمدة القاري (٣/ ١٠٢).

٧٩ - بــــاب
من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

ذكر فيه حديثين في ترك الوضوء من لحم الشاة.

قال ابن التين: ليس فيهما ذكر السويق.

فقال (ح): فإن السويق دخل بطريق الأولىٰ، لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه مع السويق أولىٰ، ولعله أشار إلى الحديث الذي في الباب بعده[٤٥٢].

قال (ع): فالمضمضة من السويق لماذا؟ والجواب الثاني أبعد لأنه عقد على السويق ثانياً فحينئذ لا يفيد ذكره هنا شيئاً[٤٥٣].

قلت: جواب المضمضة ظاهر لمن له أدنىٰ فهم.

قال (ح): في حديث: «أنه أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ» أفاد إسماعيل بن إسحاق القاضي في مسنده أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وهي بنت عم النبي ﷺ[٤٥٤].

فأخذه (ع) وحرفه فقال: وفي مسند إسماعيل بن إسحاق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبدالمطلب[٤٥٥].

---

(٤٥٢) فتح الباري (١/٣١١).
(٤٥٣) عمدة القاري (٣/١٠٣-١٠٤).
(٤٥٤) فتح الباري (١/٢١١).
(٤٥٥) عمدة القاري (٣/١٠٤).

فجعل الحارث بدل الزبير، فمن رآه ظن أنه ظفر بصحابية لم يذكرها أحد ممن صنف في الصحابة بل أغفلوها وليس كذلك بل الذي في كتاب إسماعيل ضباعة بنت الزبير.

٨٠ - بــاب
من مضمض من السويق ولم يتوضأ

ذكر فيه سويد بن النعمان في ذلك.

قال (ح) بعد أن ذكر فوائده: واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد[٤٥٦].

قال (ع): البخاري لم يضع الباب لذلك وإن كان يفهم منه ذلك[٤٥٧].

قلت: والشارح لم يقل إنه استدل هنا، وإنما ترجم به في موضع آخر، وهذا المعترض قد ذكر قبل اعتراضه بقليل أن البخاري أخرجه في الطهارة في موضعين هذا أولهما، والثاني يأتي.

قوله: ولم يتوضأ.

قال (ح): في الهمزة روايتان إثبات الهمزة وحذفها مع السكون.

قال (ع): لا يقال روايتان بل وجهان أو لغتان أو طريقان[٤٥٨].

قلت: لقد تحجرت واسعاً.

قال (ح): فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع، كذا قال وأبوهريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى

---

(٤٥٦) فتح الباري (١/٢١٢).

(٤٥٧) عمدة القاري (٣/١٠٦).

(٤٥٨) عمدة القاري (٣/١٠٦).

الأمر بالوضوء مما مست النار، وأبان يعني به[٤٥٩].

قال (ع): الذي قاله الخطابي لا يستبعد، لأن أباهريرة ربما يرويه عن صحابي آخر سمعه قبل أن يسلم أبوهريرة[٤٦٠].

قلت: هذا لا يستقيم في الذي يقول به أبوهريرة بسماعه من النبي ﷺ.

---

(٤٥٩) فتح الباري (١/٣١٢).
(٤٦٠) عمدة القاري (٣/١٠٦).

٨١ - بـــاب
من الكبائر أن لا يستتر من بوله

في رواية الأعمش الآتية قريباً: مر بقبرين، زاد ابن ماجه فقال: إنهما ليعذبان.

قال (ح): يحتمل أن يقال أعاد الضمير على ساكني القبرين مجازاً، والمراد من فيهما وأن يقال أعاد الضمير على مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه[٤٦١].

قال (ع): هذا ليس بشيء لأن الذي يرجع إليه الضمير موجود وهو القبران، ولو لم يكن موجوداً لكان لكلامه وجه، والوجه أنه من باب ذكر المحل وإرادة الحال[٤٦٢].

قلت: ما أشبهه بقول المثل: هذا طحينة وعسل، فقال: بل سمن وقطر.

وقوله: «يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

قال النووي: هي نقل كلام الغير... إلى أن قال: وهي كبيرة.

وتعقبه الكرماني بأنه لا يصح على قاعدة الفقهاء لأنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على النمام[٤٦٣].

قال (ع): لا وجه لتعقيبه على الكرماني لأنه لم يبين قول الجميع من قول

(٤٦١) فتح الباري (١/٣١٧).
(٤٦٢) عمدة القاري (٣/١١٥).
(٤٦٣) فتح الباري (١/٣١٩).

البعض حتىٰ يعترض على قول قاعدة الفقهاء[٤٦٤].

قال (ح): في الكلام على قول أبي موسىٰ في الترغيب والترهيب إنهما كانا كافرين لما روىٰ ابن لهيعة عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير عن جابر قال: مر نبي الله ﷺ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية... الحديث.

قال أبوموسىٰ: هذا حديث حسن وإن كان إسناده ليس بالقوي. انتهىٰ[٤٦٥].

وهـذا أخـرجه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن أسامة إلا ابن لهيعـة، وجـزم أبي موسىٰ بأنهما كانـا كافرين، مردود لضعف الحديث كما اعترف به.

وقد أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب ولا أنهما كانا كافرين فهذا من تخليط ابن لهيعة.

قال (ع): هذا من تخليط القائل لأن أباموسىٰ لم يصرح بأنه ضعيف بل هذا حديث حسن وإن كان إسناده ليس بقوي، فلم قال هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف[٤٦٦].

وقـد قال الـترمـذي: الحسن ما ليس في إسناده من يتهم بالكذب، وعبدالله بن لهيعة لا يتهم بالكذب.

قلت: لم يدع الشـارح أن أبـامـوسىٰ صرح بضعفه، بل المراد بقوله اعترف بضعفه قوله: إسناده ليس بالقوي، فمن لازمه أنه ضعف إسناده فحكمه عليه بالحسن مردود، لأن الذي لا يتهم بالكذب يوصف بأنه ليس

---

(٤٦٤) عمدة القاري (٣/١١٦).
(٤٦٥) فتح الباري (١/٣٢١) وعنده «معناه صحيح» بدل «حديث حسن».
(٤٦٦) عمدة القاري (٣/١٢١).

بالقوي لكن إذا جاء من غير وجه يعتضد، وهذا قد انفرد فلا يصل إلى مرتبة الحسن.

وأما قوله: أن الشارح لا يفرق بين الحسن والضعيف فهو كقول المثل: رمتني بدائها وانسلت، وأي معرفة عند من يحتج بأن الحديث إذا جاء عن من لم يتهم بالكذب يكون حسناً لا ضعيفاً بقول الترمذي، والترمذي قال: ذلك إذا انضم إليه أن يروى من غير وجه، والشرط في هذا مفقود لأنه فرد كما قال الطبراني، وابن لهيعة وإن كان لا يتهم بالكذب فحديثه إذا انفرد ضعيف، ولا يسمع في الوقاحة والبهت أشد من قول هذا المعترض: إن الشارح المذكور لا يفرق بين الحسن والضعف مع اشتهار تصانيفه في تقرير ذلك، وتحريره بحيث أبدا ماأزال كثيراً من المشكلات في هذا الفن وبالله المستعان.

قال (ح): ليس في سياق ما يقطع به أنه ﷺ باشر الموضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون أمر به[٤٦٧].

قال (ع): هذا كلام واه، لأنه صرح بقوله فوضع على كل منهما كسرة، فدعوىٰ احتمال الأمر لغيره بعيدة، وهذه كدعوىٰ احتمال مجيء غلام زيد في قولك: جاء زيد، ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به[٤٦٨].

قلت: الشارح نفىٰ القطع ولم ينف احتمال مقابله، فما وجه الرد عليه، وليس المثال الذي ذكره مناسباً، بل المثال المطابق: قطع الأمير يد السارق، أي أمر بقطعها، وهو مجاز سائغ شائع فلا وجه لرد كلامه إلا التحامل.

قال (ح) في باب الوضوء من النوم: ومن لم ير من النعسة والنعستين وضوءاً.

---

(٤٦٧) فتح الباري (١/ ٣٢٠).

(٤٦٨) عمدة القاري (٣/ ١٢١).

قال (ح): ظاهـر كلام البخاري أن النعاس يسمىٰ نوماً، والمشهور التفـرقـة وإن من قرت حواسه، لكن يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه يسمىٰ ناعساً[٤٦٩].

قال: لا نسلم أنه هذا ظاهر كلام البخاري فإنه عطف على النوم[٤٧٠].

---

(٤٦٩) فتح الباري (١/٣١٣-٣١٤).
(٤٧٠) عمدة القاري (٣/١٠٩).

٨٢ - بـــاب
الوضوء من غير حدث

قال (ح) في الكلام على قوله: ﴿ياأيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا . . .﴾ الآية، بعد أن ذكر الخلاف في وجوب الوضوء لكل صلاة، يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ بأن يكون الأمر في حق من أحدث على الوجوب، وفي حق من لم يحدث على الندب[٤٧١].

قال (ع): هذا لا يصح لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز[٤٧٢].

قال (ع) في الكلام على الأمر بصب الماء على بول الأعرابي، وفي اصطلاح المحدثين أن مرسلين صحيحين إذا عارضاً حديثاً مسنداً صحيحاً كان العمل بالمرسلين أولى[٤٧٣].

قلت: هذه دعوى مردودة، فإن المعروف عند المحدثين أن المرسل ليس بحجة، هكذا أطلقه مسلم في حكايته عنهم في مقدمة صحيحة، والذين قبلوا المرسل فَهُمْ إذا اعتضد بمرسل آخر، قالوا: لا تقوم به الحجة قيامها بالمسند، وصرح به الإمام الشافعي.

قال في هذا أيضاً: استدل بعض الشافعية على تعين الماء لإزالة النجاسة بخلاف غيره من المائعات، وهو استدلال فاسد لأن ذكر الماء لا

---

(٤٧١) فتح الباري (١/٣١٦).
(٤٧٢) عمدة القاري (٣/١١٣).
(٤٧٣) عمدة القاري (٣/١٢٦).

يدل على نفي ما عداه، والواجب الإزالة والماء مزيل بطبعه، فيقاس عليه كلما كان مزيلاً لوجود الجامع[474].

قلت: هذا هو القياس الفاسد لأنه مع وجود الفارق، وأي فرق ظهر من كون الذي لا يزيل بطبعه يقاس على الذي يزيل بطبعه، ودعواه أن الماء لا ينفي ما عداه مردود، لأن الأمر أن أورد بالشيء تعين حتى يوجد ما يساويه في علة الحكم، وإذا لم يوجد استمر التعين.

قال (ع): استدل به بعض الشافعية على أن عصر الثوب إذا غسل من النجاسة لا يشترط وهو استدلال فاسد لأنه قياس مع وجود الفارق[475].

قلت: بل الجامع بينهما موجود وهو أن العصر وإن كان في الثوب ممكناً بخلاف الأرض لكنه لو اشترط لا ينبني على توقف التطهير عليه وهو يقتضي بقاء النجاسة، والذي يبقى فيه بعد العصر في حكم الذي خرج، فيستلزم أن لا يتصور التطهير، فدل على أن إيراد الماء على النجاسة يطهرها فلا يشترط العصر ولا الجفاف.

(٤٧٤) عمدة القاري (٣/١٢٦).
(٤٧٥) عمدة القاري (٣/١٢٦).

٨٣ - بـــاب
صب الماء على البول

ذكر فيه حديث أنس في قصة الأعرابي المذكورة.

قال (ح): فيه تعـين المـاء لإزالـة النجاسة لأن الجفاف أو الريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو[٤٧٦].

قال (ع): هذا استدلال فاسد لأن ذكر الماء لا ينفي غيره[٤٧٧].

قلت: كل من سمع بهذا الرد لا يتوقف في رده.

---

(٤٧٦) فتح الباري (١/٣٢٥).

(٤٧٧) عمدة القاري (٣/١٢٩).

٨٤ - بـــاب
إذا جامع ثم عاد

قوله: عن إبراهيم بن محمد بن المنير عن أبيه قال: ذكرته لعائشة.

قال الكرماني: أي قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أنفح طيباً، وكني عنه لأن خبره ذلك معلوم عند أهل الشأن.

وقال (ح): حذفه البخاري لكون المحذوف معلوماً[٤٧٨].

قال (ع): هذا الكلام عجيب لأنه يقف على هذا الحديث من غير أهل هذا الشأن فيتحير[٤٧٩].

---

(٤٧٨) فتح الباري (١/٣٧٧).

(٤٧٩) عمدة القاري (٣/٢١٤).

٨٥ - بـــاب
غسل المذي

قوله: فأمرت رجلاً، هو المقداد كما تقدم، وصحح ابن بشكوال أن الذي تولىٰ السؤال عن ذلك هو المقداد.

قال (ح): فعلىٰ هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل محمولة على المجاز لكونه قصده فتولىٰ المقداد الخطاب دونه[٤٨٠].

قال: كلاهما سأل إلَّا أن أحدهما سبق، وتعيين ابن بشكوال المقداد يحتاج إلى برهان[٤٨١].

قلت: لا يرد على (ح) شيء من هذا لأنه فرع على قول الحافظ المذكور.

(٤٨٠) فتح الباري (١/ ٣٨٠).
(٤٨١) عمدة القاري (٣/ ٢١٩).

٨٦ - بـــاب
من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى

ذكر فيه حديث ميمونة وفيه صفة الغسل، وفي آخره: ثم أفاض على رأسه ثم غسل سائر جسده ثم تنحىٰ فغسل رجليه.

قال ابن بطال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بهذه الترجمة.

قال فيه: ثم غسل سائر جسده.

فقال ابن التين: أراد أن يبين أن المراد بقوله هنا: غسل جسده: أي ما بقي من جسده.

وقال ابن المنير: إن قرينة الحال والعرف تخص أعضاء الوضوء.

قال (ح): في كلامه تكلف، وفي كلام ابن التين نظر لأن قصة ميمونة غير قصة عائشة، والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله: ثم غسل جسده على المجاز، أي ما بقي، ودليل ذلك قوله بعد ذلك: فغسل رجليه، إذ لو كان قوله غسل جسده على عمومه لكان قوله: فغسل مكرراً، وهذا أشبه بتصرفات البخاري إذ من شأنه الاعتناء بالأخْفَى أكثر من الأجلى[٤٨٢].

قال (ع): لا نسلم في هذا الذي ذكره هو أكثر كلفة من كلام هذا القائل لأنه تصرف في كلامهم من غير تحقيق.

وقوله: على المجاز، ألا يعلم أن المجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر

---

(٤٨٢) فتح الباري (١ / ٣٨٣)

الحقيقة، وأي ضرورة هنا إلى المجاز، ومن قال: إن البخاري قصد هذا؟[483].

قوله: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو.

قال (ح): قوله ذكر أي تذكر[484].

قال (ع): ذكر هنا مصدره الذكر، بضم الذال وهذا فيه دقة لا يفهمها إلا من له ذوق من مكان الكلام، فلو ذاق هذا ما احتاج إلى تفسير فعل بتفعل[485].

---

(٤٨٣) عمدة القاري (٣/٢٢٣).

(٤٨٤) فتح الباري (١/٣٨٣).

(٤٨٥) عمدة القاري (٣/٢٢٣) وفي النسخ الثلاث «إلى تفسير جعل» فقط والتصحيح من عمدة القاري.

٨٧ - بـــاب
غسل المرأة أباها الدم عن وجهه

وقال أبوالعالية: امسحوا على رجلي فإنها مريضة.

قال (ح): وصله عبدالرزاق فذكره بسنده، ورواية ابن أبي شيبة أنها كانت مَعْصُوبَةً[٤٨٦].

قال (ع): ليس رواية ابن أبي شيبة هكذا، وإنما المذكور فيه أنه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها وقال: إنها مريضة، وهذا غير الذي ذكره البخاري[٤٨٧].

قلت: الذي ذكره البخاري في رواية عبدالرزاق وإطلاق الزيادة صحيح، والمزيد عليه إذا أريد أصل القصة لا يشترط الإستواء في ألفاظه.

قوله في حديث سهل بن سعد: بأي شيء دوي[٤٨٨].

قال (ح): كذا بحذف إحدىٰ الواوين في الكتابة.

قال (ع): في أكثر النسخ بالواوين[٤٨٩].

---

(٤٨٦) فتح الباري (١/٣٥٥).
(٤٨٧) عمدة القاري (٣/١٨٢).
(٤٨٨) فتح الباري (١/٣٥٥).
(٤٨٩) عمدة القاري (٣/١٨٣).

٨٨ - بـــاب
دفع السواك إلى الأكبر

قوله: أراني بفتح الهمزة.

قال الكرماني: وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن.

قال (ح): وهم من ضمها[٤٩٠].

قال (ع): ليس هو بوهم[٤٩١].

قلت: مستند الوهم أن المقام مقام تحقق الرؤيا بالضم يستعمل للظن، وليست الرؤيا من باب الظن.

---

(٤٩٠) فتح الباري (١/٣٥٧).

(٤٩١) عمدة القاري (٣/١٨٦).

٨٩ - بـــاب
بول الصبيان

قال (ح): هو بكسر الصاد ويجوز ضمها[٤٩٢].

قال (ع): لا يقال بالضم إلا صبوان بالواو، وقد وهم هذا فلم يفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية[٤٩٣].

قوله: بصبي فبال على ثوبه.

قال (ح): هذا ليس بظاهر أصلاً بل هو عبدالله بن الزبير، وقيل الحسن وقيل الحسين[٤٩٤].

قلت: قد حكىٰ (ح) المقالات الثلاث، ولفظه: ويحتمل أن الحسن أو الحسين كما روىٰ الطبراني في الأوسط وغيره وبين وجه الاحتجاج أنه ابن أم قيس، فهذا المعترض أعان الله تعالىٰ عليه بأنه يترك التأمل ويدفع بالصدر فلايزال[٤٩٥].

قوله: «لم يأكل الطعام».

---

(٤٩٢) فتح الباري (١/٣٢٥).

(٤٩٣) عمدة القاري (٣/١٢٩).

(٤٩٤) عمدة القاري (٣/١٢٩) كذا لم يذكر في النسخ الثلاث قول الحافظ ابن حجر المردود عليه، فإنه قال (١/٣٢٦) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده.

(٤٩٥) فتح الباري (١/٣٢٦).

قال (ح): أي ماعدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه لمداواة وغيرها[٤٩٦].

قال (ع): لا يحتاج إلى هذه التقديرات، بل المراد من قوله: «يأكل الطعام» لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه إلى باطنه، واللبن الذي يرتضعه مشروب لا يسمى طعاماً، والتمر والعسل ليس تناولهما باختياره بل بالغصب للتبرك والمداواة، لأن المراد أنه يأكل الطعام قصداً واستقلالاً[٤٩٧].

قلت: هذا زائد على مجرد المضغ الذي ادعىٰ أولاً أنه المراد.

قوله: «فأجلسه».

قال (ح): أي وضعه[٤٩٨].

قال (ع): ليس كذلك لأن الجلوس يكون عن نوم أو اضطجاع، وأما القائم فيقال: قعد[٤٩٩].

قلت: هذا التفصيل محكي عن أهل اللغة ولم يفصل بعضهم (ح).

ومن فوائد هذا الحديث حمل الأطفال حال الولادة غير متصور[٥٠٠].

قلت: لو تأمل الشرح لم ينطق بهذا.

---

(٤٩٦) فتح الباري (١/٣٢٦).

(٤٩٧) عمدة القاري (٣/١٣٢).

(٤٩٨) فتح الباري (١/٣٢٦).

(٤٩٩) عمدة القاري (٣/١٣٣).

(٥٠٠) عمدة القاري (٣/١٣٣) وليس في النسخ الثلاث قول الحافظ المردود عليه، وهو كما في الفتح (١/٣٢٧) ومن فوائد الحديث... وحمل الأطفال إليهم - أهل الفضل - حال الولادة وبعدها.

٩٠ - بـــاب
البول قائماً وقاعداً

قال ابن بطال: دلالة حديث الباب على القعود بطريق الأولى.

قال (ح): ويجوز أن يكون أشار إلى حديث عبدالرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وغيره قال: بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة[٥٠١].

قال (ع): هذا غير مسلم لأن أحـاديث الباب كلها في البول قائماً، والجواز قائماً حكم شرعي، فكيف يقاس عليه جواز البول قاعداً بطريق العقل[٥٠٢].

---

(٥٠١) فتح الباري (١/٣١٢٨).

(٥٠٢) عمدة القاري (٣/١٣٤).

٩١ - بـــاب
البول عند صاحبه والتستر

قوله في حديث حذيفة: فانتبذت منه فأشار إلي فجئته.

قال (ع): ترد عليه رواية عصمة عند الطبراني بلفظ: «يَاحُـذَيْفَـةُ اسْتُرْنِي» ثم قال: ويجمع بأنه أشار أولاً بيده ورأسه ثم قال: «اسْتُرْنِي»[٥٠٣].

قال: سند حديث عصمة لا تقوم على ساق وهو قابل للتأويل أيضاً[٥٠٤].

ثم قال (ح): وليست يه دلالة على جواز الكلام حال البول[٥٠٥].

قال (ع): هذا كلام من غير روية، لأن إشارته بقوله: استرني، لم تكن إلا قبل شروعه في البول، فكيف يظن منه ما قال حتى ينفي ذلك أو يثبته[٥٠٦].

قلت: انظروا إلى هذا التناقض.

---

(٥٠٣) عمدة القاري (٣/١٣٧).

(٥٠٤) هذا من قول الحافظ ابن حجر.

(٥٠٥) فتح الباري (١/٣٢٩).

(٥٠٦) عمدة القاري (٣/١٣٧).

٩٢ - بـــاب
غسل الدم

قوله في حديث أسماء: «تَحُتُّه ثُمَّ تَقْرصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ».

قال القرطبي: المراد به الرش لأن الغسل استفيد من قوله: «تَقْرصُهُ بِالْمَاءِ» وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب.

قال (ح): فعلىٰ هذا فالضمير في قوله: «يَنْضَحُهُ» يعود على الثوب بخلاف «تَحُتُّهُ» فإنه للدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل(٥٠٧).

قلت: فيصير التقدير وتنفح الماء(٥٠٨).

قوله في حديث عائشة: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، الحديث في الاستحاضة وفي آخره: «وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

قال (ح): قوله: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ» أي: واغتسلي، والأمر بالإغتسال مستفاد من طرق أخرى كما سيأتي بسط الكلام على ذلك في كتاب الحيض في باب الاستحاضة أنه وقع في رواية أبي أسامة عن هشام بن

---

(٥٠٧) فتح الباري (١/ ٣٣١) ولم يذكر في النسختين رد العيني على الحافظ ابن حجر، ورده كما في عمدة القاري (٣/ ١٤٠) قلت: لا نسلم ذلك، لأن لفظ الدم غير مذكور صريحاً، والأصل في عود الضمير أن يكون إلى شيء صريح، والمذكور هنا صريحاً الثوب والماء، فالضميران الأولان يرجعان إلى الثوب، لأنه المذكور قبلهما، والضمير الثالث يرجع إلى الماء، لأنه المذكور قبله، وهذا هو الأصل.

(٥٠٨) هذا من كلام الحافظ في الرد على العيني.

عروة في هذا الحديث: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصلِّي» ذكره في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وبسط الكلام على ذلك[509].

قال (ع): هنا قوله: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّم وصلِّي» ظاهره مشكل، والجواب عنه أنه وإن لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة قال فيها: «فاغتسلي» ويحتمل أن يحمل الإدبار على انقضاء الحيض، أو غسل الدم محمول على دم آخر يأتي بعد الغسل، والأول أوجه، وأما قول (ح): أي «واغتسلي» فغير موجه أصلاً[510].

---

(٥٠٩) فتح الباري (١/٣٣٢).
(٥١٠) عمدة القاري (٣/١٤٣).

٩٣ - بــــاب
غسل المني وفركه

قال (ح) لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه[٥١٢].

قال (ع): هذا اعتذار بارد لأن المقصود من الترجمة معرفة حديثها[٥١١].

ثم قال (ح): ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما أن يحمل الغسل على التنظيف لا على الإيجاب بدليل حديث الفرك إن قلنا بطهارة المني والغسل على التنظيف والفرك على اليابس إن قلنا بنجاسته[٥١٣].

قال (ع): من هذا الذي ادعىٰ التعارض حتى يحتاج للجمع، وقوله: يحمل الغسل على التنظيف كلام من لا يدري مراتب الشرع، لأن أعلاها الوجوب وأدناها الإباحة، ودليل الوجوب استمرار غسله ﷺ الغسل من غير فرك. انتهىٰ[٥١٤].

واستمـر هكـذا في التعصب والدفع بالصدر إلى أن قال: فإن قال: سقوط الغسل في يابسه يدل على طهارته، قلنا: لا نسلم، وإنما جاز الفرك في اليابس منه على خلاف القياس.

وقـال في الجـواب عن الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة من طريق

---

(٥١١) فتح الباري (١/٣٣٢).

(٥١٢) عمدة القاري (٣/١٤٤).

(٥١٣) فتح الباري (١/٣٣٢-٣٣٣).

(٥١٤) عمدة القاري (٣/١٤٤).

أخرى عن عائشة: أن النبي ﷺ كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته في ثوبه يابساً ثم يصلي فيه. ليس فيه دليل على الطهارة بل يكون الفرك يطهر الثوب، والمني نجس في نفسه كما يصيب النعل من الأذى فيطهره ما بعده.

أخرجه أبوداود من حديث أبي هريرة، والمراد من الأذى النجاسة(٥١٥).

قلت: ويحتمل المستقذر ولا دلالة على مدعاه.

قال (ح): في رواية مسلم عن عائشة: لئن كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه، وأصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي(٥١٦).

هذا كله صريح في الرد على من أجاب عن أحاديث الفرك أنها لا حجة فيها لأنها جاءت في ثوب ينام فيه، ولم يأت في ثوب يصلي فيه، وهذا بحث الطحاوي وهو محجوج بما ذكرته.

قال (ع) مجيباً عن رواية ابن خزيمة: بأن قوله: وهو يصلي، جملة إسمية وقعت حالاً منتظره. فيحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة(٥١٧).

تنبيه:

ذكر (ح) الإختلاف في شيخ قتيبة في حديث عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة في غسل المني، فرجح المزي أنه يزيد بن زريع، ورجح القطب أنه ابن هارون، قال: لأنه لم يوجد من رواية ابن زريع، ووجد من رواية ابن هارون.

---

(٥١٥) عمدة القاري (١٤٥/٣).

(٥١٦) فتح الباري (٣٣٣/١).

(٥١٧) عمدة القاري (١٤٦/٣).

قال (ح): لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود، وقد جزم أبومسعود بأنه رواه، فدل على وجدانه[518].

قال (ع): ورجح هذا القائل كلامه في كون يزيد بن زريع لا ابن هارون بشيئين لا ينهض كلامه بهما:

أولهما: بقوله: وقد أخرجه الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع.

قال (ع): قلت: هذا الذي قاله حجة عليه ورد لكلامه، لأن مخالفة لفظ من روى هذا الحديث سياق البخاري ليست بمرجحة لكون يزيد هو ابن زريع مع صراحة ذكر ابن هارون في الروايات المذكورة.

والثاني: أن قتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون، وهذا أيضاً حجة عليه ومردود عليه، لأن كون قتيبة معروفاً بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافي روايته عن ابن هارون بعد أن ثبت أن قتيبة يروي عنهما جميعاً.

ولقد غره ما قاله المزي: الصحيح أنه يزيد بن زريع، فإن قتيبة مشهور بالرواية عنه دون ابن هارون، وكأن قصد هذا القائل توهية كلام الشيخ قطب الدين وهو أرجح كذا قال[519].

قوله: سألت عائشة عن المني فقالت: كنت أفركه.

قال (ح): ليس في ذلك مما يقتضي إيجابه[520].

---

(٥١٨) فتح الباري (١/٣٣٣) وعنده «عدم الوقوع» بدل «عدم الوجود».
(٥١٩) عمدة القاري (٣/١٤٧-١٤٨) وفتح الباري (١/٣٣٣-٣٣٤).
(٥٢٠) فتح الباري (١/٣٣٤).

قال (ع): الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب[521].

قلت: وأي قرينة أقوىٰ من الإكتفاء بفركه.

(٥٢١) عمدة القاري (١٤٨/٣).

٩٤ - بـــاب
إذا غسل الجنابة أو غيرها
فلم يذهب أثره

قال (ح): أي أثر الشيْء[٥٢٢].

قال (ع): بل المراد الأثر المرئيُّ للماء لا للمني[٥٢٣].

قال (ع): ذكـر البخـاري حديث الجنـابـة وألحق الترجمة بدون ذكر حديث موافق للترجمة[٥٢٤].

---

(٥٢٢) فتح الباري (١/٣٣٤).

(٥٢٣) عمدة القاري (٣/١٤٨).

(٥٢٤) عمدة القاري (٣/١٤٨).

٩٥ - بـــاب
أبوال الإبل والدواب
والغنم ومرابضها

قال (ح): الضمير في مرابضها يعود لأقرب مذكور[٥٢٥].

قال (ع): قلت: سبحان الله ما أبعد ذهنه مما قاله بل الضمير للعود على الغنم[٥٢٦].

قلت: أقول بالموجب.

---

(٥٢٥) فتح الباري (١/ ٣٣٥).

(٥٢٦) انظر عمدة القاري (٣/ ١٥٠).

٩٦ - بـــاب
ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بالتجارة في العاج.

قال (ح): قال القالي وهو أبو علي إسماعيل البغدادي اللغوي نزيل الأندلس في أماليه العرب تسمي كل عظم عاجاً فإن ثبت هذا فلا حجة في الأمر المذكور على طهارة عظم الفيل[٥٢٧].

قال (ع): قد أنكـر الخليل أن يسمىٰ عاجاً سوىٰ أنياب الفيلة ومع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر مثل قول القالي[٥٢٨].

قلت: القالي مثبت والخليل ناف، والمثبت أولىٰ بالقبول إذا كان ثقة ضابطاً إذ ﴿فَوْقَ كُلِّ ذي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

قال (ح): روىٰ الدارقطني عن أم سلمة مرفوعاً: «لَابَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ».

وقال: في سنده يوسف بن أبي السفر وهو متروك.

قال (ع): لايؤثر ذلك في يوسف بن أبي السفر وكان كاتب الأوزاعي إلا بعـد بيان الجـرح، المبهم غير مقبول عند حذاق الأصوليين، كذا[٥٢٩]

قال (ح) في حديث ميمــونـة سئـل النبي ﷺ عن فأرة سقـطت في

---

(٥٢٧) فتح الباري (١/٣٤٣).

(٥٢٨) عمدة القاري (٣/١٦١).

(٥٢٩) عمدة القاري (٣/١٦٠-١٦١).

سمن، السائل هي ميمونة وقع ذلك في رواية عن يحيى القطان، وجويرية عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفت رسول الله ﷺ رواه الدارقطني وغيره[٥٣٠].

قال (ع): في رواية البخاري من طريقين صريح بأن السائل غير ميمونة فلا يمكن الحمل بأنها هي السائلة[٥٣١].

قلت: عليه بأن يبين ما ادعاه من الصراحة.

---

(٥٣٠) فتح الباري (١/٣٤٣).

(٥٣١) عمدة القاري (٣/١٦١).

٩٧ - بـــاب
إذا ألقىَ على ظهر المصلىٰ

قال (ح): في أثر ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته: وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع أن ابن عمر كان إذا كان في صلاته فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع خرج فغسله فبنىٰ على ما كان صلىٰ، وهذا يقتضي أنه كان يرىٰ التفرقة بين الإبتداء والإنتهاء(٥٣٢).

قال (ع): هذا لا يقتضي أصلاً، وإنما يدل على أنه كان لايرىٰ جواز الصلاة مع وجود النجاسة في المصلىٰ مطلقاً(٥٣٣).

قال (ح): في حديث ابن مسعود: أيكم يقوم إلى جزور بني فلان: والجزور من الإبل ما يجزر أي ما يقطع(٥٣٤).

قال (ع): لا أدري من أي موضع نقل هذا(٥٣٥).

---

(٥٣٢) فتح الباري (١/ ٤٣٨).
(٥٣٣) عمدة القاري (٣/ ١٧٠).
(٥٣٤) فتح الباري (١/ ٣٥٠).
(٥٣٥) عمدة القاري (٣/ ١٧٢).

٩٨ - بـــاب
ما يقع من النجاسات في السمن والماء

قال (ح): شنع أبوعبيد في كتاب الطهور على من أخذ بظاهر قول الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون، فإنه يلزم منه أن من بال في إبريق فيه ماء ولم يغير إلا وصفاً أنه يجوز التطهر به، ولهذا نصر قول التفريق بين القليل والكثير بالقلتين[٥٣٦].

قال (ع): كيف ينصر بهذا الحديث وقد قال ابن العربي مداره على ضعيف أو مضطرب في الرواية أو موقوف، وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إباضِيٌّ، واختلف في لفظه، فقيل: قلتين: وقيل: قلتين أو ثلاثاً، وقيل: أربعون قلة، وقيل أربعون عزباً.

وقال ابن عبدالبر: لا حد بحديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر.

وقال الدبوسي: خبره ضعيف ولم يقل به الصحابة والتابعون. انتهى[٥٣٧].

وكله مردود ولبسطه مواضع أخر.

قوله: قال معن: حدثنا مالك عن ابن شهاب ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة.

---

(٥٣٦) فتح الباري (١/٣٤٢).
(٥٣٧) عمدة القاري (٣/١٥٩).

قال الكرماني: قائل قال معن هو علي فهو داخل تحت الإسناد، ويحتمل على بعد أن يكون تعليقاً.

قال (ح): هو متصل، وأبعد من قال أنه معلق[538].

قال (ع): احتمال التعليق غير بعيد، كذا قال[539].

قوله: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ في سَبِيلِ اللَّهِ...» الحديث، كثر القول في مطابقة الحديث لترجمة الباب وهي ما يقع من النجاسة في الماء.

قال (ح): أجيب بأن مقصود البخاري تأكيد مذهبه في أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، وذلك لأن تبدل الصفة تؤثر في الموصوف، فكما أن تغير الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة تخرجه من صفة الطهارة إلى النجاسة[540].

قال (ع): أخذ الجواب والإشكال من الكرماني فساقهما بعبارة أخرىٰ، ثم أورد ما قال الكرماني سؤالاً وجواباً، ثم نقل أجوبة الناس بأنه قال: ويمكن أن يقال لما كان مبنى الأمر في الماء المتغير بوقوع النجاسة، وأنه يخرج عن كونه صالحاً لاستعماله لتغير صفته التي خلق عليها أورد له نظيراً بتغير دم الشهيد، فإن مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة، ولهذا لا يغسل ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف بانتقال صفته المذمومة إلى الصفة الممدوحة، انتهىٰ[541].

ولا ترىٰ أعجب من هذا لمن نظر فيه فضلاً عمن ساقه، وهل أتىٰ بقدر زائد فيما يتعلق بأصل المسألة.

---

(٥٣٨) فتح الباري (١/٣٤٤).

(٥٣٩) عمدة القاري (٣/١٦٤).

(٥٤٠) فتح الباري (١/٣٤٥).

(٥٤١) عمدة القاري (٣/١٦٤-١٦٥).

قوله: «كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ».

قال (ح): الضمير لقوله: كلم، والتأنيث للجراحة، ويوضحه رواية القابسي كل كلمة يكلمها[542].

قال (ع): الكلم والكلمة مصدران، والجراحة الاسم والإسم لا يعبر به عن المصدر[543].

---

(٥٤٢) فتح الباري (١/ ٣٤٥).

(٥٤٣) عمدة القاري (٣/ ١٦٥).

٩٩ - بـــاب
البول في الماء الدائم

ذكر حديث: «لَايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ الدَّائِمِ . . .» الحديث.

قال (ح): استدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل، لأن البول ينجس الماء فكذلك الإغتسال، وقد نهىٰ عنهما معاً وهو للتحريم، فدل على حصول النجاسة فيهما، ورد بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الإغتسالات لئلا يسلبه الطهورية[٥٤٤].

قال (ع): هذا عجب منه لأن دلالة الإقتران عندهم صحيحة، فكيف يرد على القائل بها، مع أن مذهب أكثر أصحاب إمامه كالحنفية والتفصيل الذي ذكره تحكم[٥٤٥].

---

(٥٤٤) فتح الباري (١/٣٤٧).
(٥٤٥) عمدة القاري (٣/١٦٩).

١٠٠ ـ بـــاب
إذا ألقىٰ على ظهر المصلي جيفة أو قذراً لم تفسد عليه صلاته

قال (ح): قولـه: لم تفسـد عليه صلاتـه محله ما إذا لم يعلم بذلـك وتمادىٰ، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من يقول بأن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى من ذهب إلى تتبع ذلك في الإبتداء دون ما يطرأ وإليه مال المصنف(٥٤٦).

قال (ع): من أين له أن المصنف مال إلى هذا، وقد ترجم بعدم الفساد مطلقاً، وأكد بعد ذلك بما نقله عن ابن عمر وغيره(٥٤٧).

قال (ح) في الكلام على أثر ابن عمر: كان إذا رأىٰ في ثوبه دماً وهو يصـلي وضعه، ومضى في صلاته: وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنـان عن نافع عن ابن عمر: كان إذا كان في الصلاة فرأىٰ في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فبنىٰ على ما كان صلىٰ، وهذا يقتضي أنه كان يرىٰ التفرقة بين الابتداء والدوام(٥٤٨).

قال (ع): هذا لا يقتضي أصلاً إنما يدل على أنه كان يرىٰ جواز الصلاة مع وجود النجاسة في المصلىٰ مطلقاً(٥٤٩).

---

(٥٤٦) فتح الباري (١/ ٣٤٨).
(٥٤٧) عمدة القاري (٣/ ١٧٠).
(٥٤٨) فتح الباري (١/ ٣٤٨).
(٥٤٩) عمدة القاري (٣/ ١٧٠).

قوله في حديث ابن مسعود: وعد السابع.

قال الكرماني: فاعل عد رسول الله ﷺ أو ابن مسعود، وفاعل فلم يحفظه عبدالله أو عمرو.

قال (ح): كيف تهيأ له الحصر مع أن في رواية مسلم ما يدل على أن فاعل عد عمرو بن ميمون[٥٥٠].

قال (ع): لم يجزم الكرماني بذلك بل ذكره بالشك، فكيف ينكر عليه بلا وجه[٥٥١].

قلت: نعم ينكر عليه لأنه حصر الشك في اثنين ظهر برواية مسلم أن المراد غيرهما.

قوله: «أَيُّكُمْ يَقُومُ إلى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ».

قال (ح): الجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع[٥٥٢].

قال (ع): لا أدري من أي موضع نقله[٥٥٣].

قوله: البصاق.... الخ.

قال (ح): دخول هذا الباب في أول الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه[٥٥٤].

قال (ع): هذا الباب لا ذكر للماء فيه، وإنما هو في الثوب لكن إذا كان لا يفسد الثوب فكذلك لا يفسد الماء[٥٥٥].

قلت: فاعترف بما أنكر ولله الحمد.

---

(٥٥٠) فتح الباري (١/٣٥١).

(٥٥١) عمدة القاري (٣/١٧٤).

(٥٥٢) فتح الباري (١/٣٥٠) وتقدم في التعليق (٥٣٤).

(٥٥٣) عمدة القاري (٣/١٧٢) وتقدم في التعليق (٥٣٥).

(٥٥٤) فتح الباري (١/٣٥٣).

(٥٥٥) عمدة القاري (٣/١٧٦).

١٠١ - بـــاب
لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

قال (ح): هو من عطف العام على الخاص[٥٥٦].

قال (ع): إنما يكون كذلك إذا كان المراد بالنبيذ إذا لم يصل إلى حد الإسكار[٥٥٧].

قلت: هو الذي اختلف في الوضوء به فيتخصص بالحيثية.

---

(٥٥٦) فتح الباري (١/ ٣٥٤).

(٥٥٧) عمدة القاري (٣/ ١٧٨).

١٠٢ - بـــاب
الغسل بالصاع ونحوه

قال (ح): قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم: إن الصاع ثمانية أرطال، والصحيح الأول يعني أنه رطل وثلث، والحزر لا يعارض التحديد يعني قول مجاهد: وحزرته ثمانية أرطال مع اتفاق أهل المدينة أن صاع النبي ﷺ رطل وثلث رطل(٥٥٨).

قال (ع): هذه العبارة تدل على أن هذا القائل لم يعرف أنه مذهب الإمام أبي حنيفة لإتيانه بالعبارة المذكورة، ولم ينفرد أبوحنيفة بهذا بل ذهب إليه النخعي والحكم بن عتيبة والحجاج بن أرطاة وأحمد في رواية، وتمسكوا بقول مجاهد، وترجيح الشارح الأول يناقض، قوله: التحديد لا يعارض الحزر، وقد اختلفوا في ذلك الفرق(٥٥٩).

قلت: الكلام إنما هو في المد.

قوله: دخلت أنا وأخو عائشة، فسألها أخوها عن غسل رسول الله ﷺ.

قال (ح): لما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية بينت لهما ما يدل على الأمرين جميعاً، أما الكيفية فبالإقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالإقتصار بالصاع(٥٦٠).

قال (ع): لانسلم أن السؤال عن الكمية، ولئن سلمنا فهو لم يتعرض

---

(٥٥٨) فتح الباري (١/٣٦٤).

(٥٥٩) عمدة القاري (٣/١٩٦-١٩٧).

(٥٦٠) فتح الباري (١/٣٦٥).

إلا للكيفية، وأما الكمية فقد طلبت أناءً مثل صاع من ماء فيحتمل أن يكون أقل وأكثر[٥٦١].

قال (ح): المراد من الروايتين أن الإغتسال وقع بمثل الصاع من الماء تقريباً[٥٦٢].

قال (ع) قد تقدم قوله أن الحزر لا يعارض به التحديد ونقض كلامه ذاك بقوله هذا

قوله ثم أمنا في ثوب[٥٦٣].

قال (ح): فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي واضحاً في كتاب الصلاة ولا إلتفات إلى من جعله من قوله، والفاعل رسول الله[٥٦٤].

قال (ع): أراد الرد على الكرماني، واستدلاله بهذا الحديث المذكور الذي أشار إليه لا وجه له[٥٦٥].

قوله: عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

قال (ح): يستفاد مناسبة هذا الحديث للترجمة وهي: باب الغسل بالصاع ونحوه من مقدمة أخرى وهو أن أوانيهم كانت صغاراً، فيدخل هذا الحديث تحت قوله: ونحوه أي نحو الصاع، أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت بعد فيكون حصة كل منهما أزيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب[٥٦٦].

---

(٥٦١) عمدة القاري (٣/١٩٨).

(٥٦٢) فتح الباري (١/٣٦٥).

(٥٦٣) عمدة القاري (٣/١٩٨) وفي النسخ الثلاث كانت العبارة هكذا «لا يعارض به ان التحديد نقض» والتصحيح من العمدة.

(٥٦٤) فتح الباري (١/٣٦٦).

(٥٦٥) عمدة القاري (٣/١٩٩).

(٥٦٦) فتح الباري (١/٣٦٧).

قال (ح): أبدىٰ الكرماني مناسبات أخرىٰ:

أحدها: أن يراد بالإناء الفرق المذكور.

الثاني: كان الإناء معهوداً عندهم أنه هو الذي يسع الصاع فترك تعريفه اعتماداً على العرف.

الثالث: أنه من الاختصار وأن في تمام الحديث ما يدل عليه كما في حديث عائشة.

قال (ع): ذكر (ح) وجوهاً أكثرها تعسفات وأبعد وجهاً من الذي قاله الكرماني، لأن المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجال والمرأة من إناء واحد وليس المراد منه بيان مقدار الإناء[٥٦٧].

(٥٦٧) عمدة القاري (٣/١٩٩).

١٠٣ - بـــاب
من أفاض على رأسه ثلاثاً

قوله في حديث جبير بن مطعم: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثاً».

قال الكرماني: أما للتفصيل فأين قسيمه؟

قلت: محذوف يدل عليه السياق.

قال (ح): قد أخرجه مسلم بلفظ: تماروا في الغسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي. . . . الحديث، وأما أنا فهذا هو القسيم المحذوف[٥٦٨].

قال (ع): الواجب أن يعطي من كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث جاء من طريق أخرى في باب آخر قوله ثلاثاً[٥٦٩].

قال (ح): يحتمل أن يكون للتكرار وأن يكون للتوزيع على جميع البدن[٥٧٠].

قال (ع): قد أخرج الطبراني في الأوسط بلفظ: ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة[٥٧١].

قلت: ما بالعهد من قدم بقول قبل هذا بغير واسطة لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث آخر.

---

(٥٦٨) فتح الباري (١/٣٦٧).

(٥٦٩) عمدة القاري (٣/٢٠١).

(٥٧٠) فتح الباري (١/٣٦٧).

(٥٧١) عمدة القاري (٣/٢٠١).

قوله في حديث جابر: كيف الغسل؟

قال (ح): السؤال في الحديث الأول كان عن الكمية ويشعر بذلك قوله في الجواب: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»[572].

قال (ع): ليس الأمر كذلك وإنما السؤال في الموضعين عن حالة الغسل، والجواب بالكمية، لأن الحالة هي الكيفية ولم يقع السؤال عن حقيقة الغسل بل عن حالته[573].

من كتاب

(٥٧٢) فتح الباري (١/٣٦٨).

(٥٧٣) عمدة القاري (٣/٢٠٢-٢٠٣).

١٠٣ مكرر- كتاب الغسل

قوله: وقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا. . .﴾ الخ.

قال (ح): قدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة، وهي أن لفظ المائدة ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ففيها إجمال لصدقه على الغسل وعلى الوضوء، ولفظ النساء ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ فصرح بالإغتسال تبيناً للتطهير المذكور[٥٧٤].

قال (ع): لا إجمال في ﴿فاطهروا﴾ معناه فطهروا أبدانكم، وتطهير الأبدان هو الإغتسال فلا إجمال لا لغة ولا اصطلاحاً[٥٧٥].

قال (ح): في الجمع بين حديثي ميمونة وعائشة في تأخير غسل الرجلين: ويمكن حمل رواية عائشة على المجاز[٥٧٦].

قال (ع): هذا خباط، لأن المجاز لا يصار إليه إلا عند الضرورة[٥٧٧].

قوله في الحديث: «وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَىٰ».

قال (ح): أي المستقذر وليس لفظ الأذىٰ بظاهر في النجاسة[٥٧٨].

قال (ع): هذه مكابرة[٥٧٩].

---

(٥٧٤) فتح الباري (١/٣٥٩).

(٥٧٥) عمدة القاري (٣/١٩١).

(٥٧٦) فتح الباري (١/٣٦١-٣٦٢).

(٥٧٧) عمدة القاري (٣/١٩٣) والذي في العمدة هذا خطأ.

(٥٧٨) فتح الباري (١/٣٦٢).

(٥٧٩) عمدة القاري (٣/١٩٤).

قال (ح): أبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة فرج المرأة[580]. فإن هذا القائل هو الذي أبعد[581].

قال (ح): تمسك الحنفية للقول بوجوب المضمضة والإستنشاق في الغسل بفعله ﷺ ويلزمهم القول بوجوبهما في الوضوء لأنه فعلهما فيه، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر كذلك[582].

قال (ع): ليس كما قال لأنهم إنما أوجبوهما بالنص وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾[583].

وقوله: فجعل ينفض الماء بيده استدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته[584].

قال (ع): الذي قال بنجاسته لم يقل بأنه نجس حالة التقاطر وإنما يكون نجساً عنده إذا سأل من أعضاء المتطهر واجتمع[585].

---

(٥٨٠) فتح الباري (١/٣٦٢).

(٥٨١) كذا في النسخ الثلاث، وهذه العبارة للعيني، حيث قال بعد أن ذكر قول الحافظ الماضي في العمدة (٣/١٩٤) قلت: هذا القائل هو الذي أبعد.

(٥٨٢) فتح الباري (١/٣٦٢).

(٥٨٣) عمدة القاري (٣/١٩٤).

(٥٨٤) فتح الباري (١/٣٦٣).

(٥٨٥) عمدة القاري (٣/١٩٥).

١٠٤ - بـــاب
المضمضة والاستنشاق

قال (ح): أشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما في الغسل لأن في بعض طرق ميمونة الذي في الباب في صفة الغسل: توضأ وضوءه للصلاة، فدل على أن فعلهما في الوضوء وقام الإجماع على أن الوضوء غير واجب في الغسل وهما من توابع الوضوء، فإذا سقط وجوبهما في الوضوء سقط في توابع الوضوء، فيحمل ما ورد من أنه فعلهما على الأفضل[٥٨٦].

قال (ع): هذا الاستدلال غير صحيح لأن حديث الباب ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي فيه اللفظ المذكور، وقد جاء أنه كان يفعلهما ويواظب عليهما وعدم النقل بتركهما. انتهى[٥٨٧].

وحكاية هذا الكلام تغني عن تكلف الرد عليه، وقد صرح الحذاق بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ولاسيما إن وجدت قرينة تدل على عدم الوقوع، وهذا أكثر هذا المعترض من الطعن على من تقدمه في حمل الكلام على المجاز أحياناً قائلاً: المجاز لا يصار عليه إلا عند تعذر الحقيقة، وهم لا يدعون المجاز إلا عند تعذرها، وذلك أن لا يقع بين الترجمة وحديثها مناسبة في الظاهر مثلاً.

ومن أمثلة ذلك قوله:

---

(٥٨٦) فتح الباري (١/٣٧٢).

(٥٨٧) عمدة القاري (٣/٢٠٦) وفي النسخ الثلاث «عدم» فزدنا قبله الواو ليصح الكلام.

١٠٥ - بـــاب
هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

قال (ح): أي حكمها لأن أثرها محتمل فيه[٥٨٨].

قال (ع): الجنابة أمر معنوي فلا توصف بالقذر فإن كان مراده حكمها الأغلب فلا دخل له هنا، وإن كان النجاسة فالمؤمن لا ينجس، وإن كان مراده بقوله: أثرها المني فهو طاهر في زعمه[٥٨٩].

قلت: من لا يفهم أن المراد النجاسة الحكمية عنها الغسل؟![٥٩٠].

قلت: بحثه يسقط الكلام معه وترديده المذكور يغني سماعه عن تكلف التشاغل به، والقذر بفتح المعجمة أعم من أن يكون طاهراً أو نجساً.

قوله:

---

(٥٨٨) فتح الباري (١/٣٧٣) كذا في النسخ الثلاث «محتمل فيه» والذي في الفتح والعمدة «مختلف فيه».

(٥٨٩) عمدة القاري (٣/٢٠٧).

(٥٩٠) كذا هو في النسخ الثلاث.

١٠٦ - بـــاب
من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد مواضع الوضوء مرة أخرى

قال ابن بطال وابن التين وابن المنير: تكلموا على ذلك، واعتنىٰ ابن المنـير بالجواب عنه، والحديث المذكور هو حديث ميمونة في صفة الغسل أورده بلفـظه: فأكفـأ بيمينـه على شماله ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحىٰ فغسل رجليه[٥٩١].

قال (ح): مطابقة الحديث للترجمة يحمل قوله: ثم غسل جسده على مجاز الحذف والتقديم، ثم غسل بقية جسده كما في الرواية الأخرى: ثم غسل سائر جسده[٥٩٢]

فقال (ع). هذا الذي ذكره أشد كلفة وأي ضرورة للحمل على المجاز، ومن قال إن البخاري قصد هذا؟ إلى آخر كلامه[٥٩٣].

قوله: وعن أبي هريرة هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكرماني بأنـه تعليق بصيغـة التمريض، فأخطأ فإن الخبرين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري هذا الثاني في أحاديث الأنبياء من رواية عبدالرزاق بهذا الإسناد[٥٩٤].

---

(٥٩١) انظر المتواري (ص٧٧-٧٨) لابن المنير.

(٥٩٢) فتح الباري (١/٣٨٣).

(٥٩٣) عمدة القاري (٣/٢٢٣).

(٥٩٤) فتح الباري (١/٣٨٧).

قال (ع): الكرماني لم يجزم بذلك، وإنما قال: تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لأنه لا يطلع على ما ذكر[٥٩٥].

قلت: انظر وتعجب والله المستعان.

(٥٩٥) عمدة القاري (٣/٢٣١).

١٠٧ - بـــاب
إذا احتلمت المرأة

قال (ح): إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال، ثم للإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر عن إبراهيم النخعي.

وقد استبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد[٥٩٦].

قال (ع): فإن قلت: حكم الرجل إذا احتلم مثل حكم المرأة، فما وجه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها؟

قلت: الجواب عنه بوجهين:

أحدهما: أن صورة السؤال كان في المرأة فقيد الباب بها لموافقة صورة السؤال.

والثاني: فيه الإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل، فنبه على أن حكم المرأة كحكم الرجل في مثل هذا، إلى أن قال: ونسب منع هذا الحكم في المرأة إلى إبراهيم النخعي على ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، وكأن النووي لم يقف على هذا فاستبعد صحته عنه[٥٩٧].

قلت: انظر وتعجب.

---

(٥٩٦) فتح الباري (١/٣٨٨) والمجموع (٢/١٤٩) ومصنف ابن أبي شيبة (١/٨١).

(٥٩٧) عمدة القاري (٣/٢٣٤-٢٣٥).

١٠٨ - بـــاب
من اغتسل عرياناً وحده، ومن تستر فالستر أفضل

ذكر فيه حديث بهز بن حكيم تعليقاً.

قال (ح): ظاهر [حديث] بهز أن التعري في الخلوة غير جائز، لكن استدل المصنف للجواز بحديثي أبي هريرة في قصة موسى وأيوب عليهما السلام[٥٩٨].

قال (ع): فعلىٰ هذا لا يكون حديث بهز مطابقاً للترجمة فلا وجه لذكره هنا لكنا نقول: إنه مطابق وإيراده موجه لأنه عنده محمول على الندب[٥٩٩].

قلت: لم يفهم المراد من قول ظاهر حديث بهز... الخ.

قوله: في حديث أبي هريرة: «كَانَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً»، ... إلى قوله: فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً» قال أبوهريرة: والله إنه لندب بالحجر... الحديث.

قال الكرماني هو إما تعليق من البخاري، وإما من تتمة مقول همام فيكون موصولاً.

قال (ح): هو من تتمة قول همام وليس بمعلق[٦٠٠].

---

(٥٩٨) فتح الباري (١/٣٨٦).

(٥٩٩) عمدة القاري (٣/٢٢٨).

(٦٠٠) فتح الباري (١/٣٨٦).

قال (ع): الإحتمال ظاهر، والقطع بأحد الأمرين غير مقطوع به[٦٠١].

قلت: لم يدع أحد القطع هنا بمعنى، لأنها احتمال بل المراد ما سيأتي به الحكم بالترجيح، ومن راجع نسخة همام من طريق البخاري عرف الرجحان المذكور.

قوله: وعن أبي هريرة. ... فذكر قصة أيوب.

قال (ح): هو معطوف على الإسناد الأول، وبذلك صرح أبومسعود وخلف في الأطراف وهو مقتضى صنيع الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما.

وقال الكرماني: هو تعليق بصيغة التمريض فأخطأ، فإن الخبرين ثابتان في صحيفة همام بالسند المذكور[٦٠٢].

قال (ح): لم يجزم الكرماني بذلك، بل قال: هو تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لأنه لم يطلع على ما ذكر (ح)[٦٠٣].

قلت: انظر وتعجب

---

(٦٠١) عمدة القاري (٣/ ٢٣١).

(٦٠٢) فتح الباري (١/ ٣٨٧) وتقدم في التعليق (٥٩٤).

(٦٠٣) عمدة القاري (٣/ ٢٣١) وتقدم في التعليق (٥٩٥).

١٠٩ - بـــاب
كينونة الجنب في البيت

قال (ح): وهذه الترجمة زائدة، يعني باب نوم الجنب مستغنى بباب الجنب يتوضأ ثم ينام الماضية، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق، ثم ترجم للتقييد فلا تكون زائدة[٦٠٤].

قال (ع): بل هي زائدة، لأن المعنىٰ الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة إلى ذكره[٦٠٥].

قوله: يرقد وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ».

قال (ح): نقل ابن العربي عن مالك والشافعي فقال: لا يجوز للجنب أن ينـام قبـل أن يتوضأ، وأنكر بعض المتأخرين من الشافعية هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه، وهو كما قال، ويحتمل أن ابن العربي أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب، أو أراد أنه واجب وجوبه كما صرح الشافعي بنظيره في غسل الجمعة، والمراد تأكد استحبابه ويؤيده كونه قَابَلَهُ بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض[٦٠٦].

قال (ع): إنكار المتأخرين هذا القول إنكار مجرد لا يقاوم الإثبات، وعدم معرفة أصحابه بذلك لا يستلزم عدم قوله ذلك.

---

(٦٠٤) فتح الباري (٣٩٣/٣).
(٦٠٥) عمدة القاري (٢٤٢/٦).
(٦٠٦) فتح الباري (٣٩٤/١).

وأبعد من ذلك حمله كلام ابن العربي على ما قال يعرف ذلك من دقق نظره فيه[٦٠٧].

ثم قال (ح): جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن مالكاً روى عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وهو جنب فلا يغسل رجليه[٦٠٨].

قال (ع): هذا القائل ما أدرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه لأن الطحاوي ذهب إلى نسخ هذا الحكم أصلاً[٦٠٩].

---

(٦٠٧) عمدة القاري (٣/٢٤٣).

(٦٠٨) فتح الباري (١/٣٩٤).

(٦٠٩) عمدة القاري (٣/٢٤٤).

١١٠ - بـــاب
عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

قال (ح): في قول أبي هريرة: فانْخَنَسْتُ منـه بعد أن ذكر اختلاف الروايات واقتصر على رواية المتقنين كأبي ذر الهروي وأبي علي بن السكن والمستملي وغيرهم من الحفاظ.

ثم قال: ولم يثبت لي من طريق الرواية غير هذه الروايات يعني المتقدمة وهي أربع وأشبهها الرواية الأولى، وقد نقل الشراحُ فيها ألفاظاً مختلفة مما صحفه بعض الرواة مما لا معنىٰ للتشاغل بذكره[٦١٠].

قال (ع): لا يلزم من عدم ثبوت غيرها عنده عدم ثبوتها عند غيره، وليس بأدب أن ينسب بعض غير ما وقف عليه إلى التصحيف، لأن الجاهل بالشيء ليس له أن يدعي عدم علم غيره به[٦١١].

قلت: المـلازمـة ثابتة هنا لأن القصة واحدة والمخرج واحد، واللفظ الذي نطق به أبوهريرة واحد، فما بقىٰ إلا الترجيح والمرجوح أن يثبت في الرواية حمله على أن الراوي ذكر تلك اللفظة بالمعنىٰ، وإن لم يثبت حمل على أنه صحفه وحمل رواية الحافظ المتقن على الصواب أولىٰ من حمل رواية من ليس بمتقن على الصواب، فهذا وجه الكلام وليس هنا ما يثبت الجهل ولا يزيل الأدب، ولكن رمتني بدائها وانسلت.

---

(٦١٠) فتح الباري (١/ ٣٩٠).

(٦١١) عمدة القاري (٣/ ٢٣٨).

قال (ح): وفي الحديث استئذان التابع المتبوع إذا أراد أن يفارقه[٦١٢].

قال (ع): هذا بعيد لأنه لا من عبارة الحديث ولا من إشارته ولا فيه تابع ولا متبوع لأن أباهريرة إنما لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة اتفاقاً[٦١٣].

قلت: ومن ثم هنا يناسب أن يقال: ذلك مبلغهم من العلم، أما توجيه الدعوىٰ فإنها مأخوذة من قوله ﷺ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» لأنه لما لقيه ماشياً كما في رواية الباب الذي يليه ثم انخنس فتفقده حينئذ، فلما رجع إليه قال له: «أَيْنَ كُنْتَ؟» فلو كان استأذنه في التوجه للاغتسال لم ينكر عليه، فيؤخذ منه استحباب الاستئذان وإنكار كون أبي هريرة تابعاً، والنبي ﷺ متبوعاً معاندة ولاسيما وقد وقع في رواية الباب الذي بعده فمشيت معه.

ومن العجب أن المعترض غفل عن اعتراضه هذا فقال في الكلام على الحديث في الباب الذي بعده وفيه أن من حسن الأدب لمن مشىٰ مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك لقوله لأبي هريرة: «أَيْنَ كُنْتَ؟» فدل على أنه ﷺ استحب أن لا يفارقه حتى يعلمه، هذا كلامه بحروفه فانظر وتعجب[٦١٤].

---

(٦١٢) فتح الباري (١/٣٩١) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٥٠).

(٦١٣) عمدة القاري (٣/٢٤٠).

(٦١٤) انظر عمدة القاري (٣/٢٤١).

١١١ - بـــاب
الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

ذكـر فيه حديث أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

قال (ع): المشي أعم من أن يكون من بيت إلى بيت ومن بيت إلى سوق[٦١٥].

قلت: إن كان قال هذا معـترضاً فمردود، وإن قاله شارحاً فعسى، ولكن ذكر السوق يؤخذ من حديث أبي هريرة لأن النبي ﷺ أقره على ذلك.

---

(٦١٥) عمدة القاري (٣/٢٤١) قاله في الرد على الحافظ ابن حجر في قوله (وغيره أي وغير السوق كما في الفتح (١/٣٩١).

١١٢ - بـــاب
إذا التقىٰ الختانان

قال (ح): عقب حديث هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة حديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ . . . .» الحديث، تابعه عمرو بن مرزوق، وصرح به في رواية كريمة، وقد روينا حديثه موصولاً في فوائـد عثمان بن أحمـد السماك قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمروت بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة، فذكره مثل سياق حديث الباب لكن قال: «وَأَجْهَدَهَا» وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادةعن الحسن لا عن حسن نفسه، فالضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة.

وقـرأت بخط الشيخ مغلطاي أن رواية عمـرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمـد بن عمـرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، وتبعه على ذلك بعض الشراح وهو غلط، فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئاً.

قوله: وقال موسىٰ: حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا الحسن. . . الخ.

قرأت بخط مغلطاي أيضاً أن رواية موسىٰ هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسىٰ عن أبان وهو تخليط أيضاً، تبعه عليه بعض الشراح أيضاً.

وإنما أخرجها البيهقي من طريق همام وأبان جميعاً عن قتادة، فهمام شيخ أبان لا رفيقه، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه، ولا ذكر لموسى فيه أصلاً بل

عفان رواه عن أبان كما رواه عن موسىٰ فهو رفيقه لا شيخه. انتهىٰ[٦١٦].

أخـذ هذا الفصـل (ع) فادعـاه ولم ينسب لمن نسبه إليه حرفاً ولفظه عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، وتبعه على ذلك صاحب التوضيح يعني ابن الملقن وهو من الغلط الصريح، وذكره في إسناد مسلم حشو زائد بلا فائدة.

وقوله: وقال موسىٰ: حدثنا ابن أبان.

قال صاحب التلويح: رواية موسى هذه عنـد البيهقي أخـرجها من طريق عفـان وهمام كلاهما عن موسىٰ، وتبعه على ذلك صاحب التلويح وكلاهما قد خلطا ولم يخرج البيهقي إلا من طريق عفان عن همام وأبان جميعاً عن قتادة. انتهىٰ[٦١٧].

تنبيه:

حق هذا الباب أن يكون في القسم الأول، ولكن كتب هنا استطراداً.

---

(٦١٦) فتح الباري (١/٣٩٦).

(٦١٧) عمدة القاري (٣/٢٥٠).

١١٣ - بـــاب
غسل ما يصيب من فرج المرأة

ذكر حديث زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

قال (ح): في قوله: فأمروه التفات لأن الأصل أن يقول: فأمروني أَوْلا إلتفات فيه بل هو مقول عطاء بن يسار الداودي عن زيد بن خالد فيكون مرسلاً[٦١٨].

قال (ع): لا التفات فيه أصلاً لأن عثمان سأل هؤلاء عن المجامع الذي لم يمن بذلك أي يغسل الذكر، والوضوء والإشارة في قوله بذلك يرجع إلى الجملة باعتبار المذكور[٦١٩].

قلت: إنكـاره الإلتفـات مكـابرة ولو كان الذي قدره محتملاً لكن لم يتحقق أنه كان هناك رجل سأل، وإنما صور زيد بن خالد المسألة في رجل وقع له ذلك ماذا يفعل؟ لا أن رجلاً بعينه سأله عن ذلك، فالضمير لزيد بن خالد وأمرهم له أعم من أن يكون وقع له بنفسه، فالحكم في حقه ذلك أو وقع لغيره، وتولى هو السؤال عنه، وأنه في حق الرجل ذلك.

(٦١٨) فتح الباري (١/٣٩٧).
(٦١٩) عمدة القاري (٣/٢٥٢).

وأما جزم المعترض بأن عثمان هو الذي سأل الأربعة المذكورين، فغلط منه لاسلف له فيه، وإنما الذي جزم به الأئمة أن زيد بن خالد لما سأل عثمان فأجابه بما ذكر، سأل بعد عثمان الأربعة المذكورين، فوافقوا عثمان، وكذلك جزم أصحاب الأطراف فذكروا ذلك في ترجمة زيد بن خالد عن علي وعن غيره ممن ذكر معه والله المستعان.

ثم قال (ح): وهذا أي القول بوجوب الغسل هو الظاهر من تصرفه أي البخاري، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة.[620]

قال (ع): من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لأنه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المرأة[621].

قلت: هذا إنما يفهم من جواب السؤال، وأما غسل الذكر وهو المترجم به فمقصود من يترجم به أنه مشروع أعم من أن يكون غسل جميع الجسد واجباً أو لا، وهذا على رأي من لا يرى اندراج إزالة النجاسة في غسل جميع الجسد بل يشترط لها غسلاً آخر.

---

(٦٢٠) فتح الباري (١/٣٩٨).

(٦٢١) عمدة القاري (٣/٢٥٣).

١١٤ - أبـواب الحيض

قوله: وقول النبي ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ...».

قال (ح): يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا أمر، وقد وصله بلفظ شيء من طريق أخرىٰ بعد خمسة أبواب، والإشارة بقوله: هذا إلى الحيض. انتهىٰ[٦٢٢].

فقال (ع): قال بعضهم: وقول النبي: «هذا شيء» يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه.

قلت: هذا كلام غير صحيح، بل قوله: «هـذا شيء» يشير به إلى الحيض، وكـذلك بلفظ شيء في الحديث الذي سيأتي في الباب السادس ولكنـه بلفظ: «فَـإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ» وعلى كل تقدير فالإشارة إلى الحيض.

ثم قال: وقد استدرك هذا القائل في آخر كلامه بقوله: والإشارة بقوله: هذا إلى الحيض[٦٢٣].

قلت: ظن (ع) أن فاعل يشير في كلام (ح) هو النبي ﷺ، فبادر إلى الإنكار الممزوج بالإشارة، وليس ذلك مراداً وإنما فاعل يشير في كلام (ح) للبخاري، والمعنىٰ أن هذا المعلق أشار به المصنف إلى الموصول، وأما كلامه الأخير ففاعل يشير هو النبي ﷺ، والمشار إليه الحيض لا تردد في ذلك.

---

(٦٢٢) فتح الباري (١/ ٤٠٠).

(٦٢٣) عمدة القاري (٣/ ٢٥٥).

ثم قال (ح): في الجمع بين الحديث وهو قوله ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ» وبين قول بعضهم.

قال الداودي: ليس بينهما منافاة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخصوص[٦٢٤].

قال (ع): ما أبعد هذا وكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي ﷺ بكلام غيره[٦٢٥].

قلت: إنما قال ذلك تحسيناً للظن بالداودي إن كان له فيما ذكر مستنداً فيكون من هذا الباب، ثم أثبت (ع) ما نفاه فقال: ظهر لي في التوفيق بينهما أن الله عاقب بني إسرائيل بقطع الحيض عنهن مدة، ثم رحمهم فأعاده، لأن الحيض سبب الغسل عادة، فلما أعاده كان ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع، فأطلق الأول بهذا الاعتبار.

قلت: قبل رميت إخراج بعض بنات آدم من عموم كتابة الحيض عليهن، وهذا غير مخصص للعموم، وكان قد عاب قول (ح) يمكن الجمع بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لا ابتداء وجوده.

قال (ع): هذا كلام من لا يذوق المعنىٰ، وأنه منافٍ لقوله: أول ما أرسل، وفي أين ورد مكثه في نساء بني إسرائيل، ومن نقل هذا انتهى[٦٢٦].

فيقال: وفي أين ورد أن الحيض انقطع عن نساء بني إسرائيل مدة، ثم عاد؟ ومن نقل هذا أعجب ما يأتي به هذا الرجل ولا سيما مع قرب العهد.

---

(٦٢٤) فتح الباري (١/ ٤٠٠).

(٦٢٥) عمدة القاري (٣/ ٢٥٦).

(٦٢٦) عمدة القاري (٣/ ٢٥٦).

١١٥ ـ بــــاب
غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

ذكر حديث عائشة: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، فليس في الحديث ذكر الفعل المترجم به.

قال (ح): لعله ألحق الغسل قياساً أو أشار به إلى حديثها الآتي في باب مباشرة الحائض، فإن فيه ذكر الغسل[٦٢٧].

قال (ع): لا وجه لما قال لأن وضع التراجم في الأبواب هل هو حكم شرعي حتىٰ يقاس حكم فيها علىٰ حكم آخر[٦٢٨].

---

(٦٢٧) فتح الباري (٤٠١/١).
(٦٢٨) عمدة القاري (٢٥٨/٣).

١١٦ - بـــاب
ترك الحائض الصوم

ذكر فيه حديث أبي سعيد وفيه: قلن: وما نقصان ديننا؟

قال (ح): نفس هذا السؤال دال على نقصان العقل لأنهن سلمن ما نسب إليهن من إكثار اللعن وكفران العشير والإذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات[٦٢٩].

قال (ع): هذا استفسار وليس باستشكال[٦٣٠].

قلت: هذا هو التعنت.

---

(٦٢٩) فتح الباري (١/٤٠٦).

(٦٣٠) عمدة القاري (٣/٢٧١).

١١٧ - بـــاب
اعتكاف المستحاضة

قال (ح) في الكلام على حديث عائشة: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض أزواجه وهي مستحاضة.

قال (ع): فإن قلت: قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة، والظاهر أن عائشة أشارت بقولها: من نسائه، إلى أي من النسـاء المتعلقـات به، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

قلت: كأن ابن الجوزي قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب إلى آخر الكلام على ما يتعلق بذلك فأخذه برمته من كلام (ح) إلى أن وصل إلى قول (ح).

قوله: وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر.

قال (ح): هو العنعنة: أي حدثني عكرمة عن عائشة بكذا، وزعم عكرمة أن عائشة رأت فهو موصول وأبعد من زعم أنه معلق.

قال (ع): أراد الـرد على الكـرمـاني فإنـه قال: وهذا إما تعليق من البخاري وإما من بقية قول خالد فيكون مسنداً أو هو عطف من جهة المعنى على عكرمة، أي قال خالد: كان عكرمة، أي قال عكرمة.

قال (ع): ووجه الكلام مع الكرماني فلا وجه لرده[٦٣١].

---

(٦٣١) فتح الباري (١/٤١٢) وعمدة القاري (٣/٢٧٩) كذا في كل النسخ، وفي عمدة القاري أي قال خالد: قال عكرمة، وزعم عكرمة.

كذا قال، وأي رد هنا إنما قال (ح): أبعد، لأن الأول أظهر فهو أقرب ولم ينف الاحتمال، فانظر إلى من يأخذ كلام من تقدمه بألفاظه ولا ينسب إليه شيئاً بل يعبر بقوله.

قلت: والذي قال إنما هو من أغار على كلامه حتى إذا ظن أنه . . . . من . . . لا يسامحه فيها بل يظهرها ويعيبها، ولو كان لها وجه من الصواب فلله الأمر[٦٣٢].

---

(٦٣٢) كذا في النسخ الثلاث تين بياض قبل وبعد كلمة «من».

١١٨ - بـــاب
هل تغتسل المرأة في ثوب حاضت فيه

ذكر فيه حديث إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة.

قال (ح): في آخر هذا الباب:

فائدة:

ظن بعضهم في هذا الحـديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الإضطراب... وساق الكلام على ذلك[٦٣٣].

فقال (ع) في أول الباب قيل: هذا الحديث منقطع ومضطرب، فساق ما ذكره وعبر عنه بقوله ورد عليه، ولم ينسب شيئاً من ذلك لمن أسهر فيه ليله وأتعب فيه فكره، فالله حسيبه[٦٣٤].

---

(٦٣٣) فتح الباري (١/٤١٣).

(٦٣٤) عمدة القاري (٣/٢٨٠).

١١٩ - بـــاب
دلك المرأة نفسها إذا طهرت من الحيض

أورد من طريق منصور عن صفية عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل، فقال: «خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرِي بِهَا» إلى أن قالت عائشة: فاجتبذتها إليَّ، فقلت: تبتغي أثر الدم.

قال (ح): ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لأنه ليس فيه الغسل ولا الدلك.

وأجاب الكرماني تبعاً لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل الحيض وهو التطييب لا نفس الإغتسال. انتهى[٦٣٥].

وهو حسن على ما فيه من كلفة ثم قال في شرح قولها: فأمرها كيف تغتسل قال: «خذي» فقال الكرماني: هو بيان لقولها: أمرها، فإن قيل: كيف يكون بياناً للإغتسال والإغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة؟

فالجواب: أن السؤال لم يكن عن نفس الإغتسال، لأنه معروف لكل أحد بل كان لقدر زائد على ذلك.

وسبقه الرافعي في شرح المسند وابن أبي جمرة وقوفاً مع هذا اللفظ الوارد، وأحسن منه في الجواب أن المصنف جرى على عادته في الترجمة بما

---

(٦٣٥) فتح الباري (١/ ٤١٤) وفي النسخ الثلاث «منصور صفقة عن عائشة» وهو خطأ وصححناه «منصور عن صفية عن عائشة».

تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يكن المقصود منصوصاً فيما ساقه، وبيان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، فقال بعد قوله: كيف تغتسل ثم تأخذ، فأتى بلفظة ثم الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الإغتسال.

ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة فقال فيها: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة» الحديث فهذا مراد الترجمة لاشتماله على كيفية الغسل والدلك، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه[٦٣٦].

قال (ع): مغيراً على هذا الفصل برمته غافلاً عما تقدم له من إنكاره أن يكون البخاري يترجم بشيء ويحيل به على ما ورد في بعض طرق ذلك الحديث عنده في موضع آخر فضلاً عن غيره، وقد تكرر إنكاره لذلك فيما مضى، وأما هنا فإنه قال مطابقة هذا الحديث الترجمة انه يدل على الدلك بطريق الإستلزام، وأما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الإغتسال مع أن الكيفية مذكورة في أصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته أنه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره.

وتمامه عند مسلم فإنه أخرجه من طريق ابن عيينة، فساق [كلام] (ح) إلى قوله وليس هو على شرطه. فأغار على كلام من سبقه فادعاه وخالف عادته في إنكار مثل ذلك على ما تقدم صواباً، فكيف رضي به هنا وإن كان الذي ذكره هنا صواباً؟ فما وجه تكرار إنكار مثله فيما مضى وعدم التورع في

---

(٦٣٦) فتح الباري (١/٤١٤-٤١٥)

إيهام ما تعب غيره عليه بأن ينسبه إلى نفسه والله المستعان[٦٣٧].

وقد رجع إلى ارتضاء هذا الجواب فقال في باب امتشاط المرأة عند غسلها ما نصه: قيل جرت عادة البخاري في كثير من التراجم أنه يشير إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيما ساقه كما تقدم في باب دلك المرأة نفسها[٦٣٨].

---

(٦٣٧) عمدة القاري (٣/٢٨٤-٢٨٥).

(٦٣٨) عمدة القاري (٣/٢٨٨).

١٢٠ - باب
مخلقة وغير مخلقة

قال (ح) رويناه بالإضافة والتقدير باب تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ وبالتنوين وتوجيهه ظاهر[٦٣٩].

وذكر فيه حديث أنس: أن الملك يقول: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ يَارَبِّ نُطْفَةٌ. . . .» الحديث.

ومطابقته للترجمة أن الحديث مفسر للآية، وأوضح منه ما أخرجه الطبري من طريق علقمة عن ابن مسعود قال: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً فَقَالَ: يَارَبِّ مُخَلَّقَةٌ أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ. . . الخ»[٦٤٠].

قال (ع): ليت شعري أنه روى هذا عن البخاري نفسه أم عن الفربري، وكيف يقول: باب تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ وليس في قوله تعالىٰ وغير مخلقة، وإنما ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة. انتهىٰ[٦٤١].

---

(٦٣٩) فتح الباري (١/٤١٨).

(٦٤٠) فتح الباري (١/٤١٨).

(٦٤١) عمدة القاري (٣/٢٩١) قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص٥١) إني قدمت مرارا أن العيني رحمه الله تعالى لا يبالي بنقل عبارة ابن حجر بتراء أو مقصوصة الجناح، وليس ذلك من دأب الأمين، والكلام المنقول معروض على البحث والتطبيق، وإذا لم يطابق تسقط الدعوى بطبيعتها، وهو خلاف المقصود من فن الجدل.

حاصله أن العيني اعترض على إعرابه بالإضافة، واستحسن تنوين الباب =

ومن هذا الإعتراض يعرف مقدار فهم هذا المعترض ومعرفته بتركيب الكلام والله المستعان

وقد تلقى هذا المعترض ما ذكره (ح) في شرح هذا الباب فأغار عليه ولم ينسب إليه منه إلا ما ظن أنه غير مرضى كقول (ح) لما ذكر قول ابن بطال غرض البخاري إدخال هذا الحديث في أبواب الحيض بكونه مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض.

قلت: وفي الإستدلال بهذا الحديث لذلك نظر لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من فرج الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون الدم الذي تراه ليس بحيض، وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعله يحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لأن هذا دم بصفات الحيض في زمن إمكانه، فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان[٦٤٢].

قال (ع): أنا ادعيت الخلاف وعليَّ البيان أما أولاً فنقول: لنا أحاديث، فذكر حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، وحديث أبي

= بالمعنى الذي طول فيه الذيول، ثم تهكم بتمنيه أن يعلم روايته الإضافة هي عن نفس البخاري أو عن الفربري، وهو يعلم أن الرواية عن شيخه، وهو عن مثله، وهكذا إلى الفربري أو ابن قرنية أو ابن شاكر عن البخاري كما هو مقيد في أول هذا الشرح، ونحن لو لم نعلم أن سند العيني عن شيخه العراقي وابن حيدرة إلى محمد بن يوسف بن مطر الفربري، لسألناه: هل روايتك عن البخاري نفسه أو بواسطة؟ لكن مثل هذا ليس من دأب المحصلين ولا المفيدين ولا المستفيدين، على أن استحسانه تنوين الباب لابد من أن يكون رواه كذلك، وأفعل التفضيل يقتضي أن يكون رواه غير منون، ولا يكون إلا بالإضافة، ويكاد يكون عين ما قاله ابن حجر، وكفانا ذلك مؤونة الكلام المتولد بعضه من بعض فافهم والله أعلم.

(٦٤٢) فتح الباري (١/ ٤١٩).

سعيد في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا حائل حتىٰ تحيض، وحديث رويفع بن ثابت بمعناه.

قال: فجعل وجود الحيض على براءة الرحم من الحبل.

وذكـر أثراً عن علي: أن الله رفع الحيض عن الحبلىٰ، وآخر عن ابن عباس نحوه، وأثراً عن عائشة قالت: الحبلىٰ لا تحيض[٦٤٣].

قلت: نحن لا نمنع أن الحامل لا تحيض مطلقاً، بل نسلم أن الغالب أنها لا تحيض، ولكن ربما حاضت، ودليلنا المشاهدة فهم يدعون أنه دم فساد وهو محل النزاع.

---

(٦٤٣) عمدة القاري (٣/٢٩٢).

١٢١ - بـــاب
إقبال المحيض وإدباره

فيه أثر عن زيد بن ثابت وقد خبط فيه (ع) ما يعرفه من نظر في كلامه إلى أن قال: قال (ح): نسبه أن تكون بنت زينب هي أم كلثوم، وزعم بعض الشراح أنها أم سعد[٦٤٤].

قال (ع): أراد بقوله بعض الشراح مغلطاي ليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال: وكأنها هي المبهمة. انتهىٰ.

ووجـه الترجيح أن أم كلثوم كانت زوج سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وأما الرواية: فلم أر لواحدة من أولاد زينب بنت زيد بن ثابت رواية إلا لها، وأما مغلطاي فاستند إلى ابن عبدالبر ذكرها في الصحابة.

قلت: لم يذكرها إلا من رواية عبسة بن عبدالرحمن، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب لزيد بن ثابت ابنة يقال لها أم سعد.

قال (ع): ذكره الذهبي فقال: أم سعد بن زينب. انتهىٰ[٦٤٥].

فالـذهبي تبع ابن عبدالبر، والذي نفاه (ح) إنما هو عن أهل العلم بالنسب، فكيف يستقيم هذا الرد؟!

ثم قال (ح): قيل عابت عليهن لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل، وفيه نظر لأنه وقت العشاء[٦٤٦].

---

(٦٤٤) فتح الباري (١/ ٤٢٠-٤٢١).

(٦٤٥) عمدة القاري (٣/٢٩٨).

(٦٤٦) فتح الباري (١/ ٤٢١).

قال (ع): لم يدل شيء على أنه كان وقت العشاء لأن طلب الصباح لأمر لا يكـون غالباً إلا في شدة الظلمة، وشدة الظلمة لا تكون إلا في جوف الليل. انتهى[٦٤٧].

وكأن عنده أن وقت العشاء لا يمتد إلى الفجر ولا إلى نصف الليل بل ولا إلى ثلث الليل بل ولا إلى ربع الليل، ولا يشك أحد أن الليل قبل أن يمضي ربعه تشتد ظلمته، فما وجه الإعتراض؟!

(٦٤٧) عمدة القاري (٣/٢٩٨-٢٩٩).

١٢٢ - بــاب
المرأة تحيض بعد الإفاضة

قوله في حديث عائشة في قصة صفية: «أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» قالوا: بلىٰ.

قال (ح): كذا فيه قالوا: موضع قلت بالإفراد، وقلن بالجمع المؤنث، وكأنه ذكره باعتبار من معهن من محارمهن أو خدمهن[٦٤٨].

قال (ع): ليس هذا بصحيح لأن فيه تغليب الإناث على الذكور.

وقال الكرماني: أي قال الناس والأوجه أن يقال قالوا أي الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء[٦٤٩].

قلت: الرجال هم المراد بقوله: محارمهن وخدمهن.

---

(٦٤٨) فتح الباري (١/٤٢٨) وراجع مبتكرات اللآلي والدرر (ص٥٢-٥٣).
(٦٤٩) عمدة القاري (٣/٤٣١٣)

١٢٣ - بـــاب
إذا رأت المستحاضة الطهر

قال (ح): أي امتــاز لها دم الـعــرق من دم الحيض، فسميَ دم الاستحاضة طهراً، أو المراد انقطاع الدم أصلاً والأول أوفق[٦٥٠].

قال (ع): هذا يقتضي أن دمهـا مستمـر والترجمة ليست كذلك لأن حقيقـة الطهر الإنقطاع عن الحيض، ودعوى المجاز لا داعي ولا فائدة، ودعواه أن الأول أوفق مردودة بل الثاني الموافق[٦٥١].

---

(٦٥٠) فتح الباري (١/ ٤٢٩).

(٦٥١) عمدة القاري (٣/ ٣١٤).

١٢٣ مكرر- كتـــاب التيمم

قوله: قول الله، في رواية الأصيلي وقول الله بزيادة واو، والجملة استئنافية(٦٥٢).

قال (ع): وقع في رواية الأصيلي بلا واو فوجهه أن يكون مبتدأ وخبره قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ وفي رواية غيره بواو العطف والتقدير وفي مثال قول الله.

قال: وقال (ح) الجملة استئنافية وهو غير صحيح، لأن الإستئناف جواب عن سؤال مقدر وليس له محل هنا، فإن قال: الإستئناف لغوي، قلنا: ليس بصحيح أيضاً لأنه في اللغة الإعادة ولا محل له هنا(٦٥٣).

قوله: في حديث جابر: «وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِه وبُعِثْتُ إلى النَّاس عَامَّةً».

قال (ح): لا يعترض بأن نوحاً كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع، وهو

---

(٦٥٢) فتح الباري (١/٤٣٢).

(٦٥٣) عمدة القاري (٤/٢).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص٥٣) بعد ذكر قوليهما:
وحيث أن العيني نفى الاستئناف هنا بوجهيه لزم بيانها أولا، ثم المطابقة بالجواز وعدمه فالإستئناف لغة الإبتداء، ففي القاموس: والإستئناف الإبتداء، وبعده في التاج: وقد استأنف الشيء وائتنفه أخذ أوله وابتدأه، وقيل استقبله.
وأما معناه اصطلاحا ترك الواو بين جملتين نزلت إحداهما منزلة السؤال، وتسمى الثانية استئنافا أيضا، ولا يصار إليه إلا لجهة لطيفة، إما لتنبيه السامع على معرفته أو لاعتنائه أن يسأل، أو لقصد تكثير المعنى مع قله اللفظ إلى غير ذلك كما في الكليات، وعليك أنت بتطبيق هذه الوجوه كلها على كلمات ابن حجر أفلا تجدها مناسبة لها؟ مثلا إذا سأل السامع لقول البخاري (كتاب =

انحصار الخلق في الوجود من بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فثبت اختصاصه بذلك، وساق الكلام في ذلك فانتهبه بحذافيره إلى أن قال: وعندي جواب آخر وهو أن الطوفان لم يرسل إلا على قومه الذي هو منهم ولم يكن عاماً. انتهى[٦٥٤].

وكأنه تلقى ذلك من دعوى أهل الملل أن الطوفان لم يكن عاماً في جميع الأرض، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الإسلام.

= التميم) وقال: ماذا يناسب هذا الكتاب من القرآن؟ أفلا يكون الجواب (يناسبه قول الله تعالى الخ) وهكذا يقال في تطبيق الباقي بما يناسبه.

وأما تطبيقه على أنه استئناف لغوي فظاهر، وتقديره وقول الله (فلم تجدوا) مناسب لكتاب التيمم، وهذا كله مجاراة لقول العيني: وقال بعهضم (ابن حجر) الواو للاستئناف. وأما عبارته التي نقلها فهذا نصها: والجملة للإستئناف، فهذه الجملة الوجيزة لك أن تذهب معها كل مذهب، في كون الكلام في ذات الواو أو غيرها مع مراعاة الاستئنافين فافهم.

(٦٥٤) فتح الباري (١/٤٣٦) وعمدة القاري (٤/٩).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص٥٤) بعد نقل كلاهما: ما علل به العيني نظره هو من جملة كلام ابن حجر الذي أعرض العيني عن نقله.

وحاصل الإشكال الذي ملأ دفاتر الأولين والآخرين أن قوله «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» ينافي عموم رسالة نوح بدليل غرق جميع من على الأرض. باضافة ﴿وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وجواب ابن حجر أن رسالة نوح خاصة إلى قومه كما هو في جميع القرآن كقوله ﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه﴾ وعمومها صوري لعدم وجود غير قومه، إلا أنه يرد عليه أن احتمال وجود غير قومه الذين لم يرسل إليهم قد نالهم الغرق، ولا عذاب إلا بإرسال الرسل.

أما جواب العيني الذي استحسنه وتبجح به، فهو في غاية الحسن في الظاهر لولا ما قاله علماء التاريخ كابن الأثير وابن خلدون بل والمفسرون مما يخالفه، ثم ذكر قولهما، ثم قال وبعد فإن المسألة قديمة مشهورة، وبحثنا ينحصر في كلامي الشيخين وقد سمعته، والله أعلم.

١٢٤ - بـــاب
التيمم ضربة

كتاب التيمم . . إلىٰ أن قال : باب التيمم للوجه والكفين .

قال (ح) : جزم بالحكم مع شهرة الخلاف لقوة دلالته ، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهم وعمار ، وما عداهما إما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه ، فأما حديث أبي جهم فورد بذكر اليدين مطلقاً ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين [المرفقين] في الصحيحين وبذكر الكتفين في السنن وما في الصحيح أصح[٦٥٥] .

قال (ع) : لم يصح . . . الخ غير مسلم لأنه صح ، فروي عن جابر مرفوعاً وصححه الحاكم ، فلا يلتفت إلى قول من منع صحته . انتهىٰ[٦٥٦] .

وهذا دفع بالصدر لأنه دخل في قول (ح) وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، وحديث جابر من الشق الثاني .

قال (ح) : قال الخطابي وغيره : فيه دليل على أن عبدالله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع ، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسىٰ وإلا لكان يقول له : المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع ، وجعل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم أن يكون بدلاً من الغسل[٦٥٧] .

قال (ح) : قوله في سورة المائدة : قال الخطابي وغيره فساق ما نقله (ع)

---

(٦٥٥) فتح الباري (١/٤٤٤-٤٤٥) .

(٦٥٦) عمدة القاري (٤/٢٠) .

(٦٥٧) فتح الباري (١/٣٥٦) .

بعينه. ثم قال: قلت: لو أراد بالملامسة الجماع لكان يخالف الآية صريحاً، وإنما تأولها على معنىً غير الجماع. انتهى[٦٥٨].

وفي كون هذا يعترض به كلام الخطابي نظر والله المستعان.

قال (ع): قوله قلت «وإنما كرهتم هذا لذا» قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني، وليس كما قال بل هو الأعمش، والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل هذه[٦٥٩].

قلت: انظروا وتعجبوا ممن يأخذ كلام من قبله فينسبه إلى نفسه قائلاً: قلت: وهو مع ذلك يعير المذكور حيث استعان ببعض كلام غيره في كلام له.

---

(٦٥٨) عمدة القاري (٤/٣٧).

(٦٥٩) عمدة القاري (٤/٣٧) وفتح الباري (١/٤٥٦).

١٢٥ - بـــاب
التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة وبه قال عطاء

قال (ح): أي بهذا المذهب قال: الصواب أن يقول أي بما ذكر.

قال: باب التيمم للوجه والكفين إلى أن قال: حدثنا حجاج.

قال (ح): تابعه علي بن عبدالعزيز عن حجاج عن ابن المنذر والطبراني، وخالفهما محمد بن خزيمة شيخ البخاري، فقال في السند عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه، أخرجه الطحاوي عنه وأشار إلى أنه وهم فيه لأنه سقطت من روايته لفظة ابن ولابد منها، وكانت عن ابن عبدالرحمن وأبزى والد عبدالرحمن لا رواية له في هذا الحديث[٦٦٠].

قال (ع): قال البخاري: حدثنا حجاج فساقه قال: وقال الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة في إسناده عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه، وإنما هو عن ذر عن عبدالرحمن بن أبزى.

قال (ع): قلت: رواية محمد بن خزيمة مبني على صحة قول من يقول أن ابن أبزى والد عبدالرحمن صحابي وهو قول ابن منده، ثم ساق كلام ابن الأثير في ترجمة أبزى والد عبدالرحمن، وآخر ما قال: ولا تصح له صحبة ولا رواية، ولأبيه عبدالرحمن صحبة ورؤية، ولذلك لم يذكر أبوعمر أبزى في الصحابة، ثم ذكر الاختلاف في صحبة عبدالرحمن. انتهى[٦٦١].

---

(٦٦٠) فتح الباري (١/٤٤٥) فتح الباري (١/٤٤١).

(٦٦١) عمدة القاري (٤/٢١) عمدة القاري (٤/١٣).

والبناء الذي ذكره مردود فإنه على تقدير أن يصح لا يرى صحبته، لكن لا رواية له في شيء من الطرق الموجودة في هذه الكتب المتداولة، والذي أثبت صحبته احتج له برواية أخرى [باب بسند آخر قال الأتقياء](٦٦٢).

قال (ح): قوله: التيمم للوجه والكفين أي هو الواجب(٦٦٣).

قال (ع): لا يفهم منه الوجوب لأنه أعم(٦٦٤).

قال (ح): وأتى بالجزم مع شهرة الخلاف لقوة دليله لأن الأحاديث الواردة لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه، وحديث أبي جهم ورد بذكر اليدين مجملاً، وحديث عمار ورد بذكر الكفين في الصحيحين، وورد بذكر المرفقين في السنن، فكان ما في الصحيح هو الراجح(٦٦٥).

قال (ع): قوله: لم يصح منها غير مسلم لأن الحاكم صحح حديث جابر، وكونه ورد موقوفاً لا يمنع صحته مرفوعاً بل يقويها(٦٦٦).

وقوله: ورد مجملاً، ليس كذلك بل هو مطلق، إلا إن كان يريد الإجمال اللغوي، وقد بين الدارقطني المراد بقوله إلى اليدين بقوله: فمسح وجهه وذراعيه.

قوله: يكفيك الوجه والكفين.

قال (ح): كذا لأبي ذر بالنصب فيهما على المفعولية أو بإضمار أعني أو

---

(٦٦٢) ما بين المعكوفين كذا هو في النسخ الثلاث.

(٦٦٣) فتح الباري (١/ ٤٤٤).

(٦٦٤) عمدة القاري (٤/ ٢٠).

(٦٦٥) فتح الباري (١/ ٤٤٤-٤٤٥) وتقدم في التعليق (٦٥٥).

(٦٦٦) عمدة القاري (٤/ ٢٠).

أخص أو بتقدير مسح الوجه والكفين أي أن يمسح[٦٦٧].

قال (ع): هذا كلام من لم يمس من العربية، لأن الأول يبقى الفعل بلا فاعل على العادة فواجد الفعل فاعل فلا حاجة لتقدير[٦٦٨].

قال (ح): هذه المسألة يعني أن التيمم يرفع الحدث وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور على خلاف ذلك[٦٦٩].

قال (ع): هكذا عكس القضية، بل الجمهور على الموافقة[٦٧٠].

قال (ح): واحتج البخاري بقوله في هذا الحديث: «فإنه يكفيك» أي ما لم تحدث أو تجد الماء، وحمله الجمهور على أعم من ذلك في النوافل خاصة، وخرجت الفرائض بدليل[٦٧١].

قال (ع): معنى الأعم يدخل الفرائض والنوافل، وأطال في تقرير ذلك وليس هو محل النزاع[٦٧٢].

قوله: ثم عم الرابع.

قال (ح): يجوز أن يكون الاثنان الآخران عمران بن حصين وذو مخبر[٦٧٣].

قال (ع): هذا تعرف بالحدس والتخمين[٦٧٤].

---

(٦٦٧) فتح الباري (١/٤٤٥).
(٦٦٨) عمدة القاري (٤/٢٢).
(٦٦٩) فتح الباري (١/٤٤٦).
(٦٧٠) عمدة القاري (٤/٢٤).
(٦٧١) فتح الباري (١/٤٤٧).
(٦٧٢) عمدة القاري (٤/٢٤).
(٦٧٣) فتح الباري (١/٤٤٩).
(٦٧٤) عمدة القاري (٤/٢٧).

قلت: لا يندفع الاحتمال بهذا القول.

قوله: أصابتني جنابة ولا ماء.

قال (ح): أي معي أو عندي[675].

قال (ع): هذا كلام من لم يمس شيئاً من العربية لأن لا لنفي الجنس فأي شيء يقدر خبر لا بقوله معي، وعدمه عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فلا يستقيم نفي جنس الماء[676].

قوله: مزادتين أو سطيحتين.

قال (ح): الشك من عوف[677].

قال (ع): تعيين عوف من أين؟[678].

قوله: (حتى جمعوا لها طعاماً).

قال (ح): فيه إطلاق الطعام على غير الحنطة والذرة خلافاً لمن أبى ذلك[679].

قال (ع): هذا القول يخالف أهل اللغة[680].

---

(٦٧٥) فتح الباري (١/٤٥١).

(٦٧٦) عمدة القاري (٤/٢٩).

(٦٧٧) فتح الباري (١/٤٥٢).

(٦٧٨) عمدة القاري (٤/٢٩).

(٦٧٩) فتح الباري (١/٤٥٣).

(٦٨٠) عمدة القاري (٤/٣١).

١٢٦ - بـــاب
بلا ترجمة

قال (ح): هو بمنزلة الفصل من الباب السابق لكن ليس في الحديث الذى ذكره التصريح بضربة واحدة فيحتمل أن يكون أخذه من عدم التقييد لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الإمتياز فوجوبها متعين[٦٨١].

قال (ع): فإن قلت: هذا لا يطابق الترجمة قلت: إن كان لفظة باب موجـوداً على رأس الحـديث فلا يحتـاج إلى جواب، وإن كان غير موجود فالجواب أنه أطلق فلم يقيد بضربة ولا ضربتين، وأقله يكون مرة واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فإنه دقيق. انتهى[٦٨٢].

فانظر كيف يأخذ كلام من سبقه فيدعيه بقوله: قلت: ثم يصفه بأنه دقيق، وهو فيما تقدم مراراً ينسب الذي سبقه إلى عدم الفهم والمعرفة ويعيب عليه أخذ كلام غيره من غير نسبته إليه، وكأنه لم يستحضر (لا تنه عن خلق وتأتي مثله) والله حسيبه.

من:

---

(٦٨١) فتح الباري (١/٤٥٧).

(٦٨٢) عمدة القاري (٤/٣٨).

١٢٦مكرر- كتـــاب الصـــلاة

نقل (ع) من كلام (ح) في حديث الإسراء من قصة رؤية آدم، ثم بينه احتمالاً له، فعبر بقوله: فإن قلت كذا قلت كذا، ونقل كلام (ح) بعينه ناسباً له لنفسه، والكتاب طافح بذلك لكنه ربما تصرف فيه فيندمج، وربما أخذ مصالقة في الكلام على حديث سلمة بن الأكوع المعلق[٦٨٣].

قال (ح): من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردي يعني دون رواية عطاف بن خالد، فإن الدراوردي ثقة، وفي عطاف ضعف[٦٨٤].

قال (ع): يجوز أن يكون اعتمد على موسى بن إبراهيم البخاري لا على موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وقد سلم هو التفرق بينهما، وأن المخزومي أرجح من التيمي، وإنما أشار الشارح إلى أن رواية من قال الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم مرجوحة ولا جله[٦٨٥].

قال (ح): وذكر محمد في نسب موسى بن إبراهيم شاذ[٦٨٦].

قال (ع): حكمه بشذوذه إن كان من جهة إنفراد الطحاوي [به فليس بشيء[٦٨٧]، قلت:] بل من جهة الراوي له عن الدراوردي وهو شيخ شيخ

(٦٨٣) طابق بين ما في الفتح (١/٤٦١-٤٦٢) وعمدة القاري (٤/٤٣-٤٤).

(٦٨٤) فتح الباري (١/٤٦٦).

(٦٨٥) عمدة القاري (٤/٥٥).

(٦٨٦) فتح الباري (١/٤٦٦).

(٦٨٧) عمدة القاري (٤/٥٥).

الطحاوي، وأما دعواه أن الشاذ من ثقة مقبول فهو خلاف ما صرح به ابن الصلاح وغيره من أئمة الحديث أن من شرط الصحيح أن لا يكون شاذاً، وكذلك الحسن والمقبول عندهم منحصر في الصحيح والحسن فانظر وتعجب.

قال (ح): في قول البخاري: وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عرياناً، أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة: بعثني أبوبكر في تلك الحجة، وفيه: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وليس فيه التصريح بالأمر(٦٨٨).

قال (ع): حديث أبي هريرة يتضمن أمر أبي بكر، وأمر أبي بكر من أمر النبي ﷺ(٦٨٩).

قلت: فأين التصريح؟!

قال (ح): قوله: وعن نافع عن ابن عمر، أي بعد إيراد طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، فيما يلبس المحرم من الثياب هو عطف على قوله عن الزهري وهو موصول، وذلك بين في هذه الرواية بعينها في كتاب العلم.

وقال الكرماني: هذا تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون عطفاً على سالم فيكون متصلاً(٦٩٠).

كذا قال، والتجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية.

قال (ح): هذا تشنيع والكرماني [إنما قال هذا تعليق بالنظر إلى ظاهر

---

(٦٨٨) فتح الباري (١/٤٦٦).

(٦٨٩) عمدة القاري (٤/٥٥).

(٦٩٠) فتح الباري (١/٤٧٦).

الصورة، ولم يجزم بذلك، ولهذا قال: ويحتمل إلى آخره، ثم إنه قال عطفاً على سالم، وقال بعضهم: وعن نافع عطف على قوله عن الزهري. قلت: قصده بذلك إظهار المخالفة بأي وجه يكون، وإلا فلا فساد بالمعنى، وكلاهما بمعنى واحد][691].

(691) كان في النسخ الثلاث مكان ما بين المعكوفين بياض، فلذلك نقلنا عبارة العيني من عمدة القاري (٤ / ٧٤) وجعلناها بين معكوفين.

١٢٧ - بـــاب
الصلاة في الثوب ملتحفاً

قال (ح): قال الطحاوي: لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً، لأن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره.

كذا قال وهو في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكرامة[٦٩٢].

قال (ع): أخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه، ولو أخذ جميع كلامه لما كان يجد إلى ما قاله سبيلا[٦٩٣].

قلت: آخر كلامه التسوية بين حال الحاجة وغيرها، فكيف لا يوجد السبيل إليه.

---

(٦٩٢) فتح الباري (١/ ٤٧٠).

(٦٩٣) عمدة القاري (٤/ ٦٥).

١٢٨ - بــاب
الصلاة في القميص والسراويل والتبان

قال (ح): وعن نافع هو معطوف على قوله: عن الزهري، وذلك في الرواية التي مضت في كتاب العلم حيث صرح فيه بالرواية عن ابن أبي ذئب عن نافع، وزعم الكرماني أن قوله: وعن نافع تعليق، ثم قال: ويحتمل أن يكون عطفاً على سالم، كذا قال والتجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية[٦٩٤].

قال (ع): هذا غير موجه لأن الكرماني إنما قال: هذا تعليق بالنظر إلى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك، ولا فرق أن يقول عطفاً على سالم أو يقول عطفاً على الزهري[٦٩٥].

قلت: الجواب عن الأول أن يقول إذا اتضح المراد فأي وجه للتردد، وعن الثاني أن قوله: عطفاً على سالم يصير كان ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن أبي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم، وبالعلو عن نافع وسالم ونافع روياه جميعاً عن ابن عمر، فمن كان هذا مبلغ فهمه كيف يليق به التصدي للرد على غيره.

---

(٦٩٤) فتح الباري (١/٤٧٦) وتقدم في التعليق (٦٩٠).

(٦٩٥) عمدة القاري (٤/٧٤) وتقدم في التعليق (٦٩١).

١٢٩ - بـــاب
الصلاة في المنبر

إلى أن قال: ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد.

قال (ح): الجمد الماء إذا جمد وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي أنه صلى على الثلج[٦٩٦].

قال (ع): إن لم يقيد الثلج بكونه متجمداً ملتبداً لا تجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسباً له[٦٩٧].

قلت: جوابه مستغني عنه.

قال (ح): أبو موسى صحف فيه جعفر أو شيخه أي قوله أرسل إلى فلانة وإنما هو فلانة. انتهى.

ووقع عند الكرماني قبل اسمها عائشة وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى، ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية فأمرته عائشة فصنعت له منبره هذا... الحديث.

وسنده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل إلا بتعسف، لكن تبين أن الكرماني لم يصحف عائشة من علاثة[٦٩٨].

قال (ع): ما نصه: قال بعضهم: وأظنه صحف المصحف.

---

(٦٩٦) فتح الباري (١/٤٨٦).

(٦٩٧) عمدة القاري (٤/١٠١).

(٦٩٨) فتح الباري (١/٤٨٧).

قلت: هذا الطبراني روى في المعجم الأوسط من حديث جابر، فساق الحديث قال: وبه يستأنس أن فلانة هي عائشة المذكورة، ولاسيما كان [قال] قائله الأنصارية ولا يستبعد هذا وإن كان إسناد الحديث ضعيفاً. انتهى(٦٩٩).

فالعجب منه كيف يأخذ الفائدة من الذي قبله، ويدعيها بقوله: قلت، ولينظر في قوله: ولاسيما ماذا يتحصل منه.

قال (ع): قال النووي: وجدت في شرح حديث ذي اليدين بعدأن قرر أن المصلي لا يرجع فيما عنده من قدر صلاته إلى غيره لو رجع ذو اليدين من حين قال له النبي ﷺ: لم أنس ولم تقصر، ثم عقبه بأن هذا ليس بجواب مخلص لأنه لا يخلو عن الرجوع سواء كان رجوع للتذكير أو لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لأجل كلام الرسول لا لأجل تعين نفسه فافهم(٧٠٠).

قلت: انظر هل يفهم هذا؟!

قال (ح): وقد سلم النبي ﷺ هذا... الخ هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق، لكن قوله: وأقبل على الناس [ليس هو في الصحيحن بهذا اللفظ موصولاً]، لكنه في الموطأ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة، ووهم ابن التين تبعاً لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضي، لأن حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين(٧٠١).

قال (ع): هذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وزعم ابن بطال وابن التين أنه طرف من حديث ابن مسعود الذي

---

(٦٩٩) عمدة القاري (١٠٣/٤).

(٧٠٠) عمدة القاري (١٤٠/٤-١٤١).

(٧٠١) فتح الباري (٥٠٥/١) وما بين المعكوفين من فتح الباري.

سلف، وهذا وهم منهما لأن حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين. انتهى[702].

فأخذ الكلام بعينه وتصرف فيه، وأخذ منه شيئاً مبهماً لم ينسبه لقائله فانظر وتعجب، ومن تأمل غالب كلامه وجده من هذا النمط إلا مازاده على سبيل الاستطراد والحشو في هذا الباب من ذلك ما يدل على غيره.

(٧٠٢) عمدة القاري (٤/ ١٣٤).

١٣٠ - بـــاب
هل يقال مسجد بني فلان

قال (ع): بنو زريق بن عامر بن حارثة بن محصب بن جشم بن الخزرج.

وقال صاحب التوضيح: بنو زريق بطن من الخزرج.

قلت: تفسيره بهذا هنا هو غلط. انتهى[٧٠٣]، والذي في التوضيح بطن من الخزرج وهو صواب فصحفه (ع) وغلطه، وله من ذلك ما لو تصدى العارف له ونقله من خطه لما سلمت ورقة واحدة من اعتراض ولاسيما باب الرواة.

---

(٧٠٣) عمدة القاري (٤/ ١٥٩).

١٣١ - بـــاب
القسمة وتعليق القنو في المسجد

قال (ح): قوله عن عبدالعزيز بن صهيب، كذا في روايتنا، وفي غيرها عن عبدالعزيز غير منسوب.

وقال المزي في الأطراف: قيل إنه عبدالعزيز بن رفيع وليس بشيء[٧٠٤].

قال (ع): قوله: ليس بشيء راجع إلى قول صاحب هذا القيل لأن لفظ المزي هذا هو في البخاري غير منسوب[٧٠٥].

وذكر أبومسعود الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبدالعزيز بن صهيب، وكذلك رواه البحيري في صحيحه، وقيل: إنه عبدالعزيز بن رفيع، فقد روى أبوعوانة في صحيحه: حدثنا غير هذا، ويحتمل أن يكون هذا.

قال (ع): فإذا كان المزي إنما قال بالاحتمال كيف يقال: إنه ليس بشيء؟!

قلت: إذا رُجِّح أحد الاحتمالين بحيث غلب على الظن أنه المراد ساغ إطلاق ليس بشيء على المرجوح تنزيلاً له منزلة المعدوم.

قال (ح) في قول البخاري:

---

(٧٠٤) فتح الباري (١/ ٥١٦)

(٧٠٥) عمدة القاري (٤/ ١٦٠)

١٣٢ - بـــاب
القضاء واللعان في المسجد

وأورد فيه حديث سهـل بن سعد أن رجلاً قال: يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله... الحديث، مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: أيقتله؟ لأنه لو لم ير مباشرة تامة لما سأل عن جواز قتل الرجل، وإلا فمجرد وجدان الرجل مع امرأته لا يقتضي سؤال القتل فانظر وتأمل[٧٠٦].

وذكر بعد ذلك في معنى الحديث الاختلاف في تسمية الرجل ما يقتضي لناظره قصوره في هذا الفن، والسبب فيه أن (ح) ما شرحه هنا، بل أحال بشرحه على كتاب اللعان، فأراد أن يبين له اقتداره على أن يشرح الحديث من غير مراجعة كلام (ح)، فكتب ما يقتضي عليه ناظره بمقدار علمه بالفن ثم نكص فأحال على اللعان والله المستعان.

في:

(٧٠٦) عمدة القاري (٤/١٦٣).

١٣٣ - بـــاب
نوم المرأة في المسجد

قال (ح): في قصة الوشاح: وقال الفارسي: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ أو ودع.

وقولها: من سيور يدل على أنه كان من جلد.

وقولها: فحسبته لحماً لا ينفي كونه مرصعاً لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين[٧٠٧].

قال (ع): فإن قلت: قوله: من سيور يدل على أن الوشاح المذكور من جلد وكان عليه لؤلؤ، فكيف حسبته الحديأة لحماً؟!

قلت: لما رأت بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبتـه إنـه لحم سمين فخطفته. انتهى[٧٠٨].

وهـذا مثـال من أمثـال لا ينحصر يأخذ كلام الأصل فيدعيه لنفسه ويسبك منه سؤالاً وجواباً قائلاً: قلت، فلله الأمر وهذا حيث لا يتخيل أنه يتوجه عليه اعتراض ما لو كان واهياً فإن تخيل قال: حينئذ قال بعضهم كذا، ثم يتعقبه بما يخطر بباله سواء كان خطأ أم صواباً، وأكثر ما أوردته من هذا الموضع بخلاف ما اختطفه وادعاه فإنه لا يدخل تحت الحصر.

---

(٧٠٧) فتح الباري (١/ ٥٣٤).
(٧٠٨) عمدة القاري (٤/ ١٩٦).

١٣٤ - بـــاب
الصلاة إذا قدم من سفر

قال (ح): ذكر حديث كعب بن مالك في صلاة النبي ﷺ في المسجد إذا قدم من السفر، وحديث جابر في أمره بالصلاة لمن دخل المسجد ليجمع بين فعله وأمره لئلا يظن أن ذلك من خصائصه(٢/٧٠٨).

قال (ع): ليس كذلـك لأنـه يشعـر أن كل فعـل صدر منه أنه من خصائصه وليس كذلك، فإن مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك. انتهى(٧٠٩).

وليس في كلام (ح) إشعار بما قال.

(٢/٧٠٨) فتح الباري (١/٥٣٧).

(٧٠٩) عمدة القاري (٤/٢٠٠).

١٣٥ - بـــاب
من بنىٰ مسجداً

قال (ح) في قول عبيدالله الخولاني أنه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حينَ بنىٰ مسجداً لرسول الله ﷺ.

قوله: حين بنىٰ أي حين أراد أن يبني ولم يبن عثمان المسجد إنشاءً وإنما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ، أو المراد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض[٧١٠].

قال (ع): ذكر هذا الشارح شيئين:

أحدهما مستغنى عنه فلا حاجة إلى ذكره.

والثاني: لا يصح لأنه ذكر في باب بنيان المسجد حديث ابن عمر في ذلـك، وفيه: ثم غيره عثـمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بحجارة منقوشة بالفضة، وجعل عمده من حجارة، وسقفه بالساج، فهذا يدل على أنه غير الكل، وفي الحديث أيضاً: وزاد فيه يعني في الطول والعرض وكان مبنياً باللبن وسقفـه بالجريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة، وجعـل عمده الحجارة وسقفه الساج، فكيف يقول هذا الشارح أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد، وهذا كلام من لم يتأمل ويتصرف من غير وجه.[٧١١]

---

(٧١٠) فتح الباري (١/٥٤٤).

(٧١١) عمدة القاري (٤/٢١٣) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٦٣).

قلت: وكلف الحكم في هذا إلى النظر أن القائلين تكلم بغير تأمل أو تصرف من غير وجه، وما أظن هذا المعترض إلا تأمل التي لا يفيد التأمل مع قصور الفهم أو غلبه السخط، فالله المسؤل أن يستر عوراتنا، ومن نظر في هذا الباب خاصة إلى كلام الرجلين قضى العجب من ظلم هذا الرجل حيث عمد إلى كلام الشارح الذي قبله بعد أن أسهر فيه ليله وأتعب فيه بدنه وأعمل فيه، وخصوصاً يخرج طرق من بنىٰ لله مسجداً ولقد أقام فيه نحو الشهر حتى اجتمع له ما لم يجتمع فيه لغيره فيعمد هذا الظالم فيكفيه كما هو ساكتاً عن نسبته إلى من سبقه موهماً أنه من تصرفه معبراً في بعض مقوله. قلت: حتى إذا تخيل أن في شيء من الكلام خللاً مًا أدى حينئذ الأمانة، ونسب القول لقائله في وجه حسنه ويأبىٰ الله إلا أن يتم نوره، ربنا احكم بيننا وبين قومنا بالحق.

ومن جملة ما ذكره في هذا الباب.

قوله: «بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ».

قال (ح): إسناد البناء إلى الله مجاز، وإبراز الفاعل فيه لعظيم ذكره جل اسمه، أو لئلا يتنافر الضمائر أو لدفع توهم عوده على باني المسجد[٧١٢].

قال (ع): ما نصه: قوله: «بنىٰ الله» إسناد البناء إلى الله مجاز إتفاقاً قطعاً، فإن قلت: إظهار الفاعل لماذا؟ قلت: لأن في تكرار اسمه تعظيم له وتلذذ للذاكر.

وقال بعضهم: لئلا يتنافر الضمير أو يتوهم عوده على باني المسجد، وكلا الوجهين غير صحيح، أما الأول: فإنما يكون إذا كثرت الضمائر، وأما الثاني فممنوع قطعاً انتهى[٧١٣].

---

(٧١٢) فتح الباري (١/٥٤٦).

(٧١٣) عمدة القاري (٤/٢١٤).

فانظر كيف أغار على كلامه بعينه، وما اكتفى بذلك حتى أوهم أنه يتعرض للتوجيه الأول الذي هو عنده مرتضى اقتصر على نسبة الوجهين الآخرين إليه لظنه فسادهما.

قال (ع): باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، أي هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء، يعني في الإخبار عن وقوع البيع والشراء على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر، ثم بعد ذلك قال: ومطابقة الحديث للتجرمة يعلم من قوله عليه السلام: «مَابَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ. . . الخ» ذكر هذا عقب قصة مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء فإنه لما قال لعائشة «ابْتَاعيهَا فَأَعْتِقِيهَا فإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قبل صعوده المنبر دل على حكم هذه الأشياء ثم لما قال على المنبر: «مَابَالُ أَقْوَامٍ . . . الخ» أشار به إلى القصة التي وقعت، فكأنه أشار به إليها لوقوعها على المنبر، وهذا هو الوجه لا ما ذكره أكثر الشراح مما تنفر عنه الطباع وتمجه الأسماع[714].

قلت: أخذ الجواب بألفاظه من كلام (ح) لكن عبارته، ووهم بعض من تكلم على هذا الحديث فقال: ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد ظناً منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه، فإنه حق وخير، وبين مباشرة العقد، فإن ذلك يفضي إلى اللفظ المنهي عنه. انتهى[715].

فلينظر المنصف أي الطريقين أهدىٰ.

قوله: «وإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ».

قال (ع): ذكر المئة للمبالغة في الكثرة لأن هذا العدد بعينه هو المراد،

---

(٧١٤) عمدة القاري (٤/ ٢٢١) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٦٤ـ٦٥)

(٧١٥) فتح الباري (١/ ٥٥٠).

وقال بعضهم لفظ مئة للمبالغة فلا مفهوم له[٧١٦].

قال (ع): لم يدر هذا القائل أن مفهوم اللفظ في اللغة هو معناه، فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهملاً وليس كذلك، وإن كان قال كذلك على رأي الأصوليين حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله. انتهى[٧١٧].

وعجيب منه كيف ينفي عن الشارح دراية أن مفهوم اللفظ يراد به في اللغـة معنـاه ومفاده والمراد به، ويراد به ما يقابل المنطوق وهو الذي وقع الاختلاف بين الفقهاء في الاحتجاج به ووظيفة الشارح إذا تكلم على ما يتعلق بالاستنباط من الحديث أن يقصد الاصطلاح لا محض اللغة، فتأملوا هذا التحامل كيف يسقط صاحبه ويفضحه من حيث لا يحتسب.

---

(٧١٦) عمدة القاري (٤/٢٢٣) وفتح الباري (١/٥٥١).

(٧١٧) عمدة القاري (٤/٢٢٣-٢٢٤).

١٣٦ - بـــاب
الإستلقاء في المسجد

أخـذ (ع) جميع ما ذكره (ح) من شرح وفائدة وتنكيت وتنبيه كما هو فادعاه حتى قال في قول الخطابي النهي عن ذلك منسوخ.

قلت: النهي هو ما روى جابر، فذكر الحديث ثم قال في أثناء ذلك: قال بعضهم: يحمل النهي حيث يخشىٰ أن تبدو العورة أولىٰ من إدعاه النسخ بالاحتمال، وإنما جزم به فكيف يدعي الأولوية بالإحتمال. انتهى.

ودعـوىٰ الأولوية بالاحتمال لا حرج فيها والنسخ لا يثبت إلا بمعرفة التاريخ أو تنصيص الشارع وما يلحق بذلك، والذي ادعىٰ النسخ لم يذكر له مستنداً، أي فإن كان من عند من جزم به مستنداً فليذكره وإلا فلا يقبل.

ثم قال: وقال بعضهم: قوله: وعن ابن شهاب معطوف على الإسناد الأول، فقد صرح بذلك أبوداود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ، وغفل من زعم أنه معلق[٧١٩].

قال (ع): يريد به الكـرماني [والكرماني] ما جزم به بأنه معلق، بل قال: يحتمل وتصريح أبي داود بذلك لا يدل على أن هذا داخل في الإسناد المذكور ههٰنا قطعاً. انتهىٰ[٧٢٠].

وتسليمه التصريح بذلك، ثم دعواه عدم الدلالة من الأعاجيب، فإذا

---

(٧١٨) عمدة القاري (٤/٢٥٤-٢٥٥) وقارنه بالفتح (١/٥٦٣).

(٧١٩) فتح الباري (١/٥٦٣).

(٧٢٠) عمدة القاري (٤/٢٥٥).

أورد البخاري شيئاً محتملاً ووجدنا أباداود قد رواه عن شيخه بالسند بعينه أليس يكفي ذلك في ترجيح أحد الإحتمالين حتى يصير الاحتمال المرجوح كالعدم؟

والعجب أنـه بعد قليل قال في باب مواقيت الصلاة حيث نقل عن الكرماني أنه قال في قوله: قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن هذا مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري.

قال (ع): كيف يكون تعليقاً وقد ذكره مسنداً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سيأتي في وقت العصر[٧٢١].

هكذا جزم به فوقع فيما يعنيه، والعجب أنه أخذ لفظ (ح) وتصرف فيه، ولفظ (ح) سالم من اعتراضه، فإنه قال: قلت: الاحتمال الثاني على بعده خلاف الواقع كما ظهر في باب وقت العصر فانظر وتعجب[٧٢٢].

ومن أغاليط (ع) في هذا الموضع أنه قال في أثناء كلامه ناقلاً ما نصه: وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر رضى الله عنه، وأدرك عثمان رضى الله عنه، ولا تحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ. انتهى[٧٢٣].

ورواية سعيد بن المسيب عن عثـمان في الصحيحين في حديث المتعة ولكن ليس فيها تصريح برفع الحديث.

---

(٧٢١) عمدة القاري (٥/٥).

(٧٢٢) فتح الباري (٢/٧).

(٧٢٣) عمدة القاري (٤/٢٥٥).

١٣٧ - بـــاب
المساجد على طريق المدينة

(ع): عن أنس في قوله: حين يعتمر وحين حج، إنما عبر في الأول بالمضارع، وفي الحج بلفظ الماضي لأنه لم يحج إلا مرة، وتكررت منه العمرة، [قال الكرماني: والفعل] المضارع قد يفيد الاستمرار.

وتعقبه (ع) بأن الماضي أقوى في إفادة الاستمرار من المضارع لأن المضي قد مضى واستقر[٧٢٤].

قلت: من يستدل على الاستمرار بالاستقرار، فما له ولتعقب كلام الناس.

---

(٧٢٤) عمدة القاري (٤ / ٢٧١).

١٣٨ - بـــاب
ترديد المصلي من بين يديه

قال (ح): في قوله: ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة، بعد بيان من وصله وتقريراته أشار إلى واقعتين، ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر ليلاً يتخيل أنه يفتقر فيها المرور لكونها محل المزاحمة غالباً.[٧٢٥]

قال (ع): هذا التعليل غير موجه، لكن في الكعبة أيضاً تؤخذ المزاحمة سيما في أيام الجمع في الجوامع وغير ذلك[٧٢٦].

ثم ذكر نحو صفحة من كلام (ح) وخصوصاً في الكلام على تسمية المال، فإنه يرى العجب وهذا دأبه لايزال ينسخ كلامه برمته إلى أن يعثر بما يظنه ساقطاً فيبالغ في التشنيع وهذا مبلغ علمه والسلام.

---

(٧٢٥) فتح الباري (١/٥٨٢).

(٧٢٦) عمدة القاري (٤/٢٨٩) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٦٢).

١٣٩ - بـــاب
إستقبال الرجل الرجل فيه
وكره عثمان ذلك

قال (ح): لم أر عن عثمان، وإنما رأيت في مصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك، وفيهما أيضاً عن عثمان ما يدل على أن لا كراهة في ذلك فليتأمل لاحتمال أن يكون في الأصل تصحيفاً من عمر إلى عثمان[٧٢٧].

قال (ع): لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون منقولاً، وزعم التصحيف ليس بسديد، والرواية عن عثمان بخلاف ذلك ليس دليلاً للاحتمال المذكور لاحتمال أن يكون المنقول عنه آخراً بخلاف ما نقل عنه أولاً. انتهى[٧٢٨].

وهكذا يكون التحامل فإنه لم ينف وقوع ذلك نقل عن عثمان واحتمال التصحيف لا ينكر.

قوله:

---

(٧٢٧) فتح الباري (١/٥٨٧).

(٧٢٨) عمدة القاري (٤/٢٩٥).

١٤٠ - بـــاب
الأذان قبل الفجر

قال (ح): في الكلام على قوله من حديث ابن مسعود: فنادى بليل ليرجع قائمكم، جوز الكرماني التشديد في قوله: ليرجع وهو خطأ لأنه يصير من الترجيع وهو الترديد[٧٢٩].

قال (ع): إن كان خطأ من جهة الرواية فيمكن وإلا فليس بخطأ من جهة المعنى لأن له أن يقول: لم أرد به الترديد وإنما أردت به التعدية فإن رجع الذي هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف[٧٣٠].

(٧٢٩) فتح الباري (٢/١٠٤).

(٧٣٠) عمدة القاري (٥/١٣٤).

١٤١ - بـــاب
استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

ال (ع): وأشار إلى الإسناد الثاني بقوله: فإن قلت: كيف قال نحوه، ولفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه وههنا ليس كذلك؟

قلت: لا نسلم أنه كذلك بل يقتضي المشاركة في أصل المعنى فقط[٧٣١].

كذا سأل وأجاب، ويحتاج إلى النقل عمن يرجع إلى قوله في اللغة أن النحو يقتضي المماثلة حتى يصلح الرد عليه.

(٧٣١) عمدة القاري (٤/٢٩٦).

١٤٢ - بـــاب
مواقيت الصلاة

قال (ح): قال الكـرماني: إعلم أن هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إن لم يقل أبومسعود: شاهدت رسول الله ﷺ ولا قال: قال رسول الله ﷺ.

قلت: هذا لا يسمى منقـطعـاً وإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه عنه ممن شاهده أو سمعه كصحابي آخر على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله ولفظه: فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مبسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث، وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهـــاب قد جرب عليه التـــدليس لكن وقـع في رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال: كنا مع عمر بن عبدالعزيز. . . فذكره.

وفي رواية شعيب عن الـزهـري سمعت عروة يحدث عن عمـر بن عبدالعزيز الحديث[٧٣٢].

قال (ع): قوله: رواية الليث تزيل الإشكال غير مسلم في الرواية التي ههنا لأنها غير متصلة الإسناد بالنظر إلى الظاهر وإن كانت في نفس الأمر متصلة الإسناد[٧٣٣].

---

(٧٣٢) فتح الباري (٢/٥).

(٧٣٣) عمدة القاري (٥/٣).

قلت لم يقل (ح) إنها متصلة لفظاً بل هي متصلة اصطلاحاً، بدليل رواية الليث، فالذي لا يسلم هذا لا يلام لا يدري الإصطلاح، ومازال الأئمة يحرصون على بيان الإتصال فيما يوهم الإرسال وتسوية من أبهم ونحو ذلك من النكت الحديثية. وبالله التوفيق.

١٤٣ - بـــاب
الصلوات الخمس كفارة

قال (ح): قال ابن بزيزة في شرح الأحكام يتوجه على حديث العلاء. يعني ابن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» يتوجه على هذا إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس. انتهى.

والتخلص منه بحمد الله تعالى سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فتتوقف على فعلها. انتهى[٧٣٤].

وهو موضع لم اطلع على كلام أحد، ولا أظن أني سبقت إليه:

قال (ع): ما نصه: فإن قلت: الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر بنص القرآن، فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟[٧٣٥]

قلت: لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يكن مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر، فيتوقف التكفير على فعلها.

هذه عبارته بحروفها والله المستعان.

---

(٧٣٤) فتح الباري (٢/ ١٢).

(٧٣٥) عمدة القاري (٥/ ١٦).

١٤٤ - بـــاب
الإبراد بالظهر في السفر

قال (ح) في شرح حديث أبي ذر المذكور فيه: وفيه: فأراد المؤذن أن يبرد، كذا أورده عن آدم عن شعبة.

قال الكـرمـاني: الإبـراد إنما هو للصلاة، فكيف أمر به في الأذان، وأجـاب بأن عادتهم أنهم لا يتخلفـون عند سماع الأذان والإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالصلاة، ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة ويشهد له ما روى الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فأراد بلال أن يقيم.

وعنـد أبي عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة فأراد بلال أن يؤذن، وزاد فيه: ثم أمره وأقام ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان بل تقع لمحافظة النبي ﷺ على الصلاة في أول الوقت، فالرواية بلفظ أراد أن يقيم معناها أن يؤذن ثم يقيم، والأخرى أراد أن يؤذن ثم يقيم(٧٣٦).

قال (ع): قال الكـرمـاني: فإن قلت: فذكـر كلامه سؤالاً وجواباً، وأضـاف له الاحتمال الثاني وعقبه بأن قال: قلت: يشهد للجواب الثاني رواية الترمذي، فساق الكلام كما هو ناسباً له لنفسه وبالله التوفيق(٧٣٧).

---

(٧٣٦) فتح الباري (٢/ ٢٠).
(٧٣٧) عمدة القاري (٥/ ٢٥).

١٤٥ ـ بــــاب
وقت الظهر عند الزوال

ذكـر (ع) هنا في كلام (ح) على «والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ثم يرجع، والشمس حية» اعتراضاً وادعى أنه ارتكب فيه المحذور من وجوه، ثم اعترض على كلام الكرماني، واستشهد بكلام (ح) بعينه موهماً أنه كلامه وتصرف فيه فجرىٰ على العادة المستمرة بأخذ كلامه مصالقة مادام يظن أنه مستقيم، فإن تخيل فيه أدنىٰ شبهة شهر السيف، ثم يصير لا يبالي ما يقول والله المستعان[٧٣٨].

---

(٧٣٨) فتح الباري (٢/٢٢) وقارنه بعمدة القاري (٥/٢٨).

١٤٦ - بـــاب
تأخير الظهر إلى العصر

ذكر فيه أن الثوري لما أورد الجمع بين الصلاتين من رواية أنس بلفظ: كان إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما.

قال: هذا صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية، وفيه إبطال قول الحنفية أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية.

قال (ع): أول وقت العصر مختلف فيه فيحتمل أنه أخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها، وصلى العصر بعدها فيكون صلى الظهر في وقتها على رأي من يقول: إن آخر وقتها مصير الظل مثليه، وتكون العصر في وقتها على رأي من يقول: أن أول وقتها مصير الظل مثله، وكذا قال في حديث ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بعد أن غاب الشفق.

فقال (ع): الشفق نوعان أحمر وأبيض، فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غيبـوبـة الأحمـر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول هو الأبيض، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول إن الشفق الأحمر فيصدق أنه صلى كل واحدة في وقتها، وأنه جمع بينهما بعد غيبوبة الشفق.

قال: وهذا مما فتح الله لي من الفيض الإلهي. انتهىٰ.

ولا يشك من تأمل كلامه وفهم مقدار فهمه في تصرفه أن هذا الفيض مختص به، فلذلك لا يرضى به من له أدنىٰ تمييز.

في:

١٤٧ - بـــاب
وقت العصر

ذكر (ح) قوله في رواية مالك عن الزهري عن أنس في صلاة العصر، وفي آخره (ويُعْـد العوالي) وذلك احتمال الكرماني، ثم بين قوله من قول الزهري، وذكر اختلاف الناقلين في تعيين عدد الأميال.

فنقله (ع) بلفظه وتصرف في بعضه وساقه في نحو صفحة، ثم بعد قليل نقل كلام (ح) في قول مالك إلى قباء، وقد نقل كلام من وهم مالكاً وانتصر لمالك فأخذه هذا الرجل أيضاً كما هو ونسبه لنفسه، فيالله ولعباد الله كيف يستخير هذا أن يعمد إلى شيء أسهر فيه غيره ناظره وأتعب خاطره فيتلقاه عنه ولا ينسبه إليه بل ينسبه إلى نفسه قائلاً: قلت: والله المستعان[٧٣٩].

---

(٧٣٩) فتح الباري (٢/٢٨-٢٩) وقارنه بعمدة القاري (٥/٣٧).

١٤٨ - بـــاب
وقت المغرب

قال (ح): في الكلام على حديث جابر قوله: قدم الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي.

وصدر الكرماني كلامه بأن الرواية بضم أوله وهو جمع حاج وهو تحريف بلا خلاف، فقد وقع في صحيح أبي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة: سألنا جابر بن عبدالله في زمن الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة.

وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة: كان الحجاج يؤخر الصلوات.

قلت: وكان قدوم الحجاج أميراً عليها من قبل عبدالملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير وأمره عبدالملك على الحرمين وما معهما[٧٤٠].

قال (ع): قوله: قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي والي العراق.

وقال بعضهم: قال الكرماني: إن الرواية بضم أوله وهو جمع حاج قال: وهو تحريف بلا خلاف.

قلت: ولم يسلم الكرماني أن الرواية بضم أوله وإنما قال: الحجاج بضم الحاء جمع الحاج، وفي بعضها بفتحها وهذا أصح ذكره في مسلم وهو ابن

---

(٧٤٠) فتح الباري (٢/٤١-٤٢)

يوسف الثقفي، ولم يقف الكرماني على الضم بل نبه على الفتح، ثم قال: وهذا أصح.

وقوله: في مسلم، وهو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلاة.

وقوله: قدم الحجاج، يعني قدم المدينة والياً من قبل عبدالملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير فأقره عبدالملك على الحرمين. انتهى[741].

فأخذ كلام (ح) بعينه فنسبه لنفسه، وتعقب كلامه بما يضحك منه، لأن حاصله لم يقل الكرماني أن الرواية بالضم بل نبه على الفتح ثم قال: وهذا أصح.

فكأن (ع) لا يدري أن من قال: الحُجاج بضم الحاء جمع حاج في بعضها بالفتح، قد قال: أن الرواية وقعت بالضم وبالفتح وهي بالفتح أصح، وإلا فما معنى أصح؟ والرواية في هذا الحديث الضم لا تؤخذ عن موثوق به من أهل الرواية، ولا غير موثوق به إلا ما وقع في عبارة الكرماني، أفما يستحيي (ع) من هذا الانتصار البارد، ثم لا يكتفي بالرد على السابق حتى يجعل مصحوباً بالإغارة على كلام من ينبه على ما يقع في كلام غيره من الخطأ فإن كان عنده لا يوثق به فكيف يأخذ بعينه ويرتضيه ويجزم به وينسبه لنفسه، وإن كان يوثق به فكيف يبالغ في التعسف في رد كلامه مع ظهور صوابه.

ومن أراد العجب فليتأمل ما استلبه منه في هذا الشرح وخصوصاً هذا الباب، وانظر تحامله في قول الكرماني لما ذكر قوله في حديث عبدالله المزني.

---

(٧٤١) عمدة القاري (٥/٥٦).

قال (ح): جزم الكرماني [يحتاج] إلى نقل خاص، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث فإنه أورده بلفظ، فإن الاعراب تسميها والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجه[742].

قال (ع): متعقباً عليه منتصراً للكرماني لم يجزم الكرماني بذلك، وإنما قال: قال عبدالله المزني فبنى على ظاهر الكلام فإنه فصل بين الكلامين بلفظ، قال: ويحتمل أن تكون هذه اللفظة مطوية في كلام الإسماعيلي. انتهى[743].

وينظر قوله: لم يجزم الكرماني وإنما قال: قال عبدالله، فإذا لم يكن قول القائل قال فلان، كذا جزماً بالنقل عن فلان مع عدم تجويز شيء آخر، فما هو الجزم؟!

(٧٤٢) فتح الباري (٢/٤٤).
(٧٤٣) عمدة القاري (٥/٥٩).

١٤٩ - بـــاب
فضل العشاء

ذكر فيه حديث عائشة من وجهين: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام . . . الحديث.

وفيه قول عمر: نام النساء والصبيان.

وقوله ﷺ: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم».

قال (ح): لم أر من تكلم على هذه الترجمة فإنه ليس في الحديث المذكور مع النفي ما يقتضي اختصـاص العشـاء فضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله: «مَايَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره: باب فضل انتظار العشاء، إذا ثبت الفضل لمن ينتظر أن يصليها ثبت لها الفضل والحذف في مثل هذا لا يستبعد[٧٤٤]

قال (ع): نفى هذا القائل كلام الناس على هذه الترجمة، ثم ذكر شيئاً إدعى أنه تفرد به وهو ليس بشيء لأنه آل إلى أن الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء. إنتهى[٧٤٥].

وغفل (ع) عن مراد (ح)، ومراده أن العبادة إذا ثبت الفضل لمن ينتظر دخول وقتها ليؤديها ثبت لها الفضل بذلك، إذ لولا وجود الفضل فيها ما ثبت الفضـل لانتـظارهـا، وظـاهر كلام (ع) أولاً أن الناس تكلموا على هذه

---

(٧٤٤) فتح الباري (٢/٤٧-٤٨).

(٧٤٥) عمدة القاري (٥/٦٣).

الترجمة، وأن (ح) لم ينفرد بالمناسبة المذكورة، ثم لم يذكر شيئاً على ما أوهمه كلامه.

ثم قال: مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن العشاء عبادة اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات، فبهذا ظهر فضلها. انتهى[٧٤٦].

وهذا يؤخذ من كلام (ح) الذي عابه لا تخصيصه العشاء بالانتظار فهي دعوى من (ع) لا تحتاج إلى الدخول في عهدتها والله الهادي للصواب.

وقال (ح): في الكلام على حديث عطاء عن ابن عباس: عطاء هو ابن أبي رباح، ووهم من زعم أنه ابن يسار[٧٤٧].

قال (ع): أراد به الكرماني ولكنه ما جزم، بل قال: الظاهر أنه عطاء بن يسار، ويحتمل عطاء بن أبي رباح.

قلت: انظر وتعجب، وترى من أين له الإطلاع على الإرادة مع توجيه احتمال أن يكون بعض من تكلم على البخاري قال أنه عطاء بن يسار على أن لفظ زعم يشمل من يجزم ومن يتردد[٧٤٨].

---

(٧٤٦) عمدة القاري (٥/٦٣).

(٧٤٧) فتح الباري (٢/٥١).

(٧٤٨) عمدة القاري (٥/٦٨).

١٥٠ ـ باب
صلاة الفجر

قال (ح): وقـع في رواية أبي ذر بعد هذا «والحديث» ولم يظهر لقوله «والحديث» توجيه في هذا الموضع.

ووجهـه الكـرمـاني بأن الغرض منه باب فضل صلاة الفجر، وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر.

قلت: ولا يخفىٰ بعد هذه، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها أحد من الشراح، والظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضاً، باب فضل صلاة العصر من غير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه: باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الأخيرة (٧٤٩).

قال (ع): استبعـاد كلام الكـرماني بعيد جداً، فإن قلت: ما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الأبواب التي يذكر فيها فضل الأعمال؟

قلت: يحتمل أن يكون وجه ذلك أن صلاة الفجر إنما هي عقب النوم، والنوم أخو الموت، فينبغي أن يجتهد المستيقظ علىٰ أداء صلاة الفجر شكراً لله علىٰ حياتـه وإعـادة روحه إليه، ويعلم أن لإقامتها فضلاً عظيماً لورود الأحـاديث فيه، فنبـه علىٰ ذلك بقوله: والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة. انتهى، وهذا هو التوجيه والله المستعان(٧٥٠).

---

(٧٤٩) فتح الباري (٢/٥٣).

(٧٥٠) عمدة القاري (٥/٧٠).

١٥١ - باب
وقت الفجر

قال (ح) بعد أن ذكر اختلاف أصحاب قتادة في حديث أنس عن زيد بن ثابت: فمنهم من جعله من مسند أنس، ومنهم من جعله من مسند زيد بن ثابت، والذي يظهر لي في وجه الجمع أن أنساً خص بذلك لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل ذلك سأل زيد بن ثابت عن مقدار [وقت] السحور[٧٥١].

قال (ع): قد خرج الطحاوي من طريق هشام عن قتادة عن أنس وزيد بن ثابت قالا: تسحرنا[٧٥٢].

قلت: حذف بقية كلام (ح) ليعترض، وهذا لفظه بعد قوله: وقت السحور كما سيأتي بعد.

ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النسائي وابن حبان، ولفظهما عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئاً» فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، فقال: «يَا أَنَسُ انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي» فدعوت زيد بن ثابت فتسحر معه، ثم قام فصلىٰ ركعتين ثم خرج إلى الصلاة.

وعلىٰ هذا فالمراد بقوله: كم بين الأذان والسحور، أي أذان ابن أم مكتوم، لأن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع، وأما ما

---

(٧٥١) فتح الباري (٢/ ٥٤).

(٧٥٢) عمدة القاري (٥/ ٧٣).

ادعى أن الطحاوي رواه فهو غلط منه، وإنما رواه الطحاوي كما رواه غيره من الأئمة.

فقد أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي والطيالسي والترمذي والنسائي وأبو عوانه وابن خزيمة وابن ماجه كلهم من طريق هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا، فالقائل: تسحرنا هو زيد بن ثابت لا أنس[٧٥٣]

وكأن (ع) وقعت له نسخة عن قتادة عن أنس، وزيد بن ثابت تحرفت عن إلى الواو فلم يتأمل لما ظفر بشيء يعترض به فصار هو المعترض عليه.

---

(٧٥٣) هو في نسختنا المطبوعة من شرح معاني الآثار (١/١٧٧) كما ذكره العيني. رواه أحمد (٥/١٨٢) والبخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧) والنسائي (٤/١٤٣) وابن ماجة (١٦٩٤) والترمذي (٧٠٣ و ٧٠٤) والدارمي (١٧٠٢) وابن خزيمة (١٩٤١) كما ذكره الحافظ ابن حجر، وكذلك هو عند الطبراني في الكبير (٤٧٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٠).

١٥٢ ـ باب
لا يتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس

قال (ح) في الكلام علىٰ حديث معاوية في إنكار الصلاة بعد العصر ما نصه: كلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين علىٰ سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد العصر وما نفاه من رؤيته صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبته غيره، والمثبت مقدم علىٰ النافي، وسيأتي في البا الذي بعده قول عائشة: كان لا يصليهما في المسجد، لكن ليس في رواية الإثبات معـارضة للأحاديث الواردة في النهي، لأن رواية الاثبات لها سبب وبقي ماعدا ذلك علىٰ عمومه، والنهي فيه محمول علىٰ ما لا سبب له، وأما من يرىٰ عموم النهي ولا يخصهما بما له سبب فيحمل إنكار معاوية علىٰ من يتطوع ويحمل الفعل علىٰ الخصوصية، ولا يخفىٰ رجحان الأول(٧٥٤).

قال (ع): قال بعضهم: وما نفاه معاوية من رؤيته صلاة النبي ﷺ لهما فقد أثبته غيره والمثبت مقدم علىٰ النافي.

قلت: نفي معاوية من يرجع إلىٰ صفة صلاة النبي ﷺ لا إلىٰ ذاتها لأنه ﷺ كان يصليهما علىٰ وجه الخصوصية له، وهؤلاء كانوا يصلون عىٰ سبيل التطوع الراتب كما كانوا يصلون بعد الظهر، فأنكر عليهم معاوية من هذا الوجه. انتهىٰ(٧٥٥).

ولا يخفىٰ أن حمل إنكار معاوية علىٰ هذا بعيد جداً.

---

(٧٥٤) فتح الباري (٦٢/٢).

(٧٥٥) عمدة القاري (٨٢/٥).

١٥٣ ـ باب
التبكير بالصلاة في يوم غيم

قال (ح) في حديث بريدة: بكروا بالصلاة فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ ترك صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبطَ عَمَلُهُ».

اعـترض عليه الإسـماعيلي فإنـه ليس في الحديث المرفوع التبكير ولا الغيم، فكأنه ترجم لقول بريدة. انتهىٰ.

ومن عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولم يوردها، ولكن عليه شرطه فلا إيراد عليه[٧٦٥].

قال (ع): ليس هنا ما تشتمل عليه الترجمة من لفظ الحديث ولا من بعضه، فكيف لا يورد عليه إذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئاً ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الإيراد بشيء. انتهىٰ[٧٥٧].

وفي هذا الكلام مع ما فيه من القلق غفلة عما أورده (ح) من رواية الإسماعيلي بلفظ: «بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ في يَوْمِ الْغَيْم. . . .» الحديث.

وكأن (ع) لغلبة محبة الإعتراض لا يتأمل جميع الكلام والله المستعان.

---

(٧٥٦) فتح الباري (٢/٦٦).

(٧٥٧) عمدة القاري (٥/٨٧).

١٥٤ ـ باب
قضاء الصلاة الأولىٰ فالأولىٰ

قال (ع): حدثنا مسدد حدثنا يحيىٰ ـ هو ابن كثير ـ عن أبي سلمة عن جابر. . . . . . . إلىٰ أن قال: وأخرجه هنا عن مسدد عن هشام الدستوائي عن يحيىٰ بن كثير.

وقال بعضهم يعني (ح): ويحيىٰ المذكور فيه هو القطان، وقد غلط في ذلك لأن البخاري صرح فيه بقوله: يحيىٰ هو ابن كثير، وكذا قال الكرماني. انتهىٰ[٧٥٨].

وكأنه كما قيل ساء سمعاً فساء إجابة، فإن (ع) حذف من السند أولاً رجلين ثم أثبت أحدهما ثانياً، والذي عرف به يحيىٰ بين مسدد وهشام، فإن الذي عند البخاري هكذا: حدثنا مسدد حدثنا يحيىٰ عن هشام عن يحيىٰ هو ابن أبي كثير، فإن كان يحيىٰ الأول غير منسوب بين (ح) أنه القطان، ولم يعرج علىٰ الثاني لأنه قد نسب في أصل الرواية.

---

(٧٥٨) فتح الباري (٢/٧٢) وعمدة القاري (٥/٩٤).

١٥٥ ـ باب
بدء الأذان

قوله في آخر حديث عمر: «أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادي بِالصَّلاةِ؟».

قال القرطبي: يحتمل أن يكون عبدالله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي ﷺ بادر عمر فقال: «أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادي بِالصَّلاَةِ».

قال (ح): وسياق عبدالله بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه لما قص رؤياه علىٰ النبي ﷺ قال: «أَلْقِهَا عَلَىٰ بِلاَلٍ فَلْيُؤذِّنْ بهَا» فسمع عمر الصوت، فخرج فأتىٰ النبي ﷺ فقال: لقد رأيت مثل الذي رأىٰ، فدل علىٰ أن عمر لم يكن حاضراً لما قصَّ عبدالله بن زيد رؤياه، فالظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كان عقب المشاورة كما هو ظاهر سياق حديث ابن عمر، وأن رؤيا عبدالله بن زيد كانت بعد ذلك.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له فذكر نحو حديث ابن عمر حتىٰ قال في آخره: فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم فأري الأذان، فإذا جمع بين الحديثين اقتضىٰ أن ابن عمر لم يذكر في روايته قصة عبدالله بن زيد، وأن عمومة أنس لم يذكروا قول عمر[٧٥٩].

قال (ع): بقية حديث أبي عمير بن أنس عن عمومته تقوي ما قال القرطبي فإنه قال فيه بعد قول عبدالله بن زيد: إذ أتاني آت فأراني الأذان، وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه، فقال له النبي ﷺ: «ما منعك أن تخبرنا.... الخ» فليس فيه أن عمر سمع الصوت، فخرج فذكر القرطبي

---

(٧٥٩) فتح الباري (٢/٨١).

بحسب الظاهر أن عمر كان حاضراً، فهو يرد كلام (ح)[760].

قلت: إذا سكت في رواية أبي عمير عن قوله: فسمع عمر الصوت فخـرج وأثبتها ابن عمر إنما يكون إثبات علىٰ أنه لم يكن حاضراً، فكيف يعترض بمثل هذا إلا من غطىٰ التعقب علىٰ بصيرته؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله جل وعلا.

(٧٦٠) عمدة القاري (٥/١٠٥ـ١٠٦).

١٥٦ ـ باب
الأذان مثنىٰ مثنىٰ

قال (ح): ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبـو داود الـطيالسي في مسنـده قال فيه: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» وهو عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لفظ: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

وقال (ع): ليس لفظ الحديث المذكور، وإنما رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ: إنما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين. انتهى[٧٦١].

وأظن النسخة التي وقعت له من فتح الباري سقط منها من أبي داود الطيالسي إلىٰ أبي داود أو ظن أنهما واحد، وخفي عليه أن المحدث إذا أطلق لفظ أبي داود لا يريد إلا صاحب السنن ولا سيما إن قرنه بأحد من أصحاب السنن كالـترمذي والنسائي، وإذا أراد غير صاحب السنن وصفه ليتميز، فجرىٰ علىٰ مألوفه في إنكار ما لم يحط به علماً والله المستعان.

---

(٧٦١) رواه أبـو داود الـطيالسي (٣٣١) بلفظ مثنى مثنى، ورواه أبو داود (٥١٠) والنسائي (٢/٣) وابن خزيمة (٣٧٤) وابن حبان (١٦٦٩) وعند النسائي وابن حبان أيضاً بلفظ مثنى مثنى.

١٥٧ ـ باب
وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها.

قال (ح): ولم ينبه أحد من الشراح علىٰ من وصل أثر الحسن وقد وجدته في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح إلىٰ الحسن قال في رجل يصوم تطوعاً فتأمره أمه أن يفطر؟ قال: فليفطر، قال: ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال: ليس ذلك لها هذه فريضة. انتهىٰ[٧٦٢].

قال (ع): وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها، الحسن هو البصري، يعني إن منعته أمه عن الحضور إلىٰ صلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه: أي لأجل الشفقة لم يطع أمه فيه، فهذا يدل علىٰ أن الصلاة بالجماعة فرض عنده، ولهذا قال: لم يطع أمه، مع أن طاعة الوالدين فرض في غير المعصية.

ولم يذكر صاحب التلويح وهو مغلطاي، ولا صاحب التوضيح يعني ابن الملقن وصل هذا الأثر مع تتبع صاحب التلويح لمثل هذا واتساع إطلاعه في هذا الباب.

وذكر بعضهم أنه وجد معناه بل أتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح[٧٦٣].

---

(٧٦٢) فتح الباري (٢/١٢٥).

(٧٦٣) عمدة القاري (٥/١٥٩).

فساق كلام (ح) إلىٰ قوله: هذه، ثم انتقل إلىٰ سياق الحديث المرفوع، فما أدري هل شك في صحة النقل حتى قدم وصف مغلطاي لسعة الإطلاع، ثم عقبه بكلام البعض الذي أبهمه أو صدقه لكن منعته النفاسة أن يتلقاه بالقبول ولذلك لم يسم كتابه الذي ذكر فيه حتىٰ لا ينوه بذكره، ويأبىٰ الله إلا أن يتم نوره، وليتأمل المنصف كلامه في شرح هذا الأثر ليعرف مقامه في الإستنباط والبلاغة.

١٥٨ ـ باب
إمامة العبد والمولى

.... إلى أن قال: ولا يمنع من الجماعة بغير علة.

قال (ح): أي بغير ضرورة لسيده[٧٦٤].

قال (ع): قيد السيد لا طائل تحته لأن عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقاً كما في حق الحر[٧٦٥].

قلت: لضرورة سيده يفرق بين الحر فقيد بها إمامة.

---

(٧٦٤) فتح الباري (٢/١٨٦).

(٧٦٥) عمدة القاري (٥/٢٢٧).

١٥٨ مكرر- باب المفتون والمبتدع

قال (ح): المفتون الذي دخل في الفتنة علىٰ الإمام[٧٦٦].

قال (ع): هذا هو الفاتن، وكان ينبغي للبخاري أن يقول باب إمامة الفاتن[٧٦٧].

قلت: إنما ذكر اسم المفعول إشارة إلىٰ أن الشيطان فتنهُ فهو مفتون، ثم إذا استوىٰ غيره يصيره فاتناً.

قوله: وقال لنا محمد بن يوسف.

قال (ع): قيل: حمله عنه في المذاكرة، وقيل بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل: متصل لفظاً منقطع معنىً، وقال بعضهم: هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو كان فيه راوٍ ليس علىٰ شرطه والذي هنا من قبيل الأول[٧٦٨].

قال (ع): إذا كان الراوي علىٰ غير شرطه كيف يذكره في كتابه؟ انتهىٰ[٧٦٩].

وهذا استفهام يدل علىٰ أنه يظن أن لا فرق بين من يخرج حديثه في الأصول أو المتابعات.

---

(٧٦٦) فتح الباري (٢/ ١٨٨).

(٧٦٧) عمدة القاري (٥/ ٢٣٠).

(٧٦٨) فتح الباري (٢/ ١٨٨) وعمدة القاري (٥/ ٢٣٠).

(٧٦٩) عمدة القاري (٥/ ٢٣٠).

١٥٩ ـ باب
يقوم عن يمين الإمام
بحذائه سواء . . . الخ .

قال ابن المنير: باب من يقوم عن يمين الإمام، والبخاري أورده بصيغة التردد للإختلاف في الحكم.

قال (ح): الـذي في النسـخ الصحيحـة: باب يقوم ليس فيه من، والبخاري جازم لا يتردد[٧٧٠].

قال (ع): لا نسلم أن الواقع أن من محذوفة، وكيف يجوز حذف من سواء استفهامية أو موصولة. انتهى[٧٧١].

وهذا مما يكثر التعجب منه من وقف عليه.

---

(٧٧٠) فتح الباري (١٩١/٢).
(٧٧١) عمدة القاري (٢٣٣/٥).

١٦٠ - باب
إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة

قوله في حديث جابر: فصلىٰ العشاء أي معاذ، وقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب عن جابر: صلىٰ بأصحابه المغرب [فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي، أو على أن المغرب أريد به العشاء مجازاً، وإلا فما في الصحيح أصح][٧٧٢].

قال (ع): رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن أين تأتي الأصحية[٧٧٣].

قلت: سند الطحاوي هو هذا قال: حدثنا [ابن مرزوق قال: ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال: ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله][٧٧٤].

في باب فضل من ينتظر الصلاة في الكلام علىٰ حديث «سَبْعَةٌ يُظلُّهُمُ اللَّهُ، قوله: وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خالِياً».

قال (ح): ذكر الله أي بقلبه من العمل وبلسانه من النطق[٧٧٥].

---

(٧٧٢) فتح الباري (٢/١٩٣).
(٧٧٣) عمدة القاري (٥/٢٣٧).
(٧٧٤) كذا في النسخ الثلاث بياض وقد نقلت سند الطحاوي من كتابه شرح معاني الآثار (١/٢١٣) ووضعته بين المعكوفين، وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٧٥-٧٦).
(٧٧٥) فتح الباري (٢/١٤٧).

قال (ع): ليس كذلك لأن الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال وباللسان بكسرها، ولأن لفظ ذكر ثلاثي لا يكون مشتقاً من التذكر[٧٧٦].

قلت: انظر وتعجب.

---

(٧٧٦) عمدة القاري (٥/ ١٧٩).

١٦١ ـ باب
إثم من رفع رأسه قبل الإمام

قال (ح): أي من السجود، ثم ذكر حديث الباب وفيه: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحُدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ. . . .».

وعند أبي داود: «الّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ» فبين أن المراد الرفع من السجود فيه تعقب علىٰ من قال: إن الحديث نص في المنع من التقدم في الرفع من الركوع والسجود معاً، فإنه نص في السجود وأما الركوع فيلتحق به لكونه في معناه، ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، ولأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خص بالتنصيص عليه(٧٧٧).

قال (ع): لا وجه لتخصيص السجود لأن لفظ الحديث يشمل الاثنين بحسب الظاهر، ولا يجوز أن يخصص رواية البخاري برواية أبي داود، لأن الحكم واحد، وقد ذكر هذا القائل أن عند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان.

وقوله: إنه نص في السجود ويلحق به الركوع كلام ساقط ودعوى التخصيص لا تصح، نعم لو ذكر النكتة في رواية أبي داود في تخصيص السجود بالذكر دون الركوع لكان له وجه(٧٧٨).

قلت: في هذا الكلام دعوىٰ التخصيص وهو فرع التعميم ولم يقع في

---

(٧٧٧) فتح الباري (٢/١٨٣).

(٧٧٨) عمدة القاري (٥/٢٢٢).

رواية الباب صيغة تعميم، وإنما هو مطلق فرد به رواية أبي داود فتعين المراد فيه، ونظائر ذلك كما مر كثيرة.

وأما قوله: لا وجه لتخصيص السجود فقد أجرأ بذكر المزية.

وأما قوله: لو ذكر النكتة... الخ أعجب من الأول لأنه ذكرها.

١٦٢ - باب
الزاق المنكب

قال (ح) في الكلام علىٰ حديث النعمان بن بشير: وكان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه، فيه دليل علىٰ أن الكعب هو العظم الناتىء عند ملتقىٰ الساق والقدم، لأنه الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافاً لمن ذهب إلىٰ أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب لبعض الحنفية . . . الخ[٧٧٩].

قال (ع): هذا قول حكاه هشام عن محمد في مسألة الحج لا في مسألة الوضوء[٧٨٠].

---

(٧٧٩) فتح الباري (٢/ ٢١١).

(٧٨٠) عمدة القاري (٥/ ٢٦٠).

١٦٣ - باب
إذا طول الإمام

قال (ح): في الكلام علىٰ حديث جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم.

قال الطحاوي: لو سلمنا جميع ما قالوه لم يكن فيه حجة لاحتمال أن يكون ذلك في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي فيكون منسوخاً.

وتعقبه ابن دقيق العيد أنه يتضمن إثبات النسخ بالإحتمال وهو لا يسوغ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل علىٰ ما ادعاه من إعادة الفريضة. انتهىٰ.

فإنه لم يقف علىٰ كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه: «لَا تُصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي ٱلْيَوْمِ مَرَّتَيْنْ» ومن وجه آخر مرسل: أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم... إلىٰ آخر الكلام علىٰ ذلك.

قال (ع): قال ابن دقيق العيد: يلزم الطحاوي إقامة الدليل علىٰ ما إدعاه من إعادة الفريضة(٧٨١).

قلت: كأنه لم يقف علىٰ كتابه فإنه قد ساق فيه ذلك، فساق (ع) كلام (ح) بحروفه، وقد أكثر من ذلك وإنما أذكر منه نادرة بعد نادرة وبالله المستعان(٧٨٢).

---

(٧٨١) فتح الباري (٢/١٩٦-١٩٧).

(٧٨٢) عمدة القاري (٥/٢٣٩).

١٦٤ - باب
من أوجز الصلاة عند بكاء الصبي

قال (ح): في قوله ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ» استدل علىٰ جواز إدخال الصبي في المسجد، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت بقرب المسجد بحيث يسمع بكاؤه[٧٨٣].

قال (ع): ليس هذا موضع نظر، لأن الصبي لا يفارق أمه غالباً. انتهىٰ[٧٨٤].

فلم يدفع الإحتمال بالغلبة، فكيف يتم الدليل مع قيام الإحتمال وهو موجود بكثرة، ولا سيما في صلاة الصبح، لأنها مظنة استمراره في النوم إلى أن تصلي وترجع إليه، وقد يستيقظ فلا يجدها فيبكي.

قال (ح): في الكلام علىٰ قوله في هذا الحديث، وكأن ذكر الأم خرج مخرج الغالب، وإلا فمن كان في معناها يلتحق بها[٧٨٥].

قال (ع): فيه نظر لأن غير الأم ليس كالأم في الموجدة. انتهىٰ[٧٨٦].

وخفي عليه الإشتراك في أصل العلة.

---

(٧٨٣) فتح الباري (٢/٢٠٢).

(٧٨٤) عمدة القاري (٥/٢٤٦).

(٧٨٥) فتح الباري (٢/٢٠٢).

(٧٨٦) عمدة القاري (٥/٢٤٧).

قال (ح): هذا الإسناد كله مدنيون أنس وشريك الراوي عنه، وسليمان بن بلال وخالد بن مخلد[787].

قال (ع): ليس كذلك فإن خالد بن مخلد كوفي[788]

قلت: هو كوفي سكن المدينة كما أن أنساً مدني سكن البصرة، فجاز نسبة كل منهما إلىٰ البلدين والنسبة يكتفي فيها بأدنىٰ ملابسة، والله المستعان.

---

(٧٨٧) فتح الباري (٢/٢٠٢).

(٧٨٨) عمدة القاري (٥/٢٤٧).

١٦٥ ـ باب
ما يقرأ بعد التكبير

قال (ح) بعد أن ساق الإختلاف على أنس: في لفظ الحديث الذي فيه كان يفتتح القراءة، وأنه جاء عنه نفي البسملة، وجاء عنه نفي الجهر وعنه الاسرار بها، إلىٰ أن قال: فوضح أن طريق الجمع في حديث أنس أن يقال بإثبات البسملة فيه، ونفي الجهر بها، فبذلك تتفق الروايات عنه، فمتى وجدت رواية صحيحة عن غيره فيها إثبات الجهر صريحاً قدمت علىٰ روايته لا بمجرد تقديم المثبت علىٰ النافي، لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ عشر سنين، ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة ولا يسمع منهم الجهر بها ولو في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ الحكم في ذلك لبعد عهده، فقد جاء ذلك عنه جواباً لأبي مسلمة لما سأله إن كان النبي ﷺ يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وبالحمد لله رب العالمين، فقال: «إِنَّكَ لَتَسْأَلني عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَلاَ سَأَلَني عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ» وسنده علىٰ شرط الشيخين، فوجب التوقف في روايته إذ الأخذ ببعضها ترجيح بغير مرجح فتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر إذا جاء من غير روايته بسند صحيح[٧٨٩].

قال (ع): بعد أن تصرف في كلامه وكلام غيره ممن تكلم في هذا الموضع: والعجب من صاحب التوضيح يعني شيخنا ابن الملقن، فذكر

---

(٧٨٩) فتح الباري (٢/٢٢٧-٢٢٩) ومن المستحسن مراجعة نكت الحافظ ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح في موضوع حديث أنس (٢/٧٤٨-٧٧١).

كلامه ثم قال: وأعجب من هذا بعضهم من الذين يدعون أن لهم يداً طولىٰ في هذا الفن، كيف يقول: يتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر فكيف يجترىء بهذا ويصدر منه هذا القول الذي تمجه الآسماع، فأي حديث في الجهر صح عنده حتىٰ يقول هذا القول(٧٩٠).

قال (ح): في الكلام علىٰ حديث عبادة: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» بعد أن نقل كلام ابن دقيق العيد في معنىٰ قوله «لَا صَلَاةَ» وقول من حمله علىٰ نفيَ الإجزاء، ومن حمله علىٰ نفي الكمال، وقول من توقف في ذلك وذكر سبب التوقف إلىٰ أن قال عن الذي توقف إن دعوىٰ إضمار أحدهما ليست بأولىٰ من الآخر، قاله ابن دقيق العيد.

وفي هذا نظر لأنا سلمنا تعذر الحمل علىٰ الحقيقة، فالحمل علىٰ أقربهما إلىٰ الحقيقة أولىٰ. ونفي الإجزاء أقرب إلىٰ نفي الحقيقة، لأنه السابق إلىٰ الفهم، ولأن الكمال لا يستلزم نفي الإجزاء من غير عكس فيكون أولىٰ.

ويؤيده من رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: لا تجزىء صلاة.... الخ(٧٩١).

قال (ح): لا نسلم أن أقرب نفي الإجزاء أقرب إلىٰ الحقيقة لأنه محتمل لنفي الفضيلة، ودعوىٰ التأييد بما ذكر مردودة لأنه ليس فيه من القوة ما يعارض ما أخرجه الأئمة علىٰ أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لذلك إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير. انتهى(٧٩٢).

وقوله: لا نسلم... الخ، مكابرة وتعليله بأنه محتمل لا يفيد لأن

---

(٧٩٠) عمدة القاري (٥/ ٢٩١).

(٧٩١) فتح الباري (٢/ ٢٤١).

(٧٩٢) عمدة القاري (٦/ ١١).

خصمه يسلم له الإحتمال، لكنه يدعي أنه مرجوح فيقوي رجحان مقابله ولا يدفع بالصدر، ودعواه أن الرواية المذكورة تعارض ما في السنة عجيب، وإنما هي مبينة للمراد منه.

وقوله: علىٰ أن ابن حبان. . . الخ أعجب في العقد ما مضىٰ، وذلك أن الكلام إنما هو في حديث عبادة الذي أخرجه الأئمة لا في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم ومن معه ولم يخرجه البخاري.

ثم قال (ح): وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد عن سفيان حديث البـاب بلفظ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِـراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ» فلا يمتنع أن يقال: انه نفى بمعنىٰ النهي: أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وهو نظير ما رواه مسلم من حديث عائشة: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» وهو عند ابن حبان بلفظ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»[٧٩٣].

قال (ع): هذا النظير ليس بصحيح فإن لفظ ابن حبان: «لا يصلي» بإثبات الياء، فهو نفي الغائب، وكلام هذا الشارح يدل علىٰ أنه لا يفرق بين النفي والنهي[٧٩٤].

والعجب منه أنه يدعي أن لفظ ابن حبان بإثبات الياء ليصحح دعواه أنه نفي، وفيه إشارة إلىٰ أن الشارح نقله بدون الياء علىٰ أنه نهي، فما وجه الدلالة علىٰ أن الشارح لا يفرق بين النفي والنهي؟!.

ثم قولـه: نفي الغائب ما الحامل له عليه مع أنه خطاب الحاضرين سواء كان بصيغة النفي أو بصيغة النهي.

---

(٧٩٣) فتح الباري (٢/٢٤٢).

(٧٩٤) عمدة القاري (٦/١٢).

١٦٦ ـ باب
يقرأ في الأخيرتين من الرباعية

[قال (ح): وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخريين من الرباعية].

قال (ع): لا يفهم من حديث الباب أن حكمها حكم الآخرتين من الرباعية[٧٩٥]. وجوابه أن الشارح السابق له لم يدع أن ذلك يفهم من حديث الباب، وعلىٰ تقدير أن يكون في ذلك إشارة من كلامه، فيمكنه أن يقول: الأخيرتين من الرباعية هما الرابعة، فيؤخذ حكم ثالثة المغرب باعتبار اللفظ، ومن الرابعة باعتبار كونها آخر ركعة من الصلاة.

ثم قال (ع): قال الكرماني: في الحديث حجة علىٰ من قال: أن الركعتين الأخيرتين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما.

فتعقبه (ع) أن قوله في الحديث بأم الكتاب لا يدل علىٰ الوجوب انتهىٰ[٧٩٦].

والكرماني لم يدع الوجوب حتىٰ يرد عليه بهذا الكلام.

ثم قال (ع): روىٰ الطبراني في الأوسط عن جابر قال: سنة القراءة في

---

(٧٩٥) عمدة القاري (٦/٤٦) ورد بذلك على قول الحافظ في الفتح (٢/٢٦٠) وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الأخريين من الرباعية، ولا أدري هل سقط هذا من النسخ الثلاث أم تركه الحافظ، ويظهر أنه سقط لأنه كتب في أوله قال (ح) وقد كتبنا بدل ذلك (ع).

(٧٩٦) عمدة القاري (٦/٤٦).

الصلاة أن يقرأ في الأولتين بأم القرآن وسورة، وفي الأخيرتين بأم القرآن، وهذا حجة علىٰ إمامه يعني الشافعي، في جعل قراءة الفاتحة من الفروض. انتهىٰ[٧٩٧].

وهذه الدعوىٰ تنادي علىٰ من ادعاها بما يليق به، وأن نص حديث جابر مطابق لقول الشافعي، وكأنه فهم من التعبير بقوله: سنة الصلاة إرادة ما يقابل الفرض وهو فهم عجيب، فإن السنة الإصطلاحية وهي ما ليس بفرض ولا واجب عند من يجمعها، ولا عند من يفرقها ليست مرادة هنا، وإنما المراد الطريقة الشرعية وهي أعم من الفرض والنفل كقوله تعالىٰ: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أُرْسَلْنا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنا﴾ وقد احتج من أوجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بحديث ابن عباس حيث قرأ الفاتحة فجهر ثم قال: لتعلموا أنها سنة، إلىٰ غير ذلك من الأدلة.

---

(٧٩٧) عمدة القاري (٦/٤٦).

١٦٧ ـ باب
وضع الأكف علىٰ الركب

قال (ح): بعد أن ذكر الآثار المنقولة مرفوعها وموقوفها في تفريق الأصابع علىٰ الركب في الركوع، وأثر ابن عباس في التطبيق، وأثري عمر وسعد بن أبي وقاص في أن ذلك كان أولاً، ثم أمروا بوضع الكفين علىٰ الركبتين، وأثر علي: إن شئت وضعت كفيك علىٰ ركبتيك، وإن شئت طبقت، هو ظاهر في أن علياً كان يرىٰ التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي كما لم يبلغ ابن مسعود، وإما أنه بلغه لكن حمله علىٰ التنزيه لا علىٰ التحريم[٧٩٨].

قال (ع): بعد أن استبعد كون ابن مسعود لم يبلغه النهي لكونه قديم الإسلام، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ ولم يفارقه حتىٰ مات فحمله علىٰ أنه لم يبلغه النهي مع ذلك بعيد لكن يحمل إما علىٰ كراهة التنزيه أو التحيير يعني كعلي، لأن التخيير ينافي الكراهة[٧٩٩].

ثم ذكر جميع ما ذكره (ح) غير ناسب إليه شيئاً، فمن أراد أن ينزه بصره فليقابل كلامه بكلام السابق، وصنع في (باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين) مثل هذا، وأسند وذكر في أول (باب سنة الجلوس) كلاماً يتعلق بأم الدَرداء هل المراد به الكبرىٰ أو الصغرىٰ.

واستدل (ح) علىٰ أنها الصغرىٰ بأن الأثر من رواية مكحول عنها وهو أدرك الصغرىٰ ولم يدرك الكبرىٰ[٨٠٠].

---

(٧٩٨) فتح الباري (٢/ ٢٧٤) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٨٢-٨٣).

(٧٩٩) عمدة القاري (٦/ ٦٤).

(٨٠٠) فتح الباري (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

ورده (ع) بأن الكبرىٰ صحابية، فالظاهر أنها المرادة لأنها احتج بفعلها ونسب إلىٰ مغلطاي وابن الملقن أنهما قالا: إنها الكبرىٰ وليس ذلك فيما ساقه من كلامهما، مع أن (ح) أشار إلىٰ جواب هذا، فإن البخاري يورد آثار فقهاء التابعين للتقوية لا للإحتجاج، وكانت القرينة التي ذكرها (ح) أقوى فترجح قوله[801].

(٨٠١) عمدة القاري (٦/١٠١).

١٦٨ ـ باب
الدعاء قبل السلام

ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة، فذكر حديثين.

قال (ح): الحديث غير مقيد بما قبل السلام، وقد أجاب الكرماني بأن لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتعين هذا الدعاء في التشهد.

كذا قال، وفيه نظر لأن السجود أيضاً مأمور فيه بالدعاء مع أن له ذكراً مخصوصاً فكذلك الجلوس في آخر الصلاة أمر فيه بالدعاء مع أن له ذكراً مخصوصاً وهو التشهد(٨٠٢).

قال (ع): توجيه كلام الكرماني أن للصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً وقعوداً، فالقيام محل القراءة، والركوع والسجود لهما ذكران مخصوصان، والقعود محل التشهد، فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد قبل السلام، وبهذا التقرير يندفع قوله عقب كلام الكرماني بما ذكر. انتهى(٨٠٣).

قلت: فلينظر الناظر وينصف من الذي أمعن النظر؟ هذا مع ما في دعواه من الإخلال بذكر الإعتدال، وبذكر الجلوس بين السجدتين، ومع ما تضمنه كلامه أن السجود لا يشرع فيه دعاء غير ما هو مختص به مع شهرة الحديث الذي فيه: «وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيه الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَادْعُوا. . . . الخ».

---

(٨٠٢) فتح الباري (٢/٣١٧ـ٣١٨).

(٨٠٣) عمدة القاري (٦/١١٦) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٨٦ـ٨٧).

١٦٩ - باب
من لم يرد السلام على الإمام

قال (ح): في قول حديث محمود بن الربيع أنه عقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلـو كانت في دارهم، بعـد أن نقل قول الكرماني: كانت صفة موصوف محذوف أي من بئر كانت في دارهم، والدلو دليل عليه.

قلت: الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج إلى تذكير [تقدير][٨٠٤].

قال (ع): التقـدير لابـد منه لأن الدلو لا يكون فيه ماء إلا من بئر ونحوه، كذا قال[٨٠٥].

---

(٨٠٤) فتح الباري (٢/ ٣٥٤).

(٨٠٥) عمدة القاري (٦/ ١٢٥).

١٧٠ ـ باب
مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

وقال لنا آدم: حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة.

قال (ح): هذا موصول وإنما عبر بقوله «قال لنا» لكونه موقوفاً، مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالإستقراء من صنيعه، وقيل: إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة وهو محتمل، لكنه ليس بمطرد، لأنني وجدتُ كثيراً مما قال فيه «قال لنا» في الصحيح، قد أخرجه في تصانيف أخرىٰ بصيغة حدثنا.

وقد روىٰ ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه[٨٠٦].

قال (ع) قال الكرماني: لم يقل حدثنا آدم لأنه لم يذكره لهم نقلاً وتحملاً، لكن مذاكرة ومحاورة، ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث، فهذا هو الصواب، وكذا قال صاحب التوضيح إنه من باب المذاكرة، والكرماني ما ادعىٰ الإطراد فيه حتىٰ يكون هذا يحتمله، بل الظاهر معه أنه غير موصول ولا مسند، ولا يلزم من قوله: إني وجدت كثيراً... الخ أن يكون قد أسْنَدَ أثر ابن عمر بصيغة التحديث، ولهذا قال صاحب التلويح إنه تعليق[٨٠٧].

قلت: هذا الفصل ينادي علىٰ قائله بالقصور الشديد في الحديث،

---

(٨٠٦) فتح الباري (٢/٣٣٥).

(٨٠٧) عمدة القاري (٦/١٣٨).

وذكر أنه صوب جزم الكرماني بأن هذا مذاكرة، وليس للكرماني في ذلك مستند إلا ما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ أن البخاري يستعملها في المذاكرة، وعن بعض الحفاظ أنه يستعملها للإجازة، فرأي الكرماني أن حملها على المذاكرة أولى من حملها على الإجازة إذ حملها على الإجازة لا يخلو من تجوز، لأن الشيخ لم يقل له هذا اللفظ، وإنما قال: الإجازة التي اندرج فيها هذا القول محتملاً؛ بخلاف المذاكرة، والقول فيها محقق، فإذا عرف بالإستقرار أنه يستعملها في الموقوف غالباً، كان الظاهر أن هذا موقوف، لأنه موقوف ويحتمل مع ذلك أنه حمله مذاكرة وإجازة.

وأما قوله: إن الظاهر مع الكرماني، لأنه غير موصول فمردود، بل هو موصول اتفاقاً إذا قلنا: إنه مذاكرة، وأما إذا قلنا إنه إجازة ففيه الخلاف، والذي استقر الأمر عليه بين المحدثين أنه من جملة الموصول.

وأما قوله: ولا يلزم . . . الخ فهو حشو إذ لم تتقدم دعوى الملازمة، وأما احتجاجه بقول صاحب التلويح: إنه تعليق، فإنه جرى فيه على رأي ابن القطان ومن تبعه، ومع ذلك فقال ابن القطان: إنه متصل من حيث الظاهر

١٧٠مكرر- من: كتاب الجمعة.

قوله: بيد.

قال (ح): وروىٰ ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنىٰ بيد من أجل، وكذا حكاه ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي.

واستبعده عياض ولا بعد فيه، ويشهد له ما في الموطأ رواية سعيد بن عفير عن مالك بلفظ: ذلك بأنهم أوتوا الكتاب. . . الخ[٨٠٨].

قال (ع): إستبعاد عياض موجه، ونفيُ هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنىٰ لأنـه يكون المعنىٰ نحن السابقون لأجل أنهم أوتوا الكتاب، وهذا ظاهر الفساد علىٰ ما لا يخفىٰ[٨٠٩].

قلت: نعم لو إنتهىٰ الخبر إلىٰ هنا، وأما إذا انتهىٰ إلىٰ آخره فلا فساد، لكن وكم من عائب قولاً صحيحاً.

قوله: أوتوا الكتاب.

قال (ح): اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل[٨١٠].

قال (ع): بل اللام للعهد، كذا قال[٨١١].

---

(٨٠٨) فتح الباري (٢/٣٥٤).

(٨٠٩) عمدة القاري (٦/١٦٣).

(٨١٠) فتح الباري (٢/٣٥٥).

(٨١١) عمدة القاري (٦/١٦٤).

قال البـوصـيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص٧٨) بعد أن ذكر قول الحافظ ابن حجر والعيني: إنا إذا تأملنا الكتب والصحف التي أنزلها الله على رسله نجـدهـا كثـيرة، زائدة على التوراة والإنجيل قطعاً، ذكر المفسرون أن الكتب المنزلة على الرسل مئة كتاب وأربعة كتب، فمنها على شيت. ومنها على =

قوله: فرض الله عليهم فاختلفوا فيه.

قال (ح) بعد حكاية قول النووي: يمكن أنهم أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم بعينه أو يسوغ إبْداَ لُهُ بيوم آخر؟ يشهد له ما واه الطبراني بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إنَّما جُعِلَ السَّبْت عَلىٰ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيه﴾ قال: أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه[812].

قال (ع): فيه نظر لأنـه ظن أن الهاء للمؤنث وليس كذلك بل هي للموحدة كالتمرة[813].

قلت: ليس هذا النظر صحيحاً وإنما المراد تخصيص الإبل دون البقر والغنم، لأن النووي حكىٰ عن الأزهري قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم، فأراد (ع) رد ذلـك، ومـع ذلـك فالـذي في شرح ألفـاظ المزني للأزهـري البـونـة لا تكون إلا من الإبل، وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم، وكأنه سقط من الكلام شيء من النسخة التي نقل منها النووي.

= إبراهيم بنص ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى﴾ ولو نظرنا إلى قوله ﴿أولئك الذين آتيناهم الكتاب﴾ الراجع لثمانية عشر رسولا، ورأينا المفسرين يقولون: إن المراد بالكتاب الجنس، لما فهمنا من الكتاب في الحديث إلا الجنس، وإن تحقق في التوراة والإنجيل، «بـدليل اليهود غدا والنصـارى بعد» وهو قول ابن حجر: والمراد من الجنس بعض أفراده اليهود والنصارى، فيالله ما أدق نظره فافهم.

(812) فتح الباري (٢/٣٥٥) وهنا نقص في النسخ الثلاث لا ندري مقداره، ولكن اعتراض العيني على هذا القول ناقص وهو كما في عمدة القاري (٦/١٦٤) كيف يشهد له هذا وهم أخذوا السبت لأنه جعله عليهم، وإن كان أخذهم بعد اختلافهم فيه، فخطؤهم في إرادتهم الجمعة، ومع هذا استقروا على السبت الذي جعل عليهم.

(813) كما قلنا الآن هنا نقص في النسخ الثلاث، ومن النقص قول الحافظ ابن حجر الذي رد عليه العيني وهو كما في فتح الباري (٢/٣٦٧) والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف. وانظر عمدة القاري (٦/١٧٢).

من باب يلبس أحسن ما يجد

قال (ح): اسم أخي عمر عثمان بن حكيم [وكان أخا عمر لأمه] وقد اختلف في إسلامه[814].

[قال (ع) بعد أن نقل كلام (ح) قلت: وفي رواية للبخاري: أرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك][815].

[قال (ح): في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم][816].

قال (ع): الذي يقوم بمصالحهم هو المولىٰ عليهم من جهة السلطان.

والعجب أن هذا القائل يستدل علىٰ عدم هذا الأذان بالإيماء ويترك مادل عليه حديث جابر رفعه: «من تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله. . . » الحديث وهو وإن كان ضعيفاً فله طرق، كذا قال[817].

قال (ح): وفي الحديث إقامة الجمعة في القول خلافاً لمن شرط لها المدن.

قال (ع): لا دليل علىٰ ذلك أصلاً لأنه إن كان يدعي بذلك بنفس

---

(٨١٤) فتح الباري (٢/٣٧٤).

(٨١٥) عمدة القاري (٦/١٧٩) ما بين المكوفين زدناه من العمدة.

(٨١٦) فتح الباري (٢/٣٨١) وسقط ما بين المعكوفين من النسخ الثلاث.

(٨١٧) عمدة القاري (٦/١٩١).

الحديث المتصل فلا تقوم به حجة ولا يتم وإن كان يدعى بكتاب ابن شهاب يأمر فيه لزريق بن حكيم بأنه يجمع فلا يتم به حجة أيضاً لأنه من أين علم أنه أمره بذلك، سواء كان في قرية أو مدينة، وكونه كان عاملاً علىٰ أرض بعملها وكان فيه جماعة من السواد أن لا يتم استدلاله لأن الموضع صار في حكم المدينة لوجود المنزلي عليهم. كذا قال. من:

١٧١ ـ باب
الاستماع إلىٰ الخطبة

قوله: «فَإِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْمَعُونَ ٱلذِّكْرَ».

قال (ح): قالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام وورد فيه حديث ضعيف[٨١٨].

قال (ع): حديث الباب هو حجة للحنيفية وحجة علىٰ غيرهم بالتأمل يدرى، كذا قال[٨١٩]. من

(٨١٨) فتح الباري (٢/٤٠٧).
(٨١٩) عمدة القاري (٦/ ٢٣٠).

١٧٢ ـ بابٌ
إذا رأىٰ الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

قال (ح): قولهم كان خاصا يجاب بأن الأصل عدم الخصوصية[٨٢٠].

قال (ع): نعم لكن إذا كان لم يكن هناك قرينة، والقرينة هنا أنه كان في هيئة فأراد بقوله: «قُمْ فَصَلِّ» أن يراه الناس فيصدقوا عليه، وقيل: أنه كان عرياناً[٨٢١].

وقال (ح): وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي عن المحققين أن ذلك في حق العامل العالم بخلاف الجهال والناسي[٨٢٢].

قال (ع): هذا حكم بالإحتمال، وإذا كان الإحتمال لم ينشأ عن دليل كان لغواً[٨٢٣].

قال (ح): وادعوا أنه ﷺ لما خاطب سليكاً سكت عن خطبته حتىٰ فرغ سليك من صلاته، الخبر الوارد في ذلك ضعيف[٨٢٤].

قال (ع): هو مرسل والمرسل عندهم حجة[٨٢٥].

---

(٨٢٠) فتح الباري (٢/٤٠٨).
(٨٢١) عمدة القاري (٦/٢٣٢-٢٣٣).
(٨٢٢) فتح الباري (٢/٤٠٨).
(٨٢٣) عمدة القاري (٦/٢٣٣).
(٨٢٤) فتح الباري (٢/٤٠٩).
(٨٢٥) عمدة القاري (٦/٢٣٢).

قال (ح): ودعوىٰ ابن العربي أنه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط عن سليك فرض الإستماع إذ لم تكن حينئذ خطبة، هذا من أضعف الأجوبة لأن المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ إلىٰ خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به، فصح أنه صلىٰ في حال الخطبة[٨٢٦].

قال (ع): يرده ما ورد في الحديث أنه أمسك عن خطبته حتىٰ فرغ من صلاته[٨٢٧].

وقـال (ح): أجـاب بعضهم بأن هذه القصة كانت قبل الشروع في الخطبة بدليل رواية مسلم والنبي ﷺ قاعد علىٰ المنبر، وجوابه أن القعود لا يختص بالإبتداء بل يحتمل أن يكون وقع بين الخطبتين[٨٢٨].

قال (ح) الأصل ابتداء قعوده، وأما زمن الخطبتين لا يسع جميع القصة[٨٢٩].

وقال (ح) أيضاً: علىٰ تقدير أن يكون في القعود الأول فيستوي زمن القعودين ويصح أن المخاطبة وقع بعضها في حال الخطبة، ويحتمل أن يكون الراوي تجوز في قوله قاعداً[٨٣٠].

قال (ع): الأصل عدم التجوز[٨٣١].

وقال (ح) أيضاً: قالوا كذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة، ورد بأن إسلام سليك متأخر عن ذلك الزمان[٨٣٢].

---

(٨٢٦) فتح الباري (٢/ ٤٠٩).
(٨٢٧) عمدة القاري (٦/ ٢٣٣).
(٨٢٨) فتح الباري (٢/ ٤٠٩).
(٨٢٩) عمدة القاري (٦/ ٢٣٣).
(٨٣٠) فتح الباري (٢/ ٤٠٩).
(٨٣١) عمدة القاري (٦/ ٢٣٣).
(٨٣٢) فتح الباري (٢/ ٤١٠).

قال (ع): لم يدعوا أن القصة متأخرة، كذا قال[833].

وقال (ح) أيضاً: اتفقوا علىٰ أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد وخارجه، واتفقوا علىٰ أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الداخل كذلك، كذا قال وهو قياس في مقابلة النص[834].

قال (ع): لم يبن الطحاوي كلامه علىٰ القياس حتىٰ يكون ما قاله قياساً في مقابلة النص[835].

قال (ح): اتفقوا علىٰ أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية، والخطبة صلاة فتسقط، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه، والداخل مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة لأنه مأمور بالصلاة[836].

قال (ع): لم يدعوا أن الخطبة صلاة من كل وجه، قالوا: صلاة لأن الصلاة قصرت لمكانها، فمن هذه الجهة يستوي الداخل والآتي[837].

وقال (ح) أيضاً: قال: اتفقوا علىٰ أن التحية تسقط عن الإمام مع كونه يجلس علىٰ المنبر، وكذا تقدم الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولىٰ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص[838].

---

(833) عمدة القاري (٦/٢٣٣).

(834) فتح الباري (٢/٤١٠).

(835) عمدة القاري (٦/٢٣٣) وفي النسخ الثلاث «إنما بنى الطحاوي» وهو خطأ صححناه من عمدة القاري.

(836) فتح الباري (٢/٤١٠).

(837) عمدة القاري (٦/٢٣٤).

(838) فتح الباري (٢/٤١٠).

قال (ع): إنما يكون القياس في مقابلة النص فاسداً إذا كان النص سالماً عن المعارض وليس كذلك حديث سليك، كذا قال[٨٣٩].

وقال (ح) أيضاً: قالوا: لا نسلم أن المراد بالركعتين اللتين أمر بهما سليك التحية بل يحتمل أن يكون صلاة فائتة كالصبح، وقد تولى رد ذلك ابن حبان فقال في صحيحه: لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى[٨٤٠].

قال (ع): أخذ هذا من ابن المنير المالكي فإنه قال: لعله ﷺ كان كشف له عن سليك أن عليه صلاة فائتة فاستفهمه ملاطفة له، ولو كان أراد التحية لما استفهمه لأنه رآه لما دخل[٨٤١].

قال (ع): وهذه تقوية جيدة بانصاف، وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء، لكن تكراره يدل على أنه أمره به من الصلاة الفائتة لأن التكرار لا يحسن في غير الواجب[٨٤٢].

وقال (ح) أيضاً ناقلاً عن شارح الترمذي: كل من نقل عنه منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد التصريح بمنع التحية[٨٤٣].

قال (ع): قد ذكرنا ما أخرج عن عقبة بن عامر أن الصلاة والإمام على المنبر معصية، فكيف يقول: لم يثبت عن أحد ما يخالف ذلك وأي مخالفة تكون أقوى من هذا، وأي تصريح أتقن من هذا، ولو كان عقبة قال هو

---

(٨٣٩) عمدة القاري (٦/٢٣٤).
(٨٤٠) فتح الباري (٢/٤١٠).
(٨٤١) عمدة القاري (٦/٢٣٥).
(٨٤٢) عمدة القاري (٦/٢٣٦).
(٨٤٣) فتح الباري (٢/٤١١).

مكروه لكان صريحاً فضلاً عن قوله معصية[٨٤٤].

قلت: إنما نفىٰ التصريح وليس هذا صريحاً لأنه يجوز أن يحمل علىٰ من كان داخلاً لو ثبت ويحتمل أن يحمل علىٰ من صلىٰ والإمام يخطب ممن كان في المسجد قبل أن يخرج الإمام، ومن جاء بعد وصلىٰ التحية ثم جلس، ثم قام يصلي في أثناء الخطبة كما يصنعه كثير من الناس في أثناء الخطبة الثانية، والغرض أنه غير ثابت لأنه من رواية ابن لهيعة.

قال (ع): ما لابن لهيعة؟ قد قال أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه؟ انتهىٰ[٨٤٥].

ومن يصل في التعصب إلىٰ نقل ما قيل في الراوي من التوثيق، ويسكت عما قيل فيه من التجريح يسقط الكلام معه لارتكابه الصعب مع قولهم إن الجرح مقدم علىٰ التعديل، بل إذا كان مفسراً، والواقع أن في ابن لهيعة من القدح المفسر ما يمتنع معه الاحتجاج به إذا انفرد.

قال (ح): أيضاً: نقل الطحاوي عن عبدالله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن، ثم سلم عليه، ثم جلس، قال: وهما صحابيان فلم ينكر ابن الزبير علىٰ صفوان ولا من حضر، دل علىٰ ما قلناه، كذا قال، وتعقب أن تركهم النكير لا يدل علىٰ تحريمها بل يدل علىٰ عدم وجوبها[٨٤٦].

قال (ع): هذا التعقب مردود لأنه من ادعىٰ تحريمها حتىٰ يرد ما استدل به الطحاوي ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة، وإنما قالوا: إنما الداخل

---

(٨٤٤) عمدة القاري (٦/ ٢٣٥).

(٨٤٥) عمدة القاري (٦/ ٢٣٥).

(٨٤٦) فتح الباري (٢/ ٤١١).

ينبغي أن يجلس ولا يصلي إذا كان الإمام يخطب، وقال أيضاً: المراد بحديث عقبة أنه معصية مبالغة[٨٤٧].

وقال (ح) أيضاً: يندفع جيمع ما احتجوا به بعموم حديث أبي قتادة في الصحيحين: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

قال النووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل[٨٤٨].

قال (ع): قد أجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص، وفرق بين التأويل والتخصيص، فإن أحدا من المانعين لم يقل إنه مؤول، وإنما قالوا: مخصوص[٨٤٩].

وقال (ح) أيضاً: في حديث الباب جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات فغيرها أولىٰ.

قال (ع): حديث عقبة بن عامر: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة. . . .» الحديث رواه مسلم والأربعة، وعمومه يمنع سائر الصلوات، فهذه الأوقات من الفرائض والنوافل، وصلاة التحية من النوافل، كذا قال[٨٥٠] من.

---

(٨٤٧) عمدة القاري (٦/ ٢٣٥).
(٨٤٨) فتح الباري (٢/ ٤١١).
(٨٤٩) عمدة القاري (٦/ ٢٣٥).
(٨٥٠) عمدة القاري (٦/ ٢٣٥).

١٧٣ ـ باب
إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة

قال (ح): قول جابر: بينما نحن نصلي. . . . إلىٰ أن قال: إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها وفي قوله «فالتفتوا» التفات، لأن السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا وكأن النكتة فيه أن جابراً لم يكن ممن التفت[٨٥١].

قال (ع): ليس فيه التفات لأن جابراً كان من الإثنىٰ عشر غير المنفضين[٨٥٢].

---

(٨٥١) فتح الباري (٢/٤٢٤).

(٨٥٢) عمدة القاري (٦/٢٤٦) وفي النسخ الثلاث «من المعتدين» بدل «من المنفضين» وهو خطأ.

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص٩٣) إن ظاهر الذي يعطيه التركيب والوضع أن قول جابر «فالتفتوا» إخبار عما وقع لغيره دونه، فيلزم الوقوف عند هذه الحقيقة، خصوصاً وأن الشيخين متفقان على أن جابراً لم يكن من الملتفتين المنفضين عنه ﷺ، ففي مسلم قي «باب الجمعة» عن جابر روايات في تعيين الباقين، ففي بعضها: منهم أبو بكر وعمر وأنا منهم، قال النووي في شرحه: وهي منقبة عظيمة لجابر، فقد ظهر أن ما قاله العيني هو الذي يظهر لكل أحد، والله أعلم.

١٧٣مكرر- من: باب الْحِرابِ وَالدَّرَقِ

قال (ح): قوله: «وعندي جاريتان تغنيان».

في كتاب العيدين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام عن عروة: وحمامة وصاحبتها تغنيان، وإسناده صحيح ولم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه[٨٥٣].

قال (ع): ذكر الذهبي في التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها[٨٥٤].

فانظر وتعجب فإن بعض طرق الحديث: أنهما جاريتان من الأنصار.

قوله: وكان يوم عيد يلعب فيه الحبشة.

قال (ح): في رواية النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة: دخل الحبشة المسجد، فقال النبي ﷺ: «يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟» فقلت: نعم.

إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا[٨٥٥].

قال (ع): قد روي من حديث هشام بن عروة عن أبيه قالت عائشة: أسخنت ماءً في الشمس، فقال النبي ﷺ: «يَاحُمَيْرَاءُم فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ففيه ذكر الحميراء[٨٥٦].

---

(٨٥٣) فتح الباري (٢/ ٤٤٠).

(٨٥٤) عمدة القاري (٦/٢٦٨).

(٨٥٥) فتح الباري (٢/ ٤٤) والحديث رواه النسائي في عشرة النساء (١/٧٥) من الكبرى.

(٨٥٦) عمدة القاري (٦/ ٢٧٠).

١٧٣ مكرر ـ من: باب العلم الذي بالمصلى

قوله: فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه

قال (ح): أي يلقينه[٨٥٨].

قال (ع): تفسير يهوين بيلقين يقتضي أن يبقىٰ يقذفنه تكراراً بلا فائدة، كذا قال[٨٥٨].

---

(٨٥٧) فتح الباري (٢/٤٦٦).

(٨٥٨) عمدة القاري (٦/٢٩٩).

١٧٤ ـ باب
موعظة الإمام النساء

قوله: فتلقين الْفَتَخَ.

قال (ح): هو من الإلقاء، والمعنىٰ تلقي الواحدة وكذلك الباقيات[٨٥٩].

قال (ح): هذا تخمين وحساب، ويحتمل أن تكون غيرها، وباب الإحتمال واسع[٨٦٠].

---

(٨٥٩) فتح الباري (٢/٤٦٧) وفي النسخ الثلاث «الإكفاء» بدل «الإلقاء» وما بين المعكوفين ليس في النسخ الثلاث زدناه من الفتح وعمدة القاري (٦/٣٠٠) وجواب العيني هنا ساقط من النسخ الثلاث وهو: التركيب لا يقتضي هذا على ما لا يخفى، وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٩٥ـ٩٦).

(٨٦٠) عمدة القاري (٦/٣٠١) وسقط قول الحافظ ابن حجر الذي رد عليه العيني من النسخ الثلاث وهو: فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولا بنعم فإن القصة واحدة.

١٧٥ ـ باب
إذا لم يكن لها جلباب في العيد

قولـه: «تُلْبِسُهَـا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا» ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد[٨٦١].

قال (ع): هذا الذي قاله هذا لم يقل به أحد ممن له ذوق في معاني التركيب لأنه ظن أن معنى قوله: «مِنْ ثَوْبِهَا» بعضاً من ثوبها، بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كلتاهما في ثوب واحد، وهذا لم يقل به أحد، ويعسر ذلك عليهما جداً في الحركة، وإنما فسروا قوله في الحديث: «لتلبسها» يعني لتعيرها جلباباً لا تحتاج إليها[٨٦٢].

قال: وفيه: لِيَخْرُجِ ٱلعَوَاتِقُ..... الخ.

قال ابن بطال: فيه تأكيد خروجهن إلى العيد.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام، والناس قليل فأريد التكثير بحضورهن.

ورده الكرماني بأنه يحتاج إلى التاريخ والنسخ لا يثبت إلا باليقين[٨٦٣].

قال (ح): وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك صريحاً[٨٦٤].

---

(٨٦١) فتح الباري (٢/٤٦٩) وفي النسخ الثلاث «ليلبسها صاحبه» وهو خطأ.
(٨٦٢) عمدة القاري (٦/٣٠٢).
(٨٦٣) عمدة القاري (٦/٣٠٣).
(٨٦٤) فتح الباري (٢/٤٧١).

قال (ع): بل رد الكرماني مردود، وأما القائل فيعارض بقول عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن... الحديث، فكيف يقول هذا لم يثبت عن أحد من الصحابة واين أم عطية من عائشة؟ كذا قال[٨٦٥].

(٨٦٥) عمدة القاري (٦/٣٠٣) وسقط قوله «وأما القائل» إلى آخره من النسخة المطبوعة من عمدة القاري فليضف من هنا.

١٧٦ ـ باب
المشي والركوب إلىٰ العيد

قال (ح): اعترض ابن التين لأنه ليس فيها ذكره ما يدل علىٰ مشي ولا ركوب، وأجاب الزين بن المنير بأن عدم الذكر يشعر بأنه لا مزية لأحدهما.

قلت: يحتمل أن يكون استنبطه من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ علىٰ يد بلال فإنه يؤخذ منه أن المشي لمن يشق عليه أولىٰ، وأنه إذا لم يتيسر ما يركب يتوكأ لتخف عنه مشقة المشي(٨٦٦).

قال (ع) بعد أن نقل ذلك: قلت: بقي الجزء الأول خالياً.

ثم نقل كلام ابن المنير فاعترضه فقال: ليس هذا بشيء، ولكن يستأنس في ذلك قوله: وهو يتوكأ [يد] علىٰ بلال لأن فيه تخفيفاً عن مشقة المشي(٨٦٧).

---

(٨٦٦) فتح الباري (٢/٤٥١).

(٨٦٧) عمدة القاري (٦/٢٨١-٢٨٢).

١٧٧ ـ باب
من خالف الطريق

قال (ح): في سياق مناسبة مخالفة الطريق فبلغها زيادة على عشرين فحـذف من هذه الأوجه ما كان واهياً ويتبين ما عداه، وقد قال القاضي عبدالوهاب: أكثرها دعاوي فارغة[٨٦٨].

قال (ع): لكنها اختراعات جيدة فلا تحتاج إلىٰ دليل ولا إلىٰ تصحيح وتضعيف[٨٦٩].

---

(٨٦٨) فتح الباري (٢/٤٧٣).

(٨٦٩) عمدة القاري (٦/٣٠٦)

١٧٨ ـ من أبواب الوتر

قوله: فقيل لابن عمر: ما مثنىٰ مثنىٰ؟ قال: يسلم في كل ركعتين.

قال (ح): فيه رد علىٰ من زعم من الحنفية أن معنىٰ مثنىٰ أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر إلىٰ الفهم، لأنه يقال في الرباعية مثلاً أنها مثنى[٨٧٠].

قال (ع): زعم هذا الحنفى بما ذكر لا يستلزم نفي السلام، ومقصوده أن لابد من التشهد بين كل ركعتين، وأما أنه يسلم أو لا يسلم فهو بحث آخر، ويجوز أن يقال في الرباعية مثنىٰ مثنىٰ بالنظر إلى أن كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام[٨٧١].

قوله: عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالله بن عمر رفعه: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» قال: ورأينا أُناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاًّ لواسع.

قال (ح): القاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وكلامه هذا هو بالإسناد المذكور، كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه، ووهم من زعم أنه معلق[٨٧٢].

قال (ع): الصواب مع من ادعى أنه معلق لأنه فصله عما قبله، ولا يلزم من استخراج أبي نعيم إياه موصولاً أن يكون هذا موصولاً[٨٧٣].

---

(٨٧٠) فتح الباري (٢/ ٤٧٩).
(٨٧١) عمدة القاري (٧/ ٣).
(٨٧٢) فتح الباري (٢/ ٤٨٥).
(٨٧٣) عمدة القاري (٧/ ٧).

ثم قال (ح): فيه: إن القاسم فهم من قوله فاركع ركعة منفردة منفصلة، ولذلك قائلها يقول: يوترون بثلاث أي متصلة ورأى أن كلا جائز[٨٧٤].

قال (ع): القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف ينسب إليه ما لا يدل اللفظ عليه، فإن قوله: «فاركع ركعة» أعم من أن تكون متصلة أو منفصلة، ولكن قوله: توتر لك يدل علىٰ أنه وصلها بالركعتين قبلها، لأن قوله ما صليت أي الذي صليت وهو ما فعل الركعة، ولا يكون ذلك وتراً إلا إذا انضم إليه هذه الواحدة من غير فصل، فلو فصل لم يكن الوتر إلا هذه الواحدة، كذا قال[٨٧٥].

(٨٧٤) فتح الباري (٢/٤٨٥).
(٨٧٥) عمدة القاري (٧/٧).

١٧٩ ـ باب
ليجعل آخر صلاته وتراً

وقوله: «اجْعَلوُا . . . . الخ».

قال (ح): استدل به بعض من قال بوجوب الوتر، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة علىٰ من خوطب بذلك، فكذلك آخرها، والأصل عدم الوجوب حتىٰ يقوم دليله[٨٧٦].

قال (ع): هذا قول وَاه، لأن الدلائل قامت علىٰ وجوب الوتر، ثم سرد الأحاديث الضعيفة وشهرتها في كتب الخلاف يغني عن الإطالة، ومما عد منها حديث علي مرفوعاً: «يَا أَهْلَ ٱلْقُرْآنِ أَوْتِروُا فَإِنَّ ٱللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ».

وأورد كلام الخطابي وهو قوله: تخصيصه أهل القرآن بالأمر علىٰ أن الوتر غير واجب، إذ لو كان واجباً لكان عاماً ولم يختص به الخواص دون العوام، ورده بأن أهل القرآن لغة يتناول كل من معه شيء من القرآن، ولو كان آية فيهم، ثم أورد حديث ابن مسعود مثل حديث علي وزاد فيه: فقال أعرابي:ـ ما تقول؟ فقال: ليس لك ولا لأصحابك[٨٧٧].

فنقض ما أسس ولم يتيقظ لذلك.

قوله: ان رسول الله ﷺ كان يوتر علىٰ البعير.

قال (ح): هذا يدل علىٰ كون الوتر نفلاً[٨٧٨].

---

(٨٧٦) فتح الباري (٢/٤٨٨).

(٨٧٧) عمدة القاري (٧/١١ـ١٣).

(٨٧٨) فتح الباري (٢/٤٨٨).

قال (ع): يا للعجب كيف تركوا الأحاديث الدالة علىٰ وجوب الوتر فعدلوا إلىٰ التعسف وتركوا الإنصاف لترويج ما ذهبوا إليه بغير برهان[٨٧٩].

ثم قال (ح): واستدل علىٰ أن الوتر ليس بفرض وعلىٰ أنه لم يكن فرضه من الخصائص النبوية[٨٨٠].

قال (ع): ونحن نقول بأنه ليس بفرض ولكنه واجب، وحديث أبي قتادة مصرح بالوجوب، وفي الموطأ أن ابن عمر سئل عن الوتر أواجب؟ فقال عبدالله: قد أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون، وفيه دلالة ظاهرة علىٰ وجوبه. كذا قال[٨٨١].

قال (ع)، وأمــا قول ابن الجـوزي لا نعلم في تخصيص النبي ﷺ بوجوب الوتر حديثاً صحيحاً.

قال (ع): عدم علمه لا يستلزم نفي علم غيره[٨٨٢].

قلت: وعلم غيره يحتاج لدليل وما هو الدليل.

قال (ع): حديث أبي حمزة الأعور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو علىٰ عصية وذكوان، فلما أظهر عليهم ترك القنوت.

قال البزار: لا نعلم رواه عن أبي حمزة غير شريك، وأبو حمزة ضعيف، وتابعه أبو معشر وهو ضعيف.

قال (ع): قد رواه أبو يعلى، وأبو معشر اسمه سويد بن يزيد احتج به الشيخان، فكيف يكون الحديث ضعيفاً؟

---

(٨٧٩) عمدة القاري (٧/ ١٥).

(٨٨٠) فتح الباري (٢/ ٤٨٩).

(٨٨١) عمدة القاري (٧/ ١٦) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٩٨).

(٨٨٢) عمدة القاري (٧/ ١٦).

قال: وأبو حمزة قد روى عنه جماعة منهم الثوري، وإن تكلم فيه من قبل حفظه فتقوي بالمتابعة[٨٨٣].

كذا قال، وأبو معشر هنا هو الضعيف لا الذي أخرج له الشيخان[٨٨٤]

---

(٨٨٣) الحديث رواه البزار (١/٢٣٦) وأبو يعلى (٥٠٤٣) والطبراني في الكبير (٩٩٧٣) من رواية شريك، ورواه أبو يعلى (٥٠٢٩) من رواية يوسف بن يزيد عن معشر البراء عن أبي حمزة به، فإن أبا معشر تابع شريكاً ولم يتابع أبا حمزة، فبقي الحديث ضعيفاً بسبب أبي حمزة، وانظر عمدة القاري (٧/٢٣).

(٨٨٤) بل هو يوسف بن يزيد كما هو كذلك عند أبي يعلى.

من الإستسقاء

١٨٠ ـ باب

تحويل الرداء في الإستسقاء

قوله: عبدالله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه.

قال (ع): الضمير في قوله: أباه يعود علىٰ عبدالله لا علىٰ عباد.

ونقل الكرماني عن بعض النسخ أنه رأىٰ فيها بدل قوله: أراه بضم الهمزة أي أظنه، ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا[٨٨٥].

قال (ع): لا يستلزم عدم رؤيته بذلك عدم رؤية غيره، والنسخة التي اطلع عليها الكرماني أوضح وأظهر[٨٨٦].

قلت: مما يدل علىٰ أنه يتكلم بغير علم لأن (ح) ما نفىٰ إلا وجود ذلك في نسخة اتصلت روايته بها، فليس نفيه مطلقاً، وقد بين (ح) ما يقتضي أصحية الرواية المشهورة وهو ما نقله في صحيح ابن خزيمة عن سفيان قال: قلت لعبدالله بن أبي بكر حديث حدثنا يحيىٰ عن أبيك عن عبادة فقال: سمعت أنا من عباد يحدث عن عبدالله بن زيد فعرف أن قوله يحدث أباه بفتح الهمزة وبالموحدة هو الراجح.

---

(٨٨٥) فتح الباري (٢/ ٤٩٩).

(٨٨٦) عمدة القاري (٧/ ٣٤).

من ـ باب
إذا استشفع المشركون بالمسلمين

قوله: وزاد اسباط.... الخ.

قال (ع): اعترض على البخاري فقال الداودي: أدخل قصة المدينة في قصة قريش [وهو غلط].

وقال أبو عبدالملك: الذي زاده أسباط وهم واختلاط لأنه ركب سند عبدالله بن مسعود على متن حديث أنس وهو قوله: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث... الخ، وكذا قال الدمياطي حديث ابن مسعود كان بمكة وليس فيه هذا.

والعجب من البخاري كيف أورد هذا مع كونه مخالفاً لما رواه الثقات.

قلت: لا مانع أن يقع ذلك مرتين.

قال: هذا فيه نظر لا يخفى(٨٨٧).

---

(٨٨٧) عمدة القاري (٧/٤٦) و فتح الباري (٢/٥١١)

١٨١ مكرر- باب الإستسقاء في المصلىٰ

قوله: حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن عبدالعزيز بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه خرج النبي ﷺ إلىٰ المصلىٰ يستسقي واستقبل القبلة فصلىٰ ركعتين وقلب رداءه.

قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين علىٰ الشمال.

قال (ح): قال المزي: علم له علامة التعليق في تهذيبه[٨٨٨].

قال (ع): فيه نظر والظاهر ما قاله المزي، وإنما يصح قول (ح) لو كان قال: وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفاً علىٰ الإسناد الأول، ولكنه قطعه عن الأول بالفصل فلا يفهم منه الإتصال[٨٨٩].

وقد قال ابن القطان: لا يدرى عمن أخذه ولهذا لا يعدون المسعودي من رجاله.

---

(٨٨٨) فتح الباري (٢/ ٥١٥) كذا في النسخ الثلاث والذي في الفتح ووهم من زعم أنه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق.

(٨٨٩) عمدة القاري (٧/ ٥٠).

١٨٢ - باب
من تمطر في المطر حتىٰ يتحادر علىٰ لحيته

قوله: تمطر.

قال (ح): أليق المعاني هنا أنه بمعنىٰ مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر، ولعله أشار إلىٰ ما أخرجه مسلم قال: حَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبه حتىٰ أصابه المطر وقال: «لأنَّهُ حَديثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» قال العلماء: معناه قريب العهد بتكوين ربه، وكأنه أراد ان يبين أن تحادر المطر علىٰ لحيته، لم يكن اتفاقاً وإنما كان قصداً، فلذلك ترجم بقوله: من تمطر، أي قصد نزول المطر عليه لأنه لو لم يكن باختياره لنزل أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتىٰ كثر نزوله بحيث تحادر علىٰ لحيته[٨٩٠].

قال (ع): قوله: أشار.... الخ ليس في حديث مسلم ما يدل علىٰ مواصلة العمل في مهلة، وإنما نبه أنه كشف ثوبه ليصيبه المطر، وهذا لا يدل علىٰ أنه واصل وتمادىٰ، وقصد هذا المعنىٰ من الحديث غير صحيح، ولا وضع البخاري الترجمة لهذا.

وقوله: لم يكن اتفاقاً غير مسلم من وجهين:

أحدهما: أن الذي تحادر إنما كان من الماء الذي نزل من وكف السقف، وإن كان هو من المطر في الأصل، ولم يكن من المطر الذي أصاب ثوبه في حديث مسلم حاجز بينه وبين الموضع الذي وصل إليه.

---

(٨٩٠) فتح الباري (٢/ ٥٢٠).

والآخر: أن قوله: إنما كان عن قصد، دعوى بلا برهان وليس في الحديث ما يدل علىٰ ذلك، واستدلاله علىٰ ما ادعاه بقوله لأنه لو لم يكن باختياره لنزل لا يساعده لأنه قد يكون لئلا تنقطع الخطبة[891].

(891) عمدة القاري (٧/ ٥٤) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص٩٨-٩٩).

١٨٣ ـ أبواب الكسوف

في حديث أبي بكرة: فصلىٰ ركعتين، زاد النسائي: كما تصلون.

قال (ح): خاطب أبو بكرة بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث أبي بكرة كما سيأتي في آخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم.

وحديث عائشة في الصحيحين مصرح بأنه يوم مات إبراهيم صلىٰ صلاة الكسوف ركعتين، في كل ركعة ركوعان، ويتقوىٰ ذلك بما حمل عليه ابن حبان والبيهقي أن معنىٰ قوله: كما تصلون أي في الكسوف(٨٩٢).

قال (ع): لا إجمال في رواية أبي هريرة، وإنما في حديث من قال ركوعان في كل ركعة زيادة ثقة، والأخذ بالزيادة أولىٰ، والجواب أن ذلك فيما لا يخالف الأصول، ودعواهم أن القصة متحدة أبطلناها فيما مضىٰ(٨٩٣).

---

(٨٩٢) فتح الباري (٢/٥٢٧).

(٨٩٣) عمدة القاري (٧/٦٤ـ٦٥).

من
١٨٣مكرر- باب
الصدقة في الكسوف

قوله: خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ، فيه دليل علىٰ أنه كان علىٰ وضوء.

قال: فيه نظر لأن في السياق حذفاً لما ثبت في رواية ابن شهاب فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وفي لفظ: فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام فصلى، وإذا كانت هذه الأفعال في الخبر فحذفت، جاز أن يكون فيه فتوضأ، ولايكون نصا أنه كان على وضو[٨٩٤].

قال (ع): هذا الذي ذكره لايدل على أنه كان على وضوء أو لم يكن، ولكن حاله وجلالة قدره يستدعي كونه محافظة الوضوء[٨٩٥].

قوله: فخطب الناس.

قال: والعجب أن مالكاً روىٰ حديث هشام بن عروة وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه.

قال (ح): اللام فيه للعهد أي الصلاة التي تقدمت علىٰ الخطبة وهي الصلاة الخاصة، ولم يصب من استدل به علىٰ مطلق الصلاة[٨٩٦].

قال (ع): الذي استدل به علىٰ مطلق الصلاة هو المصيب، لأن

---

(٨٩٤) فتح الباري (٢/ ٥٣٠).

(٨٩٥) عمدة القاري (٧/ ٧٠).

(٨٩٦) فتح الباري (٢/ ٥٣٤).

الصلاة إذا ذكرت تنصرف إلىٰ الصلاة المعهودة فيما بينهم ولا تذهب الأذهان إلى خلاف ذلك.

فالعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب[897].

قوله: وكان يحدث كَثِيرُ بْنُ عباس، إلىٰ أن قال: قال يعني عروة أجل يعني أخاه عبدالله بن الزبير أخطأ السنة.

قال (ح): اعترض بعض الحنفية بأن عروة تابعى وعبدالله صحابي، فالأخذ بقوله أولىٰ، وجوابه: أن صنيع عبدالله وإن تأدىٰ به أصل السنة لكونه قصر عن كمال السنة، فيحتمل أن يكون لم يقصد ذلك لكونها لم تبلغه[898].

قال (ع): عروة أحق بالخطأ من عبدالله الصاحب الذي عمل بما علم، وعروة أنكر ما لم يعلم، ولا نسلم بجزم أنها لم تبلغه لاحتمال أنه بلغه خبر عائشة فاختار حديث أبا بكرة لموافقته القياس[899].

---

(٨٩٧) عمدة القاري (٧/ ٧٤).

(٨٩٨) فتح الباري (٢/ ٥٣٥).

(٨٩٩) عمدة القاري (٧/ ٧٥).

١٨٤ ـ باب
صلاة الكسوف جماعة

قال (ح): يعني وإن لم يحضر الإمام[٩٠٠].

قال (ع): إذا لم يكن الإمام حاضراً كيف يصلون جماعة، ولا تكون الصلاة بالجماعة إلا إذا كان فيهم إمام، فإن لم يكن إمام وصلوا فرادىٰ، لا يقال صلوا بجماعة وإن كانوا جماعات[٩٠١].

فانظروا وتعجبوا فهم هذا المعترض، وإنما أراد (ح) بقوله: وإن لم يحضر الإمام السلطان، فأطال (ع) في الرد في غير طائل، فترىٰ كيف خفي عليه إمكان أن يقدموا واحداً منهم فيصير إماماً بناء علىٰ أن المنفي عموم الإمام، وإنما المنفي الإمام الخاص، والمراد الرد على من اشترط في صلاة الكسوف أن لا يصليها بالناس إلا الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين.

---

(٩٠٠) فتح الباري (٢/٥٤٠).

(٩٠١) عمدة القاري (٧/٨١).

من
١٨٥ ـ باب
الصلاة في خسوف القمر

ذكر فيه حديث أبي بكرة: انكسفت الشمس علىٰ عهد النبي ﷺ فصلىٰ ركعتين.

قال (ح) حكىٰ ابن التين انه وقع في رواية الأصيلي فقال: انكسفت القمر. انتهىٰ، وهو تغيير لا معنىً له وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه مغير فغيره هو إلىٰ باطنه صواباً وليس كذلك، فإنه أخرج هذا الحديث هنا من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكرة هكذا مختصراً، ثم أورده مطولاً من طريق يونس عن الحسن وفيه من الزيادة: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا».

ووقع عند ابن حبان من هذا الوجه: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ» فدخلت فيه الصلاة في كسوف القمر طبق الترجمة(٩٠٢).

قال (ع): هذا بعيد لأن الذي نقل هذا نسبه إلىٰ رواية الأصيلي، والذي قاله هذا إنما يتوجه لو عرف المغير ووقع اطباقهم علىٰ تغييره علىٰ أنه لا فساد فيه من جهة المعنىٰ ولا اللفظ.

---

(٩٠٢) فتح الباري (٢/٥٤٧ـ٥٤٨) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٠٣).

وأما قوله: إن المطابقة بهذا الطريق المختصر تؤخذ من مطوله...... الخ ففيه أيضاً ما فيه، وليس ما بين الحديث والترجمة مطابقة أصلاً ظاهراً إلا إذا اعتمدنا على ما نقله ابن التين عن الأصيلي فيكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر واستمر عليه[903].

---

(٩٠٣) عمدة القاري (٧/ ٩٠).

من

١٨٦ ـ باب

سجود القرآن

قوله: عزائم السجود.

قال (ح): جمع عزيمة وهي التي أكدت بمثل صيغة الأمر[٩٠٤].

قال (ع): التمثيل بصيغة الأمر لا يصح لأن الأمر يختلف فتارة يدل على الإستحباب وغير ذلك[٩٠٥].

---

(٩٠٤) فتح الباري (٢/٥٥٢).

(٩٠٥) عمدة القاري (٧/٩٨).

من
١٨٧ ـ باب
من قرأ السجدة ولم يسجد

قوله: عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت فزعم أنه قرأ الحديث.

حذف المسؤول عنه، وظاهر السياق يوهم أن المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك، وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال: سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ والنجم... الحديث، فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه هنا، ولأنه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام..... الخ[٩٠٦].

قال (ع): هذا مردود من وجوه:ـ

الأول: قوله: يوهم، ليس كذلك بل تحقق أن المسؤول عنه السجود في النجم، وذلك لأن حسن ترتيب الكلام أن يكون بعضه ملتئماً بالبعض، ورواية البخاري هكذا تقتضي ذلك.

الثاني: قوله: ليس من غرضه، كلام واه [لأنه يقتضي أن يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان] وهو بريء من ذلك، وإنما البخاري روى هذا الحديث عن أبي الربيع سليمان، ومسلم روى عن أربعة أنفس يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد وعلي بن

---

(٩٠٦) فتح الباري (٢/ ٥٥٥).

حجـر وهم وسليمان اتفقوا علىٰ روايتهم عن إسماعيل بن جعفر، فسليمان روىٰ عنه بالسياق المذكور، والأربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة، وما الداعي للبخاري أن يحذف تلك الزيادة لأجل غرضه فلا ينسب ذلك إلىٰ البخاري وحاشاه من ذلك.

الثالث: وقوله: لأنه يخالف زيد بن ثابت، مردود أيضاً، لأن مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام لا يستدعي حذف ما قاله زيد بن ثابت، لأن هذا الموضوع ليس فيه بيان قراءة المقتدي خلف الإمام، وإنما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم، وليس من الأدب أن يقال: يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح، حتىٰ لو سئل البخاري أنت تخالف زيد بن ثابت في قوله في هذا لكان يقول زيد بن ثابت ذهب إلىٰ شيء لما ظهر عنده، وإنما ذهبت إلىٰ شيء لما ظهر عندي فيراعي الأدب ولا يصرح بالمخالفة... الخ[٩٠٧].

---

(٩٠٧) عمدة القاري (٧/١٠٣-١٠٤) وما بين المعكوفين ساقط من النسخ الثلاث ولا يتم الكلام إلا به، فزدناه من العمدة.

١٨٨ ـ باب
من سجد لسجود القارىء

قال (ح): في الترجمة إشارة إلىٰ أن القارىء إذا لم يسجد لم يسجد السامع[٩٠٨].

قال (ع): ليس كذلك لأن تعلق السجدة بالسامع سواء كان من حيث الوجوب أو من حيث السنة لا يتعلق بسجدة القارىء بل بسماعه يجب عليه أو يسن علىٰ الخلاف، سواء سجود القارىء وعدمه[٩٠٩].

---

(٩٠٨) فتح الباري (٢/٥٥٦).
(٩٠٩) عمدة القاري (٧/١٠٦).

من

١٨٩ ـ باب
من رأىٰ أن الله لم يوجب السجود

قوله: وقال الزهري: لا يسجد إلا إن كان طاهراً. . . . الخ.

قال (ح): قيل ليس هذا بدال علىٰ عدم الوجوب لأن المدعي يقول: علق [فعل السجود من القارىء والسامع] علىٰ شرط وهو وجود الطهارة، فحيث وجد الشرط لزم[٩١٠].

قال (ع): هذا كلام واه، كيف ينقله من له وجه إدراك، لأن أحداً هل قال يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية، والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وغايته أنه إذا ثبت وجوبه يشترط له الطهارة.

ثم قال (ح): والجواب أن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله: فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك، لأن هذا دليل النفل، إذ الواجب لا يؤدى علىٰ الدابة في الأمن.

قال (ع): كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينهما بعد عظيم يظهر بالتأمل[٩١١].

قوله: وزاد نافع عن ابن عمر قال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

---

(٩١٠) فتح الباري (٢/٥٥٨).

(٩١١) عمدة القاري (٧/١٠٩).

قال (ح): هذا مقول ابن جريح والخبر موصول بالإسناد الأول، وقد بين ذلك عبدالرزاق، قال في مصنفه: عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، فذكر الأول ثم قال: قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر.

وكذا رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، وزاد نافع فذكره، وفي هذا رد علىٰ الحميدي في زعمه أنه معلق، وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وتبعه الكرماني وهو وهم[912].

قال (ع): هذا القائل هو الذي يرد عليه، وهو الذي وهم، لأن الذي زعمه لا يقتضيه رواية عبدالرزاق لأنها تشعر بخلاف ما قاله لابن جريج يقول: زادني نافع عن ابن عمر، معناه أنه زادني علىٰ روايتي عن أبي بكر. والمزيد هو قول ابن عمر أي قوله: إن الله عز وجل... الخ وهو ينادي بصوت عال أنه موقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق، مثل قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي فبمثل هذا التصرف يتعسف بالرد عليهما[913].

قلت: الدليل لا يطابق الدعوىٰ، لأن النزاع في سند ابن جريج هل علقه البخاري أو هو موصول بالإسناد الذي قبله، وليس النزاع في أنه مرفوع أو موقوف، فقوله: موقوف، مثل ما قال الكرماني حشو مع أنه وإن كان ظاهره الوقف لكن له حكم الرفع، لأن عمر لا يقول: إن الله لم يفرض علينا، معناه لم يفرض علينا علىٰ لسان رسوله.

وقوله: معلق مثل ما قال الحافظان تقليد محض وتمسك بالجاه في موضع إقامة الدليل، فقد ظهر من رواية حجاج بن محمد وعبدالرزاق عن ابن جريج أن هشام بن يوسف عطف رواية ابن جريج عن نافع علىٰ رواية ابن جريج عن أبي بكر بن أبي مليكة.

---

(٩١٢) فتح الباري (٢/ ٥٥٩).

(٩١٣) عمدة القاري (٧/ ١١٠).

والعجب أن في كلام (ع) ما يدل علىٰ تسليم هذا القدر ثم حاد عنه لما شرع في الإعتراض.

قال (ح): وقول عبدالرزاق في رواية أنه قال: الضمير في أنه لعمر أشار إليه الترمذي في جامعه بحيث نسب ذلك إلىٰ عمر في هذه القصة بصيغة الجزم[٩١٤].

قال (ع): لم يجزم الترمذي بذلك ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج، وإنما لفظ الترمذي: احتجوا بحديث عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فتهيأ الناس للسجود، فقال: لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد، فلينظر من له بصيرة وذوق من دقائق تركيب الكلام هل تعرض الترمذي إلىٰ زيادة نافع عن ابن عمر، أو ذكر أن الضمير لعمر؟ لو كان قال مثل ما روي نافع عن ابن عمر، ذكر الترمذي عن عمر مثله لكان له وجه[٩١٥].

قال (ح): واستدل بقوله: لم يفرض علينا علىٰ عدم وجوب سجدة التلاوة، وأجاب بعض الحنفية علىٰ قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب، وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وهو أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر بعد: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، فإن نفي الإثم عن ترك الفعل مختار يدل علىٰ عدم وجوبه[٩١٦].

قال (ع): نحن نقول أيضاً: لم يفرض علينا ولكنه واجب، وأما التعقب فلا نسلم أنه اصطلاح حادث، فكيف يقال إنه حادث وأهل اللغة

---

(٩١٤) فتح الباري (٢/٥٥٩).

(٩١٥) عمدة القاري (٧/١١١).

(٩١٦) فتح الباري (٢/٥٥٩).

قد فرقوا بين الفرض والواجب، ومنكر هذا معاند ومكابر، والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية.

وأما قوله: وما كان الصحابة يفرقون، سوىٰ دعوىٰ بلا برهان، والصحابة هم كانوا أهل اللغة والتصرف في الألفاظ العربية، وهذا القول فيه نسبة الصحابة إلىٰ عدم المعرفة بلغات لسانهم.

وأما قوله: فيغني عن هذا...... الخ فقد أجبنا عنه بأن المراد لا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع كذا[917].

قال (ح) واستدل بقوله: إلا أن نشاء أن المراد فخير بين السجود وعدمه فيكون ليس بواجب، وأجاب من أوجبه بأن المعنىٰ إلا أن نشاء قراءتها، فيجب ولا يخفي بعده، ويرده قول عمر في رواية الموطأ لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. وقرأها ولم يسجد ومنعهم.

وقوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه[918].

قال (ع): لاشك أن مفعول من نشاء محذوف فيحتمل السجدة ويحتمل القراءة فلا ترجيح إلا بمرجح، كذا قال[919].

---

(٩١٧) عمدة القاري (٧/ ١١١).

(٩١٨) فتح الباري (٢/ ٥٥٩).

(٩١٩) عمدة القاري (٧/ ١١١).

من أبواب التقصير

من

١٩٠ ـ باب

الصلاة بمنىٰ

قوله: صلىٰ بنا عثمان بن عفان بمنىٰ أربع ركعات، فسئل في ذلك ابن مسعود فاسترجع . . . . الخ.

قال (ح): هذا الحديث يدل علىٰ أن ابن مسعود كان يرىٰ الإتمام جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها تكون فاسدة كلها وإنما استرجع لما وقع عنده من مخالفة الأولىٰ.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود أن ابن مسعود صلىٰ أربعاً، فقيل له: عبت علىٰ عثمان ثم صليت أربعاً؟ فقال: الخلاف شر، وهذا يدل علىٰ أنه كان لا يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية(٩٢٠).

قال (ع): هذا القائل تكلم بما يوافق غرضه، فقد قال الداودي أن ابن مسعود كان يرىٰ القصر فرضاً، وأما قول ابن مسعود: الخلاف شر، فلو لم يكن القصر عنده واجباً لما استرجع، ولما أنكر قوله: صليت مع رسول الله ﷺ بمنىٰ ركعتين(٩٢١).

---

(٩٢٠) فتح الباري (٢/٥٦٤ـ٥٦٥).

(٩٢١) عمدة القاري (١٢٢/٧).

من
١٩١ ـ باب
في كم تقصر الصلاة

قوله: وسمىٰ النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً.

قال (ح): بناؤه علىٰ أن أقل ما ورد في منع المرأة من السفر بدون زوج أو محرم يوم وليلة، وتعقب فإن في بعض طرقه بريد[٩٢٢].

قال (ع): ليس فيه تعقب لأن هذا مختاره من الأقوال الواردة في هذا الحكم وهو يوم وليلة، ولا يقال في بعضها يوم فقط بدون ليلة لأنا نقول إذا ذكر اليوم مطلقاً يراد بها الكامل وهو اليوم بليلته[٩٢٣].

قال (ح): في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام، وهذا يشكل علىٰ الحنفية لأنهم تمسكوا لقولهم بأن مسافة القصر ثلاثة أيام لحديث ابن عمر في الباب، مع أن الثابت عن ابن عمر يوم تام، وعندهم العبرة بما رأىٰ الصحابي لا بما روى[٩٢٤].

قال (ع): لا إشكال فيه لأن هذا لا يشبه أن يكون رأياً إنما يشبه أن يكون توقيفاً علىٰ أن أصحابنا اختلفوا في هذا الباب يعني مسافة القصر اختلافاً كثيراً، ثم أوردها من كتب أصحابهم[٩٢٥].

---

(٩٢٢) فتح الباري (٢/٥٦٦).

(٩٢٣) عمدة القاري (٧/١٢٥).

(٩٢٤) فتح الباري (٢/٥٦٦ـ٥٦٧).

(٩٢٥) عمدة القاري (٧/١٢٥).

١٩٢ - باب
ينزل للمكتوبة

قال (ح) في حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة. . . الخ: التسبيح حقيقة في قول سبحان الله، ومعناه تنزيه الله عن النقائص، وقد يطلق التسبيح على الصلاة وهو من إطلاق البعض على الكل[٩٢٦].

قال (ع): ليس كما قال، إنما التسبيح تنزيه الله، ثم يطلق على غيره من أنواع الذكر، ويطلق على صلاة التطوع سبحة من قبيل إطلاق الجزء على الكل[٩٢٧].

---

(٩٢٦) فتح الباري (٢/٥٧٥).
(٩٢٧) عمدة القاري (٧/١٤٠-١٤١) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٠٥).

من

١٩٣ - باب

الإيماء على الدابة

قوله: يسبح يومىء برأسه.

قال (ح): التسبيح من قوله سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة كان من إطلاق البعض على الكل، ولأن المصلي ينزه الله تعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنـزيه ثم يطلق مجازاً على أنـواع الـذكـر كالتحميد والتمجيد وغيرهما، وقد يطلق على صلاة التطوع وهو مجاز من إطلاق الجزء على الكل وعليه بيان الملازمة التي ذكرها[٩٢٨].

---

(٩٢٨) كذا هو في النسخ الثلاث من قوله «من باب الإيماء على الدابة» إلى قوله التي ذكرها وأظنه خطأ من النساخ:

أولا: لأنه لا خلاف بين الحافظ ابن حجر والعيني في شيء من باب الإيماء على الدابة.

ثانياً: أن قوله: قوله يسبح يومىء برأسه إلى آخر قول الحافظ تكرار لما سبق آنفاً قبله، ثم فيه تخليط بين قول الحافظ والعيني يعرف ذلك من مراجعة الباب قبله.

من
١٩٤ ـ باب
ينزل للمكتوبة

فذكر حديث جابر.

قال (ح): إستدل به علىٰ أن الوتر ليس بواجب عليه ﷺ[٩٢٩].

قال (ع): كان له أن يصلي ما هو فرض علىٰ الراحلة إذا شاء[٩٣٠].

---

(٩٢٩) فتح الباري (٢/٥٧٦).

(٩٣٠) عمدة القاري (٧/١٤١).

من
١٩٥ - باب
هل يؤذن أو يقيم إذا جمع

قوله: أو يقيم تردد فيه ابن بطال.

قال (ح): لعله أشار إلىٰ ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر، ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء فنزل فأقام الصلاة وكان لا يتأدىٰ بشيء من الصلاة في السفر. . . الحديث[٩٣١].

قال (ع): هذا كلام بعيد لأنه كيف يضع ترجمة وحديث بابها لا يدل عليه صريحاً ويشير بذلك إلىٰ حديث ليس في كتابه[٩٣٢].

---

(٩٣١) فتح الباري (٢/ ٥٨١).

(٩٣٢) عمدة القاري (٧/ ١٥٣) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٥-١٠٦).

من

١٩٦ ـ باب

إذا ارتحل بعد مازاغت الشمس

كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلىٰ وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما.

قوله: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب.

قال (ح): مقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما وبه احتج من منع جمع التقديم[٩٣٣].

قال (ع): لا نسلم أن مقتضىٰ الحديث ما ذكره، بل مقتضاه والذي يقتضيه التركيب أنه لا يجمع إذا ارتحل بعد مازاغت الشمس بل يصلي الظهر في وقته، لأن الأصول تقتضي ذلك، كذلك، وعن هذا حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم[٩٣٤].

ثم قال (ح): روىٰ إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل.

وساق الكلام علىٰ ذلك بطوله فأغار (ع) وتصرف فيه حتىٰ كاد يعكسه فلله الأمر[٩٣٥].

---

(٩٣٣) فتح الباري (٢/ ٥٨٣).

(٩٣٤) عمدة القاري (٧/ ١٥٦).

(٩٣٥) فتح الباري (٢/ ٥٨٣) وعمدة القاري (٧/ ١٥٦).

١٩٧ ـ باب
التهجد من الليل

قال (ح) في الكلام علىٰ حديث ابن عباس في قيام الليل من رواية سفيان بن عيينة عن سليمان بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس، في آخره قال سفيان: وزاد عبدالكريم أبو أمية: هذا موصول بالإسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق.

وقد بين ذلك الحميدي في مسنده قال: حدثنا سفيان حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح قال: سمعت طاووساً. . . فذكر الحديث إلىٰ أن قال: قال سفيان، وزاد فيه عبدالكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله ولم يقلها سليمان. انتهىٰ.

وكذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق إسماعيل القاضي عن علي شيخ البخاري فيه فقال في آخره: قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان ولا إلَه غيرك، قال: ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان. إنتهىٰ(٩٣٦).

ومقتضىٰ ذلك أن عبدالكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة لكه علىٰ الإحتمال، وأما قول سفيان فلم يقلها سليمان فحمل علىٰ أنه لم يسمعها منه ولا يلزم من عدم سماعه أن لا يكون حدث بها في نفس الأمر، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبدالله بن عمر عن سفيان، فذكر لا حول

---

(٩٣٦) فتح الباري (٣/٥).

ولا قوة إلا بالله في آخر الحديث بغير تفصيل، وليس لعبد الكريم أبي أمية وهو ابن أبي المخارق في صحيح البخاري إلا هذا الموضع، ولم يقصد البخاري التخريج له فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها، كما تقدم مثله للمسعودي في الإستسقاء، وكما سيأتي نحوه للحسن بن عمارة في البيوع، وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق، وليس بجيد، لأن الرواية عنهم موصولة إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم[937].

قال (ع): بين قوله: ولم يقصد البخاري التخريج له... الخ وبين قوله هذا موصول بالإسناد الأول تناقض لا يخفى[938].

قلت: لولا أنه خفي عليه لبينه ولا تناقض هنا، لأنه لا ملازمة بين موصول ومقصود، فإثبات كونه موصولاً لا ينفي كونه وقع عن غير قصد إليه، واحتج (ع) بقول المقدسي في رجال الصحيحين أن البخاري أخرج لعبدالكريم بن أبي المخارق في الحج من روايته عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في جلال البدن وكذا أخرج له مسلم.

قال (ع): فهذا المقدسي يصرح بأن عبدالكريم من رجال البخاري وفيه رد لقول (ح) أنه ليس له في البخاري إلا هذا الموضع.

قلت: الذي قاله المقدسي مردود، فإن رواية عبدالكريم هذه وقعت في الحج من صحيح البخاري في بابين:ـ

أحدهما: باب يتصدق بجلود الهدي، فأخرج من طريق ابن جريج، أجزني الحسن بن مسلم وعبدالكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما... فذكر الحديث.

ثانيهما: في باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً، من طريق سفيان

---

(937) فتح الباري (3/5).

الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بسنده إلىٰ آخر الحديث.

قال سفيان: وحدثني عبدالكريم عن مجاهد بسنده، وذكر الحديث بمعناه ولم ينسب عبدالكريم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن علية عن سفيان الثوري فقال: عن عبدالكريم الجزري وظهر وهم المقدسي حيث ظن أن عبدالكريم هنا هو ابن أبي المخارق، وإنما هو في الموضعين الجزري الثقة.

وأما مسلم فإنه أخرج الحديث من طريق ابن أبي نجيح عن عبدالكريم.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد.

ومن طريق ابن حقوة عن عبدالكريم عن مجاهد ولم ينسبه، وفي سياقه ما يؤخذ منه أنه الجزري، فهذا بيان واضح في أن عبدالكريم إنما هو الجزري لا عبدالكريم بن أبي المخارق والله أعلم.

١٩٨ ـ باب
طول القيام في صلاة الليل

ذكر فيه حيث عبدالله وهو ابن مسعود: صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل قائماً . . . . . الحديث.

ثم حديث حذيفة: كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك.

قال (ح): في مناسبة حديث حذيفة للترجمة بعد أن نقل كلام ابن بطال، وحاصله أن ذكره غلط من الناسخ أو من المصنف لكون الموت أعجله عن تهذيب كتابه.

ثم كلام ابن المنير وحاصله احتمال أن يكون أشار بذكر حذيفة هذا إلىٰ حديثه الذي أخرجه مسلم، ففيه أنه ﷺ قرأ في الركعة البقرة والنساء وآل عمران. . . الحديث، وكأنه يقول هو حديث واحد قطعه الراوي، أو لأن السؤال من كمال الهيئة للتأهب لتلك العبادة فيناسب التطويل إذ لو كان المراد التنفل الخفيف لم يعتن النبي له هذا الإعتناء، ثم كلام البدر بن جماعة نحو كلام ابن المنير، ثم نقحه (ح) بأن [يكون] بيض لترجمة حديث حذيفة ليكتب ما يناسب حديثها، فضم الكاتب بعده الحديث إلىٰ الحديث الذي قبله[٩٣٩].

---

(٩٣٨) عمدة القاري (١٦٨/٧).

(٩٣٩) فتح الباري (١٩/٣-٢٠).

قال (ع): كل هذه تعسفات لا طائل تحتها ولا سيما الأخير لأن تبيض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له أصلاً.

ثم قال: ولكن المناسبة أن الترجمة في طول القيام في صلاة الليل، وحديث حذيفة فيه القيام للتهجد، والتهجد في الليل غالباً يكون بطول الصلاة، وطول الصلاة غالباً يكون بطول القيام فيها وإن كان يقع أيضاً بطول الركوع والسجود(٩٤٠).

(٩٤٠) عمدة القاري (١٨٦/٧) وما بين المعكوفين من العمدة

١٩٩ ـ باب
قيام النبي ﷺ بالليل

قوله: عقب حديث محمد بن جعفر عن حميد عن أنس تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد.

قال (ح): يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فإن أبا خالد الأحمر إسمه سليمان[٩٤١].

قال (ع): هذا الكلام غير موجه لأن زيادة واو العطف نادرة بخلاف الأصل سيما الحكم بذلك بالإحتمال فلا يلزم من كون اسم أبي خالد سليمان أن يكون سليمان المعطوف عليه إياه[٩٤٢].

قلت: انظر هل يلاقي هذا الإعتراض كلام (ح) وهل حكم بذلك أو ادعىٰ الملازمة، ومن يصل في الإعتراض إلىٰ هذا الحد كيف لا يكف نفسه عند الغضب حتىٰ لا يقع في هذه المضاحك التي لا يرضى بها من ابتدأ التعلم عند المؤدب.

ثم قال (ع): أما متابعة سليمان فقال البخاري في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ. حدثني عبدالعزيز بن عبدالله، حدثني محمد بن جعفر عن حميد عن أنس، كذا بخطه أن أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر. . . الحديث الخ.

قال: سليمان عن حميد أنه سأل أنساً في الصوم، وذكر خلف أن سليمان

---

(٩٤١) فتح الباري (٣/٢٣).

(٩٤٢) عمدة القاري (٧/١٩٢).

هو ابن هلال، وأما متابعة أبي خالد فقد ذكره البخاري في كتاب الصيام[٩٤٣].

قلت: انظروا هل يستفاد من هذه الرواية إثبات المدعي أن سليمان هو ابن بلال؟! وهل زاد هذا الموضع الذي في الصيام على الموضع الذي في الصلاة أو هو بعينه مع نقصه عنه؟ فإن السند في الموضعين واحد والتعليق عن سليمان كذلك لكنه في الصلاة أبسط سياقاً مع زيادة تعليق أبي خالد.

---

(٩٤٣) عمدة القاري (١٩٢/٧).

٢٠٠ ـ باب
عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس
إذا لم يصل بالليل

ذكر حديث يعقد الشيطان . . . . الحديث، واعترض بأن الخبر مطلق والترجمة مقيدة [وأجيب بأن مراده أن] استدامة العقد إنما تكون علىٰ ترك الصلاة.

قال (ح): يحتمل أن تكون الصلاة التي نفاها صلاة العشاء، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده عن الصلاة المكتوبة[٩٤٤].

قال (ع): لا قرينة لتقييدها بالعشاء[٩٤٥].

قلت: وهي مكابرة.

قوله:

---

(٩٤٤) فتح الباري (٣/٢٤) وما بين المعكوفين مكانه بياض في النسخ الثلاث زدناه من العمدة. وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٠٧).

(٩٤٥) عمدة القاري (٧/١٩٢).

٢٠١ ـ باب
فضل الطهور بالليل والنهار

قوله: أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت.

قال (ح): يؤخذ منه جواز صلاة الوضوء في الأوقات المكروهة لعموم قوله ساعة[٩٤٦].

قال (ع): ليس عمومه بأولى من عموم النهي وقد قال ابن التين: ليس فيه ما يقتضي الفورية[٩٤٧].

وقال (ع): يجوز أن يكون إخبار النهي بعد قصة بلال[٩٤٨].

قال (ح): قد أخـرج الترمذي وابن خزيمة في صحيحه من حديث بريدة أن بلالاً قال: ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فهذا ظاهره الفور والتجويز، الذي قال (ع) نسخ لا يثبت بالإحتمال.

---

(٩٤٦) عمدة القاري (٧/١٩٢).

(٩٤٧) فتح الباري (٣/٣٤-٣٥).

(٩٤٨) عمدة القاري (٧/٢٠٧).

٢٠٢ ـ باب
ما يكره من التشديد في العبادة

قال (ح) في شرح قوله عن صلاة الليل: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام فيستدل به علىٰ جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في أثنائها، وقد تقدم نقل الخلاف فيه، ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة أي ليترك ما كان عزم عليه من التنفل، ويمكن أن يستدل به علىٰ جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها[٩٤٩].

قال (ع): ظاهـر السياق يدل على أنه إذاعني عن القيام وهو يصلي فيقعد فيستفاد منه جواز القعود في أثناء الصلاة.

وقـال بعضهم: يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة يعني ترك ماعزم عليه من التنفل وهو احتمال بعيد غير ناشيء عن دليل، وظاهر الكلام ينافيه[٩٥٠].

قلت: أما قوله إن ظاهر الكلام ينافيه فمجرد دعوى، وأما قوله، إنه إحتمال غير ناشيء عن دليل فيلس كما زعم، حديث: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاة فَلْيِنَم حَتَّى يَعْلَمَ مَا يقرأ» وهو حديث أنس أيضاً ولعله طرف من هذه القصة.

وفيه حديث عائشة أيضا: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُد حَتىً يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ» وفيه: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

---

(٩٤٩) فتح الباري (٣/٣٦).
(٩٥٠) عمدة القاري (٧/٢٠٩).

٢٠٣ ـ باب
ما يكره من ترك قيام الليل

قال (ع): قال صاحب التوضيح: متابعة هشام بن عمار أسندها الإسماعيلي، وليس هذا بمتابعة وإنما هو تعليق[٩٥١].

هكذا اعترض عليه وتلقىٰ ذلك كله من (ح) فإنه قال ما هذا نصه: قوله: وقال هشام هو ابن عمار وابن أبي العشرين بلفظ العدد هو عبدالحميد كاتب الأوزاعي، وأراد المص بإيراد هذا التعليق التنبيه علىٰ أن زيادة عمر بن الحكيم بين يحيىٰ وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد لأن يحيىٰ قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو لم يكن بينهما واسطة لم يصرح التحديث، وساق الكلام علىٰ ذلك فنقله (ع) كعادته والله المستعان[٩٥٢].

---

(٩٥١) عمدة القاري (٧/ ٢١١).

(٩٥٢) فتح الباري (٣/ ٣٨) وعمدة القاري (٧/ ٢١١).

٢٠٤ ـ باب
فضل من تعارَّ من الليل

قال (ح): في رواية الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة وهو يَقْصُصُ في قَصَصِهِ وهو يذكر رسول الله أن أخاً لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبدالله بن رواحة (وفينا رسول الله ﷺ يتلو كتابه . . . . .) الأبيات.

قال ابن بطال: في قوله ﷺ بل هو ظاهر أنه كلام أبي هريرة، وبيان ذلك في رواية الزبيدي المعلقة بعد هذه فإنها موصولة عند المصنف في التاريخ والطبراني، ولفظه: أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أخاكم كان يقول شعراً ليس بالرفث وهو عبدالله بن رواحة، وهذا بخلاف ما جزم به ابن بطال[٩٥٣].

قال (ع): الذي يستخرج أن المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الإعراب يعلم أن القائل هو النبي ﷺ وأبو هريرة ناقل له، وأنه مدح من النبي ﷺ لابن رواحة. انتهى.

ثم قال في الجواب عن رواية الزبيدي: يحتمل أن يكون أبو هريرة طوى إسناده إلى النبي ﷺ.

قال: وهذا وإن كان موقوفاً في الصورة ففي الحقيقة هو موصول[٩٥٤].

قلت: هذا الكلام ينادي عليه بأنه لا يعرف إلا بالاصطلاح، لأن الوصل من صفات السند والوقف من صفات المتن، وهو قد قابل بينهما ولا

---

(٩٥٣) فتح الباري (٣/٤٢).
(٩٥٤) عمدة القاري (٧/٢١٤ و ٢١٥).

مانـع في الإصطلاح من اجتماعهما، بل السند لابد أن يكون موصولاً أو منقطعاً سواء كان المتن مرفوعاً أو موقوفاً، ولم يرد بشيء من ذلك الكلام على دعوى بغير برهان ودفع الظاهر الصريح المقرون بدليله بالصدر فلله الأمر.

٢٠٥ ـ باب
ما يقرأ في ركعتي الفجر

ذكر فيه حديث عائشة في صلاة الليل، وفي آخره: ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

قال الإسماعيلي: كان حق هذه الترجمة أن يقول: تخفيف ركعتي الفجر.

قال (ح): ولما ترجم به المصنف وجه وجيه، وهو أنه أشار إلىٰ خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلاً فنبه علىٰ أنه لابد من القراءة، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة، وكانت عائشة تقرأ فيهما وكأنه قال: السنة أن يخفف القراءة فيهما، ويدل علىٰ أن هذا مراده ما ذكره في ثاني حديثي الباب من روايتهما أيضاً حتىٰ إني أقول هل قرأ بأم القرآن[955].

قال (ع): هذا كلام لا وجه له أصلاً من [وجوه: الأول: ان قوله أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر رجم بالغيب، فليت شعري بماذا أشار بما يدل عليه متن الحديث أو من الخارج، فالأول لا يصح لأن] الكلام سيق له، والثاني لا يفيد مقصوده.

الثاني: أن قوله: فنبه [على أنه لابد من القراءة غير صحيح، لأن الذي دل] علىٰ أنه لابد من القراءة ما هو هذا الدال، لأن وصف الصلاة بالخفة يحتمل القراءة وعدمها.

الثالث: قوله: فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط، أي شيء يدل عليه من وجوه الدلالات.

---

(٩٥٥) فتح الباري (٤٦/٣).

الرابع: قوله: لم يثبت على شرطه، يقال له فما كان ينبغي أن يترجم بقوله ما يقرأ لأن السؤال بلفظ ما يقع عن الماهية، وليس في الحديث ما يعين ذلك.

سلمنا أن لا صلاة إلا بقراءة، تعيين الفاتحة من أين؟ وقد قال للمسيء صلاته: «ٱقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ» فإنه ينافي تعيين الفاتحة، إذ لو كانت متعينة لأمره به، بل هو صريح في الدلالة على أن الغرض مطلق القراءة لا تعيين الفاتحة. انتهى[٩٥٦].

وما نفاه ثابت بالسند الصحيح في سنن أبي داود وغيرها بلفظ: «ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ» فطاحت الشقاق كلها، وظهر أن الدفع بالصدر للتعصب المحض.

وحاصل ما ذكره (ح) أن مراد البخاري بقوله: ما يقرأ تقديره، هل نطيل القراءة أو نخفها، فذكر الحديث على خفتها والدال على وجوب القراءة ما تقدم، وكذا على تعيين الفاتحة.

وقوله: ما كان ينبغي... الخ يقال: بوجه ما كان ينبغي لك أن تنفي ما لا علم لك به والله المستعان.

---

(٩٥٦) عمدة القاري (٧/٢٢٨-٢٢٩) وما بين المعكوفين سقط من النسخ الثلاث فزدناه من العمدة.

٢٠٦ ـ باب
صلاة الضحىٰ في الحضر

قوله: أوصاني خليلي

قال (ح) بعد أن أجاب عن قوله ﷺ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً» لا يقال أن المخاللة لا تتم حتىٰ تكون من الجانبين، لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلىٰ أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة[٩٥٧].

قال (ع): هذا الكلام في غاية الوهاء، وليت شعري فأين صيغة المفاعلة ههٰنا حتىٰ يجيء هذا السؤال، والجواب أوهن من السؤال لأن أحداً من أهل الأدب لم يقبل ذلك بهذا الوجه[٩٥٨].

قوله: بثلاث لا أدعهن يحتمل أن يكون قوله «لا ادعهن الخ» من جملة الوصية، أي أوصاني أن لا أدعهن ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه، والثاني أوجه لأنه وقع عند النسائي: «لا أدعهن إن شاء الله أبدا»[٩٥٩].

وفي حديث أبي الدرداء عند مسلم: أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ماعشت.

---

(٩٥٧) فتح الباري (٣/٥٧) وما بين المعكوفين من زيادتنا.

(٩٥٨) عمدة القاري (٧/٢٤٢).

(٩٥٩) فتح الباري (٣/٥٧) وما بين المعكوفين ساقط من النسخ الثلاث زدناه من الفتح.

قال (ع): هو إخبار عن نفسه بتلك الوصية بأن لا يتركها إلى أن يموت بعد إخباره بها عن النبي ﷺ، والدليل عليه أن قوله: لا أدعهن حتى أموت غير مذكور في رواية مسلم، مع أنه أخرجه من رواية أبي عثمان النهدي ومن أبي رافع، والحديث واحد ومخرجه واحد، فلا يحتاج في تفسير قوله: لا أدعهن إلى التردد[٩٦٠].

قلت: لا يمنع ذلك التنبيه عليه لمن لا يستحضره، فهذا الإعتراض من التعنت.

(٩٦٠) عمدة القاري (٧/٢٤٢).

٢٠٧ - باب
الركعتين قبل الظهر

فيه حديث ابن عمر: «وركعتين قبل الظهر».

وحديث عائشة: كان لا يدع أربعاً قبل الظهر.

قال الداودي: هو محمول علىٰ أن كل واحد منهما وصف ما رأى، ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع.

قال (ح): هذا الثاني بعيد والأولىٰ أن يحمل علىٰ حالتين، فكان تارة يُصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً[٩٦١].

قال (ع): الحمل علىٰ النسيان أقرب إلىٰ الترجمة من الذي قاله، لأن النسيان غير مرفوع، فإذا حمل علىٰ ما قاله لا تتم المطابقة أصلاً.

ثم ساق جميع ما أورده (ح) مما يتعلق بذلك بألفاظه ناسباً ذلك لنفسه كعادته[٩٦٢].

قلت: وجه البعد في الحمل علىٰ النسيان تكرار ذلك مع ملازمة ابن عمر له ﷺ، وأما المطابقة فحاصلة لأنه ما نفى الزيادة علىٰ الأربع بدليل إيراده حديث عائشة.

---

(٩٦١) فتح الباري (٥٨/٣).

(٩٦٢) عمدة القاري (٢٤٤/٧).

٢٠٨ ـ باب
الصلاة قبل المغرب

قوله: ألا أُعَجِّبُكَ.

قال (ح): بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب[٩٦٣].

قال (ع): التعجب ليس كما قال بل هو من الإعجاب، والمعنىٰ أن مرثد بن عبدالله يخبر عقبة عن أبي تميم شيئاً يتعجب منه حاصله أنه يستغربه[٩٦٤].

قلت: هذي عين دعوىٰ (ح) أنه من التعجب يعني الإستغراب لا من الإعجاب بمعنىٰ العجب بضم أول ثم سكون ثم كسر فهو معجب بضم أوله وفتح الجيم من الإعجاب، وكأنه قرأ قول (ح) من التعجب بتشديد الجيم، وصوابه إسقاط الياء.

قوله: عن أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب.

قال (ح): فيه رد علىٰ قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد من الصحابة، لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما[٩٦٥].

قال (ع): توجيهه أن الذي ذكره في الصحابة اعتذر بأنه أدرك العصر النبوي ولم يصحبه[٩٦٦].

---

(٩٦٣) فتح الباري (٣/ ٦٠).
(٩٦٤) عمدة القاري (٧/ ٢٤٧).
(٩٦٥) فتح الباري (٣/ ٦٠).
(٩٦٦) عمدة القاري (٧/ ٢٤٧).

وقد تقدم النقل عن أحمد أن فيها أحاديث جياد، أو قال: صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، وقد تقدم أن من جملة من فعله من التابعين عبدالرحمن بن أبي ليلى، وذكر محمد بن نصر في [كتابه] قيام الليل جماعة غيره(٩٦٧).

---

(٩٦٧) انظر كتاب قيام الليل (ص٤٥-٤٨) لمحمد بن نصر، ومكان كلمة كتاب كان بياضاً في النسخ الثلاث.

٢٠٩ - باب
فضل الصلاة في مسجد مكة

قوله: «ٱلْمَسْجِد ٱلْحَرَام» أي المحرم.

قال (ح): وهو مثل قولهم الكتاب بمعنى المكتوب[٩٦٨].

قال (ع): هذا قياس غير صحيح، لأن الحرام فتح الفاء والكتاب بكسرها وإنما الحرام إسم للشيء المحرم[٩٦٩].

قوله: «ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَام».

قال (ح): هو بالرفع على الإستئناف وبالجر على البدل[٩٧٠].

قال (ع): ولئن سلمنا أنه على الإستئناف يؤول الأمر أنه خبر مبتدأ محذوف[٩٧١].

---

(٩٦٨) فتح الباري (٣/٦٤).

(٩٦٩) عمدة القاري (٧/٢٥٣).

(٩٧٠) فتح الباري (٣/٦٤).

(٩٧١) عمدة القاري (٧/٢٥٣) وعبارة النسخ الثلاث «إلى الاستئناف إلى الأمر» فأصلحناه ليصح المعنى.

٢١٠ ـ باب
استعانة اليد في الصلاة إذا
كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحاق يعني السبيعي قلنسوته في الصلاة، ورفعها، ووضع كفه علىٰ رصغه الأيسر إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً.

قال (ح): هذا الإستثناء من بقية أثر علي علىٰ ماسأ وضحه، وظن قوم أنه من تتمة الترجمة.

فقال ابن رشيد: قوله: إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً يستنثى من قوله: إذا كان من أمر الصلاة فاستنثىٰ من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس، قال: وكان الأولىٰ في هذا الإستثناء أن يكون مقدماً قبل قوله (وقال ابن عباس) انتهى.

وسبقه إلىٰ دعواه أن الإستثناء من الترجمة الإسماعيلي في مستخرجه فقال: قوله: إلا أن يحك جلداً ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله: إذا كان من أمر الصلاة، وصرح بكونه من كلام البخاري لا من أثر عليٍّ العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه، وهو وهم منهم، وذلك أن الإستثناء بقية أثر علي.

كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبدالسلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه وكان شديد اللزوم لعليٍّ [بن أبي طالب قال: كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر] فلا يزال كذلك حتىٰ يركع إلا أن يحك جلداً أو يصلح توباً، هكذا رأيناه في «السفينة الجرائدية» من طريق السلفي بسنده إلىٰ مسلم بن إبراهيم.

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده. وهذا هو الموافق للترجمة.

ولو كان أثر علي انتهىٰ عند قوله الأيسر لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعيد، وهذا من فوائد تخريج التعليقات[٩٧٢].

قال (ع): هذا القائل الذي وهم مغلطاي هو الذي وهم، فإن مغلطاي ما قال ذلك من عنده، وإنما نقله عن الأسماعيلي فانظر في شرحه تراه[٩٧٣].

قال: قال الإسماعيلي علىٰ غير الصواب حيث حكاه عنه فلم يتعقبه، فاقتضى ذلك أنه ارتضاه ولو تفطن لوهمه لما أقره.

---

(٩٧٢) فتح الباري (٣/٧١-٧٢).

(٩٧٣) عمدة القاري (٧/٢٦٦).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٠٩) بعد نقله لكلام الحافظ ابن حجرو العيني: إن حاصل المنازعة أن العيني يقول: إن الإستثناء من أثر علي لا من كلام البخاري وعلله بالفصل بين الإستثناء والمستثنى منه بجمل كثيرة، ورد ما قاله الإسماعيلي من كونه من الترجمة، كما رد على ابن حجر الراد على مغلطاي القائل: بأنه من كلام البخاري لا من كلام علي، وعلل رد الرد بأن مغلطاي لم يقله من عنده، وإنما نقله عن الإسماعيلي، وإن ابن حجر يقول كذلك إن الإستثناء من بقية أثر علي الذي أوضحه برواية جرير الضبي.

وحاصل هذه الفهوم أن الإستثناء إما من كلام البخاري أو من كلام علي أو من أثره الذي أوضحه ابن حجر برواية غزوان بن جرير الضبي.

والحق يقال: إنه إن نظرنا إلى البخاري وخارجه، فالمتعين ما لا بن حجر والعيني، وإن نظرنا إلى البخاري خاصة فلا نشك في كون الإستثناء من علي أقرب من كونه من البخاري، لأنه وإن كان هو بعيداً أيضا، إلا أن بعده إنما هو بالإعتراض المقبول لغة وبلاغة، مع أن المعطوف والمعطوف عليه من واد واحد.

وأما تعليل العيني رد التوهيم بكون مغلطاي لم يقله من عند نفسه، وإنما نقله عن الإسماعيلي، فإني لا أظن العيني إلا أنه لم يفهم كلام ابن حجر، حيث عمم بكلامه وتوهيمه كلا من الإسماعيلي ومغلطاي، فكلاهما واهم عنده، فلم يغن العيني رده شيئا والله أعلم.

٢١١ ـ باب
من رجع القهقري في الصلاة أو تقدم لأمر ينزل به

رواه سهل بن سهد عن النبي ﷺ.

قال (ح): يشير بذلك إلىٰ حديثه الماضي قريباً ففيه: فرفع أبو بكر يده فحمد الله، ثم رجع القهقري.

وأما قوله: أو تقدم فهو مأخوذ من الحديث أيضاً وذلك أن النبي ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر علىٰ إرادة الإئتمام به، فامتنع أبوبكر من ذلك فتقدم النبي ﷺ[٩٧٤].

قال (ع): الذي قاله يرده الضمير المنصوب في قوله «رواه سهل» يفهم ذلك من له أدنىٰ ذوق من أحوال تركيب الكلام[٩٧٥].

---

(٩٧٤) فتح الباري (٣-٧٧-٧٨).

(٩٧٥) عمدة القاري (٧/ ٢٨٠).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١١٠) بعد نقل كلام الحافظ ابن حجر والعيني.

المتبادر إلى الذهن رجوع الضمير في رواه إلى المذكور من التقدم والقهقرى، على معنى روى حديثهما سهل، وهذا مراد العيني، بخلاف ظاهره من أن المروي لفظا التقهقر والتقدم، كما أن ابن حجر لا يريد كون الضمير راجعاً إلى حديث سهل، بل أشار إليه إشارة فقط، ولب الخلاف بينهما هل المراد بالمروي الحديث المتقدم في الصلاة.لا غير، وهو للعيني، أو الحديث القريب قبل هذا الباب من احتمال الحديث المتقدم في الصلاة؟ والمتبادر ما قدمناه، والله أعلم.

قلت: الضمير يرجع إلىٰ الرجوع، والتقدم في الصلاة لأمر نزل به فما الذي يرد منه.

والعجب أنه في الأمور التي تحتاج إلىٰ الإفصاح يوجه ردها يحيل علىٰ الذوق الذي لا لائقة [متابعة] له، وزعم أن الذي قدره هو أولىٰ من أن (ح) ذكره بعينه بعد الأول احتمالاً فتلقاه عنه وادعاه، وما الحنفي [كذا] حتىٰ جعله الصواب وأنكر أن مثله يقال فيه يحتمل، بل لم يرد البخاري إلا هذا، كذا قال والله المستعان.

وقد أشار البخاري إلىٰ تصويب ما قال (ح) فإنه أورد عقب قوله: ـ رواه سهل حديث أنس بمعنىٰ الحديث الذي أشار إليه (ح) وفيه: فنكص أبوبكر علىٰ عقبيه، فظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج . . . . الحديث.

لما شرع (ع) في شرحه قال: مطابقة الحديث للترجمة في التأخير يستأنس من قوله: فنكص أبوبكر علىٰ عقبيه[٩٧٦].

---

(٩٧٦) عمدة القاري (٧/ ٢٨٠).

٢١٢ ـ باب
ما يجوز من العمل في الصلاة

قوله: فشد علي.

قال (ح): بالمعجمة أي حمل[٩٧٧].

قال: أراد بالمعجمة الذال وأظن أنه غلط[٩٧٨].

قلت: لم يصب في هذه الإرادة وإنما أراد الشين وهو صواب، ولو كان أراد الذال لكان قول (ع) أظنه خطأ لأنه بالمهملة قطعاً.

---

(٩٧٧) فتح الباري (٣/ ٨٠).

(٩٧٨) عمدة الباري (٧/ ٢٨٦).

٢١٣ ـ باب
إذا انفلتت الدابة

قوله: كتاباً بالأهواز.

قال (ح): بفتح الهمزة وسكون الهاء بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في عهد عمر[٩٧٩].

قال (ع): قوله: بلدة، ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا[٩٨٠].

قلت: صرح أبو عبيد البكري في معجم البلاد بأنها بلد.

وقال ابن خرداذبة: إنها بلاد.

وقد ذكر (ح) جميع ذلك، فأخذ منه ورد عليه القول القوي بالقول الضعيف.

قوله فيه: وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إليَّ.

قال (ح) قال السهيلي: إني وما بعدها إسم مبتدأ، وأن أرجع إسم مبدل من الإسم الأول.... الخ[٩٨١].

قال (ع): ما أظن أن السهيلي أَعْرب هذا، وأطال في رد ذلك إلىٰ أن قال: وهذا تصرف من لم يمس شيئاً من علم النحو[٩٨٢].

أقول: وكم من عائب قولاً صحيحاً.

قوله في حديث عائشة: «حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ».

---

(٩٧٩) فتح الباري (٣/ ٨١).

(٩٨٠) عمدة القاري (٧/ ٢٨٨).

(٩٨١) فتح الباري (٣/ ٨٣).

(٩٨٢) عمدة القاري (٧/ ٢٨٩).

قال الكرماني: قال في هذا: جعلت لأن التقديم كاديقع.

وقال: «في جهنم حين رأيتموني تأخرت» لأن التأخير وقع.

قال (ح): قد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر في حديث جابر عند مسلم ولفظه: «لقدجيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت، وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت»[٩٨٣].

قال (ع): لا يرد هذا على الكرماني، لأن جعلت بمعنى طفقت، وطفق من أعمال المقاربة، ولا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر وإن اتحد الأصل[٩٨٤].

---

(٩٨٣) فتح الباري (٣/٨٣).

(٩٨٤) عمدة القاري (٧/٢٩١).

٢١٤ ـ باب
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

قال (ح): وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام، فأشار إلىٰ أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أن يرىٰ التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهم أولاً[٩٨٥].

قال (ع): لا نسلم ذلك وإنما يدل علىٰ أن كل واحد من البصاق والنفخ جائز في الصلاة مطلقاً[٩٨٦].

قلت: فغفل عما يدل عليه:

قوله: «من البصاق. . . . الخ» فإن مفهومه أن بعضه لا يجوز.

---

(٩٨٥) فتح الباري (٣/٨٤).

(٩٨٦) عمدة القاري (٧/٢٩١).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١١٠) بعد ان نقل كلام الحافظ ابن حجر والعيني: ولا أبالي أن فهمي موافق لابن حجر في دعواه الإشارة إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، وأخالفه في الإقتصار على احتمال التفرقة المذكورة.

بل أقول: إن ما لا يجوز من ذلك مصرح به في الحديث بقوله «فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه ولكن عن شماله» والعجب من العيني رحمه الله تعالى من قوله: إن الترجمة تدل على الجواز المطلق من غير قيد، واستدل على هذا الإطلاق بما رواه بعده، والحال أن ما رواه صريح بالمطابقة على أن الجواز مقيد بجهة الشمال وتحت القدم، وكونها اليسرى، ثم إن نظرنا إلى تغيظه ﷺ على جميع أهل المسجد على ما فعله واحد منهم، ندرك منه الحرمة الشديدة فيمن =

يفعل ذلك، ثم ظهر لي وإن لم يعرج عليه أحد الشيخين وجه جديد، وأظنه الأقرب من جميع ما ذكر، وهو أن الترجمة لخصوص ما يجوز، والإستدلال من الحديث على خصوص الجواز، فإنه يؤخذ من الحديث أنه جائز على اليسار تحت قدم اليسرى، ومثل هذا من البخاري كثير، حتى إنه يخرج الحديث الواحد أكثر من عشر مرات كل مرة لشيء بخصوصه، فاعرفه.

٢١٥ ـ باب
ما جاء في السهو

قوله: فلما قضىٰ صلاته.

قال (ح): أي فرغ منها، وقد استدل به من زعم أن السلام ليس من الصلاة حتىٰ لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم من صلاته تمت صلاته، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهىٰ إليه كمن فرغ من صلاته، ويدل علىٰ ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق الثقات عن يحيىٰ بن سعيد بسنده في الباب: حتىٰ إذا فرغ من صلاته قبل أن يسلم، فدل علىٰ أن بعض الرواة حذف الإستثناء لوضوحه، وإلا فالزيادة من الحافظ مقبولة[٩٨٧].

قال (ع): العجب من هذا القائل أنه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث لوضوحه، وكيف يجوز التصرف في كلام النبي ﷺ بالزياة والنقصان[٩٨٨].

قلت: ليس هنا تعرض لتجويز الزيادة، وأما النقص وهو من الإختصار فجائز عند الجمهور، والخلاف في ذلك مشهور، فما زاد هذا المعترض علىٰ المعاندة.

قوله في آخر حديث عبدالله بن مسعود: فسجد سجدتي السهو بعدما سلم.

---

(٩٨٧) فتح الباري (٣/ ٩٢-٩٣).

(٩٨٨) عمدة القاري (٧/ ٣٠٤).

قال (ح): استدل به بعض الحنفية بقولهم: إن سجود السهو يكون بعد السلام، وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو حين سلم[989].

قال (ع): يرد هذا بأنه وقع في حديث ابن مسعود هذا أنه أمر بالإتمام والسلام ثم يسجد للسهو[990].

قلت: هذا إنما هو فيما إذا شك، والحديث الذي ساقه مسلم صريح في ذلك، وإنما الذي تعقبناه استدلالهم بحديث صلىٰ خمساً، فهذا غافل أو متغافل[991].

(989) فتح الباري (93/3)

(990) عمدة القاري (306/7)

(991) في النسخ الثلاث هكذا «فهد عاملنا متغافل» وصححناه كما ترى.

٢١٦ - باب
إذا سلم في ركعتين

ذكر حديث أبي هريرة: صلىٰ بنا النبي ﷺ الظهر فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليدين.... الحديث.

قال (ح): صلىٰ بنا ظاهر في أنه حضر القصة، وادعىٰ الطحاوي أنه مجاز، وأنـه أراد صلىٰ بالمسلمـين، واستند إلىٰ قول الزهري إن ذا اليدين استشهـد ببدر، فمقتضاه أن القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بخمس سنين، وفيه نظر من وجهين:-

أحدهما: أنه في بعض طرقه عند مسلم عن أبي هريرة: بينما أنا أصلي، فهذا يدفع المجاز.

والثاني: أن ابن عبدالبر وغيره نقل عن أئمة الحديث أن الزهري وهم في ذلـك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي استشهد ببدر، لكنه غير ذي اليدين وهو خزاعي وذو اليدين سلمي، واسم ذي الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وإسم ذي اليدين الخرباق، وعاش بعد النبي ﷺ مدة.

وقد وقع عند مسلم في بعض طرقه: فقام رجل من بني سليم، لكن لما وقع عند الزهري فقام ذو الشمالين وهو يعرف أن ذا الشمالين استشهد ببدر ظنه هو فقال: استشهد ببدر، فلزم منه أن القصة كانت قبل وقعة بدر[٩٩٢].

قال (ع): قد وقـع عند النسائي بسند صحيح إلىٰ الزهري عن أبي

---

(٩٩٢) فتح الباري (٣/٩٦-٩٧).

سلمة بن عبدالرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة كلاهما عن أبي هريرة قال: صلىٰ النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين وانصرف، قال له ذو الشمالين ابن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت؟.... الحديث، وفيه ما يقول ذو اليدين.

وأخرج النسائي أيضاً من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلىٰ يوماً فسلم من ركعتين ثم انصرف، فقال له ذو الشمالين: يارسول الله... فذكره، وفيه: «أَصَدَقَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ؟».

قال: فثبت أن ذا الشمالين وذا اليدين واحد، والعجب من هذا القائل مع إطلاعه على ما أخرجه النسائي كيف يعتمد علىٰ قول من ينسب الزهري إلىٰ الوهم، ولكن أريحية العصبية تحمل علىٰ أكثر من هذا[٩٩٣].

قلت: ما أخرجه النسائي يؤيد ما ذهب إليه من قال أن ذا اليدين كان يقال له ذا الشمالين أيضاً، فينحصر وهم الزهري في قوله ابن عمرو فقط، وذلك لظنه أنه المقتول ببدر، فإنه ابن عبدعمرو فاقتصر علىٰ بعض اسم أبيه، ونعوذ بالله من التعصب بالباطل وللباطل.

قوله: الظهر أو العصر.

قال (ح): الظاهر أن الإختلاف فيه من الرواة، وأبعد من قال: يحمل علىٰ تعدد القصة لأنه خلاف الأصل[٩٩٤].

قال (ع): الحمل علىٰ التعدد أولىٰ من نسبة الرواة إلىٰ الشك[٩٩٥].

قلت: لم يذكر مستند هذه الأولوية، بل الذي يجري علىٰ قواعد أهل الحديث أنه إن أمكن الجمع فهو أولىٰ، وإن تعذر نظر في المختلفين، فإن

---

(٩٩٣) عمدة القاري (٣٠٨/٧).
(٩٩٤) فتح الباري (٩٧/٣).
(٩٩٥) عمدة القاري (٣٠٨/٧).

كانوا في مرتبة واحدة لم يقض فيما اختلفوا فيه بشيء، وكان ذلك اضطراباً يوجب التوقف عن الإحتجاج بشيء من الطرق، وإن اختلفت مراتبهم تعين الترجيح فيمكن بالأكثرية[996] أو الأحفظية وهو أولىٰ من دعوىٰ التعدد، فإن الأصل عدمه، ومثل هذه القصة من السهو إنما تشرع لبيان الجواز، والمرة الواحدة في ذلك كافية.

---

(٩٩٦) في النسخ الثلاث «ممكن باكثرية» فصححناه هكذا.

٢١٧ - باب
من لم يتشهد في سجدتي السهو

قوله: وقال قتادة: لا يتشهد.

قال (ح): فيه نظر لما روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل «لا» في الترجمة زائدة[٩٩٧].

قال (ع): في نظره نظر لجواز أن يكون عن قتادة روايتان[٩٩٨].

---

(٩٩٧) فتح الباري (٣/٩٨).

(٩٩٨) عمدة القاري (٧/٣١٠).

٢١٨ ـ باب
إذا كلم وهو يصلي

قوله: فارسلت إليه الجارية، وفي رواية للبخاري: الخادم ولم يسم.

قال (ح): يحتمل أن تكون ابنتها زينب[٩٩٩].

قال (ع): هذا تخمين[١٠٠٠].

قوله: ناس من عبدالقيس.

قال (ح): وقع عند الطحاوي وفد من تميم.

قال (ح): وهو وهم وإنما هو من عبدالقيس[١٠٠١]

قال (ع): لم يبين وجه الوهم[١٠٠٢].

قال في حديث عائشة: وكان إذا عمل عملاً أثبته.

وقع عند الطحاوي من رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أم سلمة في هذا الحديث قالت: أمرت بهما؟ فقال: «لَا وَلِكَنْ كُنْتُ أُصَلِّيهَا بَعْدَ ٱلظُّهْرِ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا ٱلآنَ».

وله وجه آخر عنها: «لم أره صلاها قبل لا وبعد».

قال (ح): وهذا لا ينفي الوقوع الذي ثبت في حديث عائشة[١٠٠٣].

---

(٩٩٩) فتح الباري (١٠٦/٣).

(١٠٠٠) عمدة القاري (٣١٦/٧).

(١٠٠١) فتح الباري (١٠٦/٣).

(١٠٠٢) عمدة القاري (٣١٦/٧).

(١٠٠٣) فتح الباري (١٠٦/٣).

قال (ع): أراد بهذا الغمز على الطحاوي، والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع، وإنما ادعى انتفاء ما روي عن عائشة بما روي عن أم سلمة(١٠٠٤).

(١٠٠٤) عمدة القاري (٧/٣١٦).

كتاب الجنائز

٢١٩ - باب
فضل من مات له ولد

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فقالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان».

قال (ح): أي قالت: وإذا مات اثنان ما الحكم؟ فقال: وإذا مات إثنان فالحكم كذلك[١٠٠٥].

قال (ع): فيه كثرة الحذف المخل بالفصاحة[١٠٠٦].

قوله: «واثنان».

قال ابن التين: فيه أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم يعتبره، إذ لو اعتبرته لا نتفى الحكم عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت عن الاثنين.

قال (ح): الظاهر إنما اعتبرت مفهوم العدد، إذ لو لم تعتبره لم تسأل[١٠٠٧].

قال (ع): دلالة مفهوم العدد بطريق الإحتمال لا بطريق القطع[١٠٠٨].

(١٠٠٥) فتح الباري (١٢٢/٣).
(١٠٠٦) فتح الباري (٣٢/٨).
(١٠٠٧) فتح الباري (١٢٢/٣).
(١٠٠٨) عمدة القاري (٣٢/٤).

قوله في حديث أبي هريرة: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيلِجَ النَّارَ».

قالوا: انتصب بأن المقدرة لأن الفعل المضارع ينتصب بذلك، وذكر الطيبي أن شرطها أن تكون مسببة ولا يصح ذلك هنا، إذ لا يكون موت الولد وعدمه سبباً للولوج.

قال (ح): تلقىٰ هذا عن الطيبي جماعة وأقروه، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر إلىٰ الإستثناء، لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكأن المعنىٰ أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد[١٠٠٩].

قال (ع): في هذا النظر نظر، ودعواه أن الفاء بمعنىٰ الواو فيه نظر وإن كانت حروف الجر تتناوب[١٠١٠].

(١٠٠٩) فتح الباري (٣/١٢٣).

(١٠١٠) عمدة القاري (٨/٣٥).

٢٢٠ ـ باب
غسل الميت ووضوءه

قال النـووي : أجمعـوا على أنه من فروض الكفاية، وسبقه إلى ذلك الغزالي ثم الرافعي .

قال (ح) : وهو ذهول فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية .

قال القرطبي في المفهم : وهو سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه[١٠١١] .

قال (ع) : ذهوله أشد من ذهول النووي ، فإن معنى قول القرطبي سنة أنها سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب[١٠١٢] .

قوله : ووضوءه .

كذا وقع في الترجمة ولم يذكره في الحديث .

قال (ح) : أراد أن الغاسل لا يلزمه الوضوء[١٠١٣] .

وقال (ع) : هذا بعيد لأن العامل لم يذكر فيما قبله. والضمير إنما هو للميت[١٠١٤] .

وقال (ح) : تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت، لأن الميت لا يتولى غسل نفسه .

فصح أن الضمير يعود على المحذوف[١٠١٥] .

قال (ع) : وهذا عسف وإن كان له وجه[١٠١٦] .

(١٠١١) فتح الباري (٣/١٢٥-١٢٦)

(١٠١٢) عمدة القاري (٨/٣٦) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص١١١-١١٢) .

(١٠١٣) فتح الباري (٣/١٢٦) .

(١٠١٤) عمدة القاري (٨/٣٦) .

(١٠١٥) فتح الباري (٣/١٢٦) .

(١٠١٦) عمدة القاري (٨/٣٦) .

قوله: وحَنَّطَ ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلىٰ ولم يتوضأ.

نقل (ح): عن غيره أن تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرىٰ أن المؤمن لا ينجس بالموت، وان غسله للتعبد لأنه لو كان نجساً ما طهره الماء ولا مسه ابن عمر، ولغسل ما مسه من أعضائه[1017].

قال (ع): ليس بين هذا الأمر وبين الترجمة تعلق من هذه الجهة[1018].

قال (ح): وكأنه أشار إلىٰ تضعيف ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ غَسَلَ ٱلْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

فقد قال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب موقوف.

وقال أبو داود: هو منسوخ.

(١٠١٧) فتح الباري (٣/١٢٦-١٢٧).

(١٠١٨) عمدة القاري (٨/٣٧).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١١٢-١١٣) بعد ان نقل كلام الحافظ ابن حجر والعيني: إن العيني جعل جهة التطابق بين الترجمة والأثر الأول من جهتين قد سمعتهما آنفا، إلا أن التلازم بين الغسل والتحنيط لا يحمل عليه كلام البخاري، وإلا إذا كان التلازم عادياً، فقد جرت العادة الغالبة بذلك.

وقوله ليس بين هذا الأثر وبين الترجمة تعلق يدعو إلى العجب، لأن ابن حجر يقول في قيله هذا الأثر وما بعده من الأثرين والحديث، وكلها ينادي بعدم نجاسة المؤمن الميت، الثلاثة بالصراحة، وأما الأول فلا يقول بالتلازم المدعى بين التحنيط والغسل، ولئن سلم فهو استدلال على الفرضية والقيل إنما يستدل على عدم نجاسة المؤمن الميت، فأين هذا من هذا؟.

ثم ننتقل إلى الأثر الثاني والثالث والحديث، فهل حاول العيني فيها المطابقة بينها وبين الترجمة؟ لا واللطيف الخبير ما ذكر فيها إلا أنه يقول: وجه المطابقة بين الترجمة والأثر قد ذكرناه في أثر ابن عمر الذي مضى، وها هو كلامه في صدر هذه المحاكمة، فعليك بتطبيقه، فإنه مع مقدرة العيني على التصرف والإستدلال قد ضعف أو كَلَّ قلمه في هذه المرة والكمال لله

وقال الحاكم عن الذهلي: ليس فيه حديث ثابت[1019].

قال (ع): ما لفظه: أيش ـ كذا ـ وجه إشارة البخاري بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث المذكور، فأي عبارة تدل على هذا بدلالة من أنواع الدلالات، فهذا كلام واهٍ[1020].

قوله: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ».

قال (ح): أو هنا للترتيب لا للتخيير[1021].

قال (ع): لم يقل أحد بأن أو للترتيب، وقد ذكر النحاة لها اثني عشر معنى ليس فيها الترتيب[1022].

(1019) فتح الباري (127/3).

(1020) عمدة القاري (27/8).

(1021) فتح الباري (129/3).

(1022) عمدة القاري (40/8).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص114) بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر والعيني: إن العيني رحمه الله تعالى أنكر على ابن حجر جعل الترتيب من معاني أو، لأنه لم ينقل عن أحد أن أو يجيء للترتيب، لأن النحاة ذكرو لأو اثني عشر معنى، وليس فيها معنى «الترتيب» ثم استظهر بأنه إنما أخذ ذلك من الطيبي الناقل ذلك عن شارح المصابيح.

وأقول أيضا: إن قوله: لم ينقل عن أحد أن أو يجيء للترتيب، لأن النحاة ذكروا الخ كله ممنوع، لأنه منع الأول بنفسه حيث نقل لنا عن الطيبي وعن صاحب المظهر شارح المصابيح أن أو تكون للترتيب، والعيني الناقل عدل، وكذلك ابن حجر من العدول، وقد رضي بذلك وسلمه على ما استظهر العيني، لأنه لم يوجد في شرح ابن حجر.

وأما ذكر النحاة لأواثني عشر معنى لا يوجد فيها الترتيب، فإن ممن ذكر ذلك صاحب المغني، لكن من غير حصر، ولقد وجد في غيره أكثر من ذلك، ففي القاموس أربعة عشر معنى لأو، ولم يحصرها كذلك.

والتحقيق عندهم كما في المغني أن أو موضوعه لأحد الشيئين أو =

قلت: سبقني بذلك الطيبي وغير واحد من شراح المصابيح.

فرع: هل يقوم المسك مقام الكافور؟

قال (ح): إن نظرنا إلىٰ مجرد الطيب نعم وإلا فلا[1023].

قال (ع): لا يكفي بل ينظر إن كان يوجد في المسك ما يوجد في الكافور جاز[1024].

قوله: حقوه يعني إزاره.

قال (ح): الحقو في الأصل معقد الإزار، وأطلق علىٰ الإزار مجازاً[1025].

قال (ع): كلام الجوهري يقتضي أنه مشترك فيكون حقيقة، فإن كان (ح) أخذه من موضع فكان ينبغي أن يبين وإلا فهو غير صحيح[1026].

قلت: قد نقل أن في رواية ابن عون عن محمد بن سيرين، فنزع من حقوه إزاره.

= الأشياء، وقد تخرج إلى معنى بل، وإلى معنى الواو، وأما باقي المعاني فمستفادة من غيرها آه.

ولذا قال ابن حجر: إنها هنا للترتيب المستفاد من نفس الحديث، لأن الغسل خمسا مرتب على عدم الإكتفا بالثلاث كما علمت ذلك من نص النووي أعلاه، فإذا فرضنا أنه لم يسبق ابن حجر أحد بذلك، فلأبي الفضل كل الفضل على من بعده.

ثم أقول: إن ابن هشام ذكر في آخر مبحث أو أنها تكون للإنتباه والترتيب، ويمكن أن يمثل له بقولهم: ما أدري أدخل الشهر أو خرج؟ ولا أدري أسلم الحبيب أو ودع؟ فانظر كيف استفيد ترتيب الخروج والوداع على الدخول والسلام؟ لقرب ما بينهما حتى اشتبه الدخول بالخروج والله ورسوله أعلم.

(١٠٢٣) فتح الباري (٣/١٢٩).

(١٠٢٤) عمدة القاري (٨/٤١).

(١٠٢٥) فتح الباري (٣/١٢٩).

(١٠٢٦) عمدة القاري (٨/٤١) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص١١٥).

٢٢١ ـ باب
ما يستحب أن يغسل وتراً

قوله: في حديث أيوب عن محمد بن سيرين «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً».

قال (ح): وقع في رواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بلفظ الوتر.

وعن حفصة عن أم عطية بلفظ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً»[1027].

قال (ع): مراد البخاري بقوله: وتراً أن لا يكون شفعاً[1028].

قوله: «وتراً ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً».

قال (ح): استدل به علىٰ استحباب المضمضة والإستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية، بل قال بعضهم: لا يستحب وضوءه أصلاً[1029].

قال (ع): هذا تقول علىٰ الحنفية، ومذهب أبي حنيفة أن الميت يوضأ لكن لا يمضمض ولا يستنشق[1030].

(١٠٢٧) فتح الباري (٣/ ١٣٠).

(١٠٢٨) عمدة القاري (٨/ ٤٢).

(١٠٢٩) فتح الباري (٣/ ١٣١).

(١٠٣٠) عمدة القاري (٨/ ٤٣).

٢٢٢ ـ باب
نقض شعر المرأة

قوله: ثلاثة قرون نقضته، أي الشعر.

ولمسلم: مشطناها، أي سرحناها.

قال (ح) فيه حجة للشافعي ومن وافقة علىٰ استحباب تسريح الشعر[١٠٣١].

قال (ع): ليت شعري كيف يقول: وفيه حجة للشافعي، وهو لا يرىٰ قول الصحابي ولا فعله حجة، وأم عطية أخبرت عن فعلهن، ولم تخبر عن رسول الله ﷺ[١٠٣٢].

قلت: هذا الذي ينبغي أن يتعجب منه، والخبر مصرح بأن أم عطية غسلتها بأمر والدها، وكان عندها حتىٰ يناولها الكفن، وقد جزم جمهور المحدثين بأن الصحابي إذا قال: فعلنا في عهد النبي ﷺ في حكم المرفوع، فكيف هذا؟!

قوله: وقال الحسن: الخرقة الخامسة يسد بها الفخذين والوركين تحت الدرع.

قال (ح): وصله ابن أبي شيبة بنحوه[١٠٣٣].

قال (ع): قد ذكر مغلطاي هذا التعليق وقال: رواه وأخلا بياضاً،

(١٠٣١) فتح الباري (٣/١٣٢-١٣٣).

(١٠٣٢) عمدة القاري (٨/٤٥).

(١٠٣٣) فتح الباري (٣/١٣٣).

فالظاهر أن قوله: وأخرجه ابن أبي شيبة غير صحيح[١٠٣٤].

قلت: كان اللائق أن يطالع مصنف ابن أبي شيبة، فإن وجده فليسكت، وإن لم يجده فليسأل، وأما الرد بالصدر فعلى العادة المستمرة.

(١٠٣٤) عمدة القاري (٤٦/٨).

٢٢٣ ـ باب
هل يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ

قال الكرماني: فيه استحباب تضفير الشعر خلافاً للكوفيين.

وقال (ح): الحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلىٰ وجهها مفرقاً[١٠٣٥].

قال (ع): ليت شعري كيف ينقل هؤلاء مذاهب الناس علىٰ غير ما هي عليه، والكوفيون ما أنكروا التضفير، والذي قاله أبعد من الصواب، ولم يقل بهذا من الحنفية إلا من لا يقبل قوله[١٠٣٦].

(١٠٣٥) فتح الباري (٣/١٣٤).

(١٠٣٦) عمدة القاري (٨/٤٧).

٢٢٤ ـ باب
الكفن في ثوبين

قوله: وقع عن راحلته فوقصته، الضمير للراحلة.

قال (ح): ويحتمل أن يكون للوقعة[١٠٣٧].

قال (ع): الفاعل هو الراحلة، والإحتمال بعيد وخلاف الظاهر[١٠٣٨].

قوله: فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

قال الشافعي وأحمد وغيرهما: إذا مات المحرم انقطع إحرامه وعورض، بحديث أبي هريرة: «إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ. . . . .» وإحرامه من عمله، ولأنه لو بقي لطيف به وكملت مناسكه.

قال (ح): قضية المحرم في ترك ستر رأسه ورد على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النص[١٠٣٩].

قال (ع): لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل لأنه أمر بغسله بالماء والسدر وهو الأصل في الموتى[١٠٤٠].

قلت: ما كانه تدبر ما يعترض عليه فيه.

(١٠٣٧) فتح الباري (١٣٦/٣).

(١٠٣٨) عمدة القاري (٥١/٨) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص١١٦).

(١٠٣٩) فتح الباري (١٣٧/٣).

(١٠٤٠) عمدة القاري (٥١/٨).

٢٢٥ ـ باب
كيف يكفن المحرم

قيل: إنما أورده بلفظ الإستفهام لأنه احتمل أن يكون ذلك خاصاً بهذا الرجل، واحتمل أن يكون عاماً.

قال (ح): الـذي يظهـر من المراد بقوله [«وكيف يكفن» أي] كيفية التكفين، وكيف يظن به أنه يريد الإستفهام، وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل من مات محرماً حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين[١٠٤١].

قال (ع): هذا غير صحيح، لأن كيف للإستفهام الحقيقي في الغالب، وعدم تردده في التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده[١٠٤٢].

(١٠٤١) فتح الباري (١٣٨/٣).

(١٠٤٢) عمدة القاري (٥٢/٨).

٢٢٦ ـ باب
اتباع النساء الجنازة

قوله في حديث أم عطية: نهينا ولم يعزم علينا أي لا نأتي إلىٰ أهل الميت فنعزيهم ونترحم علىٰ ميتهم من غير أن نتبع جنازته.

قال (ح): في أخذ هذا التفصيل من هذا الحديث نظر(١٠٤٣).

قال (ع): في نظره نظر، لأن حديث عبدالله بن عمرو يساعده(١٠٤٤).

قلت: قد قيدت كلامي بحديث الباب فانسد نظره.

(١٠٤٣) فتح الباري (٣/١٤٥).

(١٠٤٤) عمدة القاري (٨/٦٤).

٢٢٧ - باب
إحداد المرأة على غير زوجها

قوله: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة بصفرة... الحديث.

قال (ح): في قوله: من الشام [أظنها] وهماً، وإن كانت غير [كذا] محفوظة فلعل «ابن» سقطت من هذه الطريق، لأن الذي جاء نعيه من الشام هو يزيد بن أبي سفيان.......... إلى آخر كلامه، وفيه، أن مالكاً والثوري روياه وليس عندهما من الشام[١٠٤٥].

قال (ع): لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام أن يكون سفيان بن عيينة وهم فيها، وفي قوله: إن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف مجرد دعوى[١٠٤٦].

قلت: هذا جازم بالنقل فلا يرد عليه إلا بالنقل عمن يعتمد ما يخالفه، وإذا لم يقبل أحد الإحتمالين فالإشكال باق.

قوله: ثم دَخَلْتُ على زينب بنت جحش.

في رواية الترمذي: فدخلت، بالفاء.

وفي رواية أبي داود: ودخلت، بالواو[١٠٤٧].

قال (ع): ما وجد في نسخ أبي داود إلا بالفاء كالترمذي[١٠٤٨].

(١٠٤٥) فتح الباري (٣/١٤٧) وفي النسخ الثلاث «فعل ابن» فجعلناه «فلعل ابن».

(١٠٤٦) عمدة القاري (٨/٦٦).

(١٠٤٧) فتح الباري (٣/١٤٧).

(١٠٤٨) عمدة القاري (٨/٦٦).

٢٢٨ ـ باب
يعذب الميت ببكاء أهله إذا كان النوح من سنته

قال (ح): قيد المص مطلق الحديث الوارد في التعذيب بالبكاء على الميت بما ذكره، وفيه حمل لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة(١٠٤٩).

قال (ع): لا نسلم أن التقييد من المصنف بل هما حديثان: أحدهما مطلق والآخر مقيد، وترجم بلفظ المقيد تنبيهاً على أن المطلق محمول عليه(١٠٥٠).

قلت: من يصل في المكابرة إلى هذا الحد يسقط معه الكلام، فإن التقييد بقوله: من سنته ليس هو التقييد بالبعضية في الحديث.

قوله: ان ابناً لها اي لبنت النبي ﷺ.

قال (ح): كتب الدمياطي بخطه في الحاشية أن اسمه علي بن أبي العاص بن الربيع وفيه نظر، لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث، وقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال في حقه صبي لغة ولا عرفاً.

وقد أخرج الحديث أبو داود من رواية شعبة عن عاصم بلفظ: أن ابني أو ابنتي قد حضر هذا. بالشك.

(١٠٤٩) فتح الباري (١٥٢/٣).

(١٠٥٠) عمدة القاري (٧٠/٨).

ولأحمد: أتي النبي ﷺ بأمامة بنت زينت وهي لأبي العاص بن الربيع[1051].

قال (ع): في نظره نظر لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه على أن ابنها هو علي في طرق هذا الحديث أنه لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق، ومن احتاط بجميع طرق هذا الحديث أو غيره، والدمياطي حافظ متقن، وليس كذا ذكره من عنده، لأن مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه، فلو لم يطلع عليه لم يصرح به.

وأما قوله: لا يقال له صبي عرفاً ليس كذلك، بل يقال له صبي إلىٰ أن يقرب من البلوغ عرفاً، وأما اللغة فقال ابن سيدة: في المحكم صبي من لدن يولد إلىٰ أن يفطم[1052].

قلت: أما نقصد للدمياطي بالتجويز العقلي مدخل له في النقلي باعترافه، وأما دعوىٰ الإحاطة فيكفي في مثل هذا غلبة الظن، إذ لم يشترط أحد فيه القطع، ولو اشترط القطع لبطل أكثر الأحكام، لأن الإحتمالات كثيرة جداً، وأما جزمه بأنه لم يقله من عنده، فيرد عليه احتمال أنه استنبطه من أنهم لم يذكروا لزينب ابنا غير علي فتمسك في ذلك بأنه هو والرجوع في مثل هذا إلىٰ أهل العلم بالنسب معمول به عند أهل النقل خصوصاً الزبير بن بكار فيما يتعلق بنسب قريش.

ولم ينظر (ح) عليه إلا في قوله: صبي، والذي يناهز الإحتلام إنما يقال له غلام، وقد سلم هو ذلك من حيث اللغة فعليه البيان فيما ادعاه من العرف الذي نفاه (ح).

ولقد استوفىٰ (ح) في هذا الموضع بما لا مزيد عليه في تجويز هذا الفهم، وأغار (ع): علىٰ أكثر ذلك غير ناسب لمن أتعب فيه خاطره وأسهر فيه ناظره

(١٠٥١) فتح الباري (٣/١٥٦).

(١٠٥٢) عمدة القاري (٨/٧٣).

مما يظهر ذلك لكل من نظر في كلامهما، وما اكتفىٰ بذلك حتىٰ صار يعترض عليه بزعمه فصيره كخبز الشعير يأكله فوق الشبع ويقرب ذلك بذمه والمستعان.

تنبيه :ـ

قال ابن بطال: لما أورد البخاري هذا الحديث من وجه آخر لم يضبط الراوي فمرة قال: صبية، ومرة قال: صبي.

وأجاب الكرماني باحتمال التعدد.

فاعترضه (ع): فقال: هو احتمال بعيد[١٠٥٣].

قوله في حديث أنس: «أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا.

قال (ح): ذكر الكرماني المناسبة لمن قال أراد المقارفة المجامعة، وقيل: إنما عينه النبي ﷺ لأنها كانت صنعته، وفيه نظر، لأنه وإن ورد أنه يضر (ح) كما جاء في قصة كفن النبي ﷺ اختاره لذلك لتصريحه بأنه لم يقع منه في تلك الليلة جماع[١٠٥٤].

قال (ع): في نظره نظر لأنه كان هناك جماعة بدليل قول أنس: شهده، بل الظاهر إنما أختاره أخبر به بذلك، وعدم وقوع الجماع منه في تلك الليلة لا يستلزم أن يكون مختصاً به حتىٰ يختار لذلك[١٠٥٥].

كذا قال، ولا يخفىٰ ما فيه من الغفلة عما تقرر في القواعد في الحكم المتعلق بصفة.

(١٠٥٣) عمدة القاري (٢٥/٨٥).

(١٠٥٤) فتح الباري (٣/١٥٩).

(١٠٥٥) عمدة القاري (٨/٧٦).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١١٨) بعد نقله لكلام الحافظ ابن حجر والعيني: إن الحكمة التي راعاها ﷺ عند السؤال مجهولة عند الجميع، وعند ما أمره بالنزول تطرق للناس احتمالات لسبب الإختصاص، وقد سمعنا ما للشيخين، والذي فهمته من أول مرة، ولم يزل راجحا في نظري أنه اختاره لابتداره بالجواب قبل غيره، فهو صبغة جبلية في أبي طلحة، ولذا قدمه بهذه المزية على غيره، والله أعلم.

٢٢٩ ـ باب
ما يكره من النياحة

قوله: بما نيح عليه، الباء للسببية ويروى ما ينح عليه.

قال (ح): فهي ظرفية[١٠٥٦].

قال (ع): لا يقال ظرفية وإنما تكون (ما) للمدة أي مدة النوح[١٠٥٧].

قوله: بنت عمرو هي عمة جابر واسمها فاطمة، ووقع في الاكليل أنها هي بنت عمرو.

قال (ح): يحمل هذا على أن لها اسمين أو أحدهما اسم والآخر لقب[١٠٥٨].

قال (ع): لا يلقب بالأسماء الموضوعة للمسميات ولكن يقال إنهما كانا أختين وهما عمتا جابر[١٠٥٩].

قلت: الأصل عدم التعدد وإنكاره ما زعم من اللقب بالإسم الموضوع للتسمية هو المنكر، فإن اللقب من جملة الأسماء، وقد سمي جماعة من الأعلام بحماد خرج حديثهم في الكتب الستة أو بعضها، وصرحوا بأن حماد بن أبي حميد أو محمد بن أبي حميد وهو ممن خرج له في بعض الستة، وتارة يذكر باسمه وتارة بلقبه.

(١٠٥٦) فتح الباري (١٦٢/٣).

(١٠٥٧) عمدة القاري (٨٤/٨).

(١٠٥٨) فتح الباري (١٦٣/٣).

٢٣٠ ـ باب
ليس منا من شق الجيوب

قال (ح): المراد بشق الجيوب إكمال فتحه. . . . الخ وهي من علامات السخط[١٠٦٠].

قال (ع): الشق أعم، فمن أين أخذ؟ فإذا شق جيبه من وراءه أو من يمينه أو من يساره لا يكون داخلاً فيه[١٠٦١].

قلت: إنما أطلق ذلك لكونه أيسر، ولأن الجيب ما يفتح من الرأس ليدخل فيه الرأس فيتناول ما هو مفتوح أمكن لشق الباقي بخلاف باقي المحرمات.

(١٠٥٩) عمدة القاري (٨/٨٦).
(١٠٦٠) فتح الباري (٣/١٦٤).
(١٠٦١) عمدة القاري (٨/٨٨).

٢٣١ - باب
رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

قوله: أن مات بمكة.

قال (ح) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لأنها تكون شرطية، والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات[١٠٦٢].

قال (ع): التحقيق ما قال ابن مالك أن الأصل إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير لك[١٠٦٣].

قلت: نقل قول (ح) في قوله عن سعيد بن خولة أن مات بمكة إلى قوله لسعد بن أبي وقاص.

وقال الحكم بن موسى[وفي رواية أبي الوقت حدثنا الحكم] وهو وهم فإن الذين جمعوا رجال البخاري اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فالصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق[١٠٦٤].

قال (ع): قيل روى عنه، ويؤيده رواية أبي الوقت[١٠٦٥].

قلت: جرى على المألوف في الرفع بالصدر.

(١٠٦٢) فتح الباري (٣/١٦٥).

(١٠٦٣) عمدة القاري (٨/٨٩) لكنه كما قال الحافظ نقل كلامه على «أن مات» إلى «أن تذر ورثتك».

(١٠٦٤) فتح الباري (٣/١٦٥) وما بين المعكوفين ساقط من النسخ الثلاث زدناه من الفتح.

(١٠٦٥) عمدة القاري (٨/٩٢).

٢٣٢ ـ باب
ما ينهي من الويل

قال الكرماني: ليس في الحديث الويل، فأجاب بأن دعوىٰ الجاهلية مستلزمة له.

قال (ح): كأنه أشار إلىٰ ما ورد في بعض طرقه، فقد جاء عن أبي أمامة رفعه لعن الداعية بالويل والثبور(١٠٦٦).

قال (ع): الذي قاله الكرماني الأوجه، لأن ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف هل اطلع عليه أولا بعيد عن السداد(١٠٦٧).

قلت: أكثر من إنكار مثل هذا وأنكر من إثباته، والجواب فلم يستقر في ذلك له رأي، فسيأتي قريباً في الجنائز أنه قال في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وإنما ذكره في الباب علىٰ عادته بالإشارة إلىٰ ما ورد في لفظ الثلاثة، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر لكنه لما لم يكن علىٰ شرطه اكتفىٰ بالاشارة(١٠٦٨).

(١٠٦٦) فتح الباري (٣/١٦٦).

(١٠٦٧) عمدة القاري (٨/٩٤)..

(١٠٦٨) عمدة القاري (٨/١٥٧).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١١٨) بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر والعيني: إن كلام ابن حجر هو عين ما نسبه إليه العيني إلا أنه قال بعده: والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص.

وأقول: إن اعتراض العيني وجيه، خصوصاً قوله: لا يعرف هل =

= البخاري اطلع عليه حتى يشير إليه أو لم يطلع عليه؟ فتستحيل الإشارة حينئذ، وهذا إنما هو باعتبار ما اقتصر عليه العيني، وأما باعتبار ما نقلته عنه من الزيادة فهو غير بعيد مما وجه به الكرماني، لأن النهي عن دعوى الجاهلية أعم من النهي بالويل، ولعل هذا التوجيه مما لا يعزب عن خاطر العيني، ولذا عبر بالأوجهية في الإعتراض، إذا ما استدل به من ذكر الترجمة لحديث الخ لا يفيد الوجهية والأوجهية.

٢٣٣ ـ باب
من جلس عند المصيبة

قوله في آخر حديث عائشة: لم تفعل ما أمرك.

قال (ح): «لم» يُعَبَّرُ بها عن المـاضي، وهذا القول منها وقع قبل أن يتوجه، فمن أين علمت أنه لم يفعل، فالظاهر أنها قامت عندها القرينة بأنه لا يفعل، فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه(١٠٦٩).

قال (ع): لا يقال «لم» يُعَبَّرُ بها عن الماضي، وإنما يقال: حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضياً(١٠٧٠).

قلت: هذه مشاحة سهلة.

(١٠٦٩) فتح الباري (١٦٨/٣).

(١٠٧٠) عمدة القاري (٩٦/٨).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١١٩) بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر والعيني: إن ما اعترض به العيني على ابن حجر في الماضي يعتبر من القشور، لأن ابن حجر يتكلم مع العلماء لا مع المبتدئين الذين لا يعرفون الماضي من المضارع، فعبارته الموجزة يفهم منها كل أحد جميع ما أطال به العيني، على أن ظني كان ذاهباً إلى أن الإعتراض سينصب على قوله وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه، فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فمقتضى الظاهر أن يقول: فمن أين علمت أنه لا يفعل؟.

والحاصل أن هذا الرجل قد تكرر الذهاب منه والإياب بين النبي وبين النساء قطعاً بصراحة الحديث، وأن الأخيرة التي فيها الأمر بالحثو هي التي قالت فيها عائشة ما قالت، بينه الكرماني وابن حجر بما رأياه، على أن جميع ما في هذا الكلام سهل.

٢٣٤ ـ باب
من لم يظهر حزنه عند المصيبة

قوله في حديث في قصة ولد أبي طلحة قال: عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم [القرآن].

قال (ح): أفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزاً في قوله لهما، لأن ظاهره أنه من ولد هما بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولد هما المدعو له بالبركة[١٠٧١].

قال (ع): لا نسلم التجوز في رواية سفيان لأنه ما صرح[١٠٧٢].

(١٠٧١) فتح الباري (١٧١/٣) وما بين المعكوفين ساقط من النسخ الثلاث زدناه من الفتح.

(١٠٧٢) عمدة القاري (٩٩/٨).

٢٣٥ ـ باب
البكاء عند المريض

قوله في حديث ابن عمر: فقال «أَلَا تَسْمَعُونَ إنَّ اللَّهَ».

قال (ح): بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام[١٠٧٣].

قال (ع): أخذه من كلام الكرماني من غير أن ينسبه إليه[١٠٧٤].

قلت: لا تنه عن خلق وتأتي مثله، بل هذه اللفظة في هذا المقام لا تخفى على طالب علم، فمن له الأخذ وكيف يذكر هذا لو صدق، ثم هو يأخذ كلام (ح).

قال الأصيلي: لم يرو عنه غير البخاري.

قلت: قد روى عنه محمد بن مسلم بن وراة كما ذكره المزي في التهذيب[١٠٧٥].

قال (ع): مراد الأصيلي أنه لم يرو عنه غيره من أصحاب الكتب الستة[١٠٧٦].

قلت: هنا تظهر معرفته بالرواة والحفاظ والشراح، وليس في كلام الأصيلي ولا نقل عنه أنه وقف على الكتب الستة، بل لا يعرف في كلام أحد من المغاربة شيئاً يدل على أن السنن لابن ماجه وصلت إليهم ولا سيما في

(١٠٧٣) فتح الباري (٣/١٧٥).

(١٠٧٤) عمدة القاري (٨/١٠٤).

(١٠٧٥) فتح الباري (٣/١٧٦).

(١٠٧٦) عمدة القاري (٨/١٠٥).

عصر الأصيلي الذي كان على رأس الأربع مئة، فإن كتاب ابن ماجه لم يكن اشتهر في الشام فضلاً عن المغرب.

قوله: في حديث أم عطية: فلما وفت منا.... الخ.

تكلم (ح) على تعيين هؤلاء الخمسة، فتعقبه (ع) بأن قال قد خلط هذا بالنقل في مواضع كثيرة غير الصحيح، وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح[1077].

قلت: إن أراد الحصر في صحيح البخاري أو الصحيحين فمردود، فإنهما لم يستوعبا الصحيح بل صرحا بعدم التزام ذلك.

(١٠٧٧) عمدة القاري (٨/١٠٦).

٢٣٦ ـ باب
من قام لجنازة يهودي

قال (ع): ذكرنا في باب القيام للجنازة اختلاف الأحاديث في تعليل القيام لها فيراها أحسن وأوجه مما ذكره بعضهم في هذا الموضع[١٠٧٨].

قلت: قال (ح): هنا قوله: «أَلَيْسَتْ نَفْساً» هذا لا يعارض التعليل المتقدم، حيث قال: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً».

وكذا حديث أنس عند الحاكم فقال: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

ونحوه لأحمد عن أبي موسىٰ.

ولأحمد وابن حبان والحاكم عن عبدالله بن عمرو رفعه: «إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذي يَقْبِضُ النُّفُوسَ».

وفي لفظ ابن حبان: «يَقْبِضُ ٱلْأَرْوَاحَ» فإنه لا ينافي أيضاً التعليل السابق، لأن القيام فزعاً فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره وهم الملائكة... إلىٰ آخر كلامه[١٠٧٩].

والذي قاله (ع) وادعىٰ أنه أحسن وأوجه هو قوله بعد أن ذكر حديث عامر بن ربيعة: «إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ قُومُوا....» الحديث، اختلفت الأحاديث في تعليل القيام.

ففي حديث جابر: «لِلْمَوْتِ فَزَعٌ».

وفي حديث سهل بن حنيف: «كَوْنُهَا نَفْساً».

(١٠٧٨) عمدة القاري (٨/ ١١١).

(١٠٧٩) فتح الباري (٣/ ١٨٠).

وحديث أنس: «إِنَّما قُمْنَا لِلْمَلَائِكَة».

وحديث عبدالله بن عمرو: «إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ».

وفي حديث أبي موسىٰ: «إِنَّما يَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَة».

ونقل عن شيخنا زين الدين العلة المذكورة في الحديث تقتضي عدم التخصيص بالمسلم وأهل الكتاب. انتهىٰ[١٠٨٠].

(١٠٨٠) عمدة القاري (١٠٨/٨).

٢٣٧ - باب
السرعة بالجنازة

وقوله: وقال أنس: أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وقال غيره: قريباً منها.

قال (ح): الغير المذكور أظنه عبدالرحمن بن قرط، فقد أخرج سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال: شهد عبدالرحمن بن قرط جنازة، فرأىٰ ناساً تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتىٰ اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها[١٠٨١].

قال (ع): هذا تخمين وحسبان ثم هو بعينه مثل ما قال أنس[١٠٨٢].

قلت: مازاد علىٰ أن تفسير الظن بالتخمين.

قوله: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ».

قال (ح): شدة المشي وعلىٰ ذلك حمله بعض السلف، وفي حديث أبي بكرة عند أبي داود: كنا نَرْمُلُ بِهَا رَملاً، ويستثنى منه إذا خشيَ علىٰ الميت من ذلك وهو قول الحنفية.

قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخبب.

وقال في المبسوط: ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلىٰ أبي حنيفة[١٠٨٣].

(١٠٨١) فتح الباري (٣/١٨٣).

(١٠٨٢) عمدة القاري (٨/١١٢).

(١٠٨٣) فتح الباري (٣/١٨٤).

قال (ع): قوله: وهو قول الحنفية غير صحيح، وقول صاحب الهداية دون الخبب يدل على أن المراد غير العدو.

والعجب من (ح) يقـول: إن شدة المشي قول الحنفية ثم ينقـل عن كتابين معتبرين عندهم ما يخالف ذلك[1084].

(١٠٨٤) عمدة القاري (٨/١١٤).

٢٣٨ - باب
سنة الصلاة علىٰ الجنازة

قوله: وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه.

قال (ح): وأما رفع يديه فوصله المصنف في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة علىٰ الجنازة[١٠٨٥].

قال (ع): عدم تقييد البخاري ذلك يدل علىٰ أن الذي رواه في رفع اليدين غير مرضي عنده إذ لو كان رضي به لكان ذكره في الصحيح[١٠٨٦].

قلت: أنظروا وتنزهوا.

(١٠٨٥) فتح الباري (٣/ ١٩٠).

(١٠٨٦) عمدة القاري (٨/ ١٢٤).

٢٣٩ - باب
من انتظر حتىٰ تدفن

أورد الحديث بلفظ: «وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ» فسأل الزين بن المنير لم عدل عن لفظ الشهود إلىٰ الإنظار، وأجاب بأنه أشار إلىٰ أن المقصود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم، وذلك من الأمور المعتبرة.

قال (ح): والـذي يظهـر لي أنه اختار لفظ الإنتظار لكونه أعم من المشاهـدة فهو أكثر فائدة، وأشار بذلك إلىٰ ما ورد في بعض طرقه بلفظ الإنتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به.

ولفظ: الإنتظار وقع في رواية معمر عند مسلم.

وقد ذكر البخاري سندها ولم يسق اللفظ هنا(١٠٨٧).

قال (ع): في الجوابين نظر لأنه لو عاضد أهل الميت وتصدىٰ لمعونتهم ولم يصـل لا يستحق القيراط الموعود به، ولا نسلم أن الإنتظار أعم في المشاهدة لأنه ليس بين مفهوميهما عموم وخصوص(١٠٨٨).

والجواب الثالث فإن (ح) قد ذكره كما ترىٰ، وتراه ظن أن كتاب (ح) يفقد من الوجود فلا يطلع أحد علىٰ ما يصنعه من أخذ كلامه وادعائه لنفسه ثم يبرزه في قالب الإعتراض ما هذه الأعجوبة، وأعجب منها أنه لا يزال ينكر علىٰ من يقول في التوفيق بين الحديث والترجمة إشارة إلىٰ ما ورد في بعض طرقه وقد أثبت ما نفاه، ولا يقال لعله رجع، فإنه لم يزل علىٰ رأيه في الإنكار

(١٠٨٧) فتح الباري (٣/١٩٦).

(١٠٨٨) عمدة القاري (٨/١٢٩) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٢٠).

إلىٰ أواخر الكتاب، وفي أثناء ذلك يثبت ما ينكره وهو لا يشعر.

قوله: «مَنْ شَهِدَ ٱلجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ».

قل (ح): مقتضىٰ كما وقع من الروايات التي وقع فيها التقييد بابتداء الحضور من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلىٰ انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره.

والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلىٰ فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلىٰ، وهذا دون من حضر التكفين مثلاً واستمر إلىٰ أن صلىٰ وهو دون من حضر من أول الأمر إلىٰ آخرالصلاة.

وقد وقع في صحيح مسلم ما يدل علىٰ أن القراريط تتفاوت، ولا شك في تفاوت الأجر بتفاوت العمل كما في المجيء يوم الجمعة في الساعة الأولىٰ وما بعدها(١٠٨٩).

قال (ع): في قوله: لأن كل ما قبل الصلاة وسائل فيه نظر لأن كل ما قبل الصلاة ليس لأجل الصلاة وإنما لها، ولمعاضدة أهل الميت ومعونتهم وإظهار الخدمة لهم تطييباً لقلوبهم، والشارع قد نص علىٰ أن الذي يصلي فقط يحصل له القيراط(١٠٩٠).

قال (ع): والقول المذكور في تفاوت القيراط تحكم وهذا بخلاف الجمعة، فإن الإختلاف فيه ليس في شيء بعينه(١٠٩١).

قلت: المراد بالوسائل أنها وسائل لتحصيل القيراط، فإنه لو فعل جميع ذلك ثم عند الصلاة لم يصل لم يحصل إلا بالمجموع حمل المطلق علىٰ المقيد

(١٠٨٩) فتح الباري (٣/١٩٧).

(١٠٩٠) عمدة القاري (٨/ ١٣٠).

(١٠٩١) عمدة القاري (٨/ ١٣٠).

وهو محتمل، لكن الذي قلته أيضاً محتمل لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً وهو من أعمال صالحة مرغبة فيها.

ثم نقول لهذا المعترض: إن قلت: المطلق محمول علىٰ المقيد لزمك أن من صلىٰ فقط لا يحصل له القيراط، وقد صرحت أنت بأنه يحصل له، فنقول: إن من صلىٰ فقط هو مضاف إلىٰ ما قبل الصلاة ما ذكر من الأعمال هل هما سواء في الأجر؟

فإن قلت: نعم كانت مكابرة.

وإن قلت: لا رجع إلىٰ أن الخلاف كان لفظياً، لأنك تقول يحصل بالصلاة قيراط وبما تقدم شيء آخر، ونحن نقول: يحصل بالصلاة ما يطلق عليه اسم قيراط وبانضمام ما تقدم قيراط أكمل من ذلك، فأي الغالبين [كذا في النسخ الثلاث وأظنه القائلين] أقرب إلىٰ موافقة إطلاق الخبر الوارد في ذلك، فإنه لم يعبر في جميع الطرق إلا بلفظ القيراط، وبمثل هذا بعينه.

قوله: في الدفن إن مشىٰ إلىٰ المصلىٰ واستمر إلىٰ أن فرغ الدفن فله قيراط كامل، وإن شهد الدفن فقط فله قيراط دونه ومن شهد الدفن ومعه شيء آخر مما قبل ذلك فهو وسط بينهما، وأما تسمية ما ذكر من تفاوت الأجر بتفاوت العمل والتمثيل بالسابق إلىٰ الجمعة فالسابق، فمن اطلع علىٰ مراده فإن الإختلاف ليس في شيء بعينه فليتصد لجوابه فإن الفروع في الجواب مفرع علىٰ صحة تجويز القول، وقوله هذا ليس محرراً.

٢٤٠ - باب
أين يقوم من المرأة والرجل

أورد فيه حديث سمرة أنه ﷺ صلىٰ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وَسَطَهَا.

قال (ح): هذا القيام علىٰ المرأة يسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل، لكن لما اتخذ النعش للنساء حصل الستر المطلوب، فلهذا أورد الترجمة مورد السؤال أو أراد عدم التفرقة مطلقاً، وأشار إلىٰ تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق أبي غالب عن أنس أنه صلىٰ علىٰ رجل فقام عند رأسه وصلىٰ علىٰ امرأة فقام عند عجيزتها، وفيه أنه مرفوع[١٠٩٢].

قال (ع): كيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي، لكن لما أن كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه، ثم لو سلمنا فلا نسلم وقوف البخاري عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه، ثم يجوز أن يكون مذهب البخاري غير هذا[١٠٩٣].

قلت: هذا كله لا يدفع الإحتمال وهذا من خيار الإتباع للبخاري، وقد قال في كتاب الثقات: أبو غالب عن أنس لا يعجبني الإحتجاج بما ينفرد به والله المستعان[١٠٩٤].

قوله:

(١٠٩٢) فتح الباري (٣/٢٠١).

(١٠٩٣) عمدة القاري (٨/١٣٧).

(١٠٩٤) انظر كتاب الثقات (٥/٤٧١) لابن حبان.

٢٤١ ـ باب
الصلاة علىٰ الشهيد

قوله في حديث جابر: ولم يصل عليهم.

قال الطحاوي: معنىٰ صلاته علىٰ الشهيد لا يخلو من ثلاثة معان:ـ

إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم.

أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة.

أو تكون الصلاة عليهم جائزة وعلىٰ غيرهم واجبة، وأياً كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة علىٰ الشهداء.

قال (ح): غالب ما ذكره بصدد المنع، لأن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخرىٰ:ـ

منها: أن ذلك من خصائصه.

ومنها: أن يكون أريد بها الدعاء علىٰ المعنىٰ اللغوي.

ومنها: أنها واقعة عين لا عموم لها لاحتمال الثاني[١٠٩٥].

قال (ع): كلما ذكر ممنوع لأن الخصوصية لا تثبت بالإحتمال، ولأن لفظ الحديث: صلىٰ صلاته علىٰ الميت، بالنصب، ولأن قوله واقعة عين كلام غير موجه ولا دخل له في هذا المقام. انتهىٰ[١٠٩٦].

(١٠٩٥) فتح الباري (٣/٢١١).

(١٠٩٦) عمدة القاري (٨/١٥٦ـ١٥٧).

وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٢١ـ١٢٢) حيث قرر أن حديثي عدم الصلاة على الشهداء وأمره ﷺ بدفنهم بدمائهم وعدم غسلهم نفي =

وجـوابه: الإحتمال لا ينهض بالإستدلال، لكن بوقف الإستدلال، وضبط صلاتـه بالنصب يقتضي أن يكـون التقـدير مثل فنصب على نزع الخافض، والتمثيل والتشبيه لا يستلزم التسوية من كل جهة، ومع الإحتمال لا يقوم الإستدلال، وأما دعواه أن واقعة العين لا حد لها في هذا العام فهي مكابرة.

= صريح مقوٍ لما قاله الحافظ ابن حجر، ولا يساويه قوله خرج يوماً وصلى على أهـل أحـدٍ صلاته على الميت. لأنهم يومئذ مقبورون من زمان. فالمناسب بالصلاة الدعاء إلى آخره ما قاله فراجعه.

٢٤٢ - باب
من يقدم في اللحد

قال (ح): في حديث جابر: كفن أبي وعَميٌّ في نمرة.

قال الدارقطني: اضطرب فيه الزهري.

وقال الكرماني: اختلف الرواة عن الزهري، فالليث ذكر بين الزهري وجابر الواسطة.

قال (ح): لا اضطراب هنا لأن الحاصل الإختلاف فيه علىٰ الثقات، علىٰ أن الزهري حمله عن شيخين وأما إبهام سليمان له وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه، لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظاً[١٠٩٧].

قال (ع): الإختلاف علىٰ الثقات والإبهام مما يورث الإضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكرت[١٠٩٨].

قلت: هذا ينادي علىٰ قائله بعدم معرفة اصطلاح أهل الحديث، فإن ابن الصلاح جزم في النقل عنهم بما هذا نصه. وإنما يسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما لو أرجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرىٰ بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف الإضطراب ولا له حكمه.

(١٠٩٧) فتح الباري (٣/٢١٣).

(١٠٩٨) عمدة القاري (٨/ ١٦٠).

٢٤٣ - باب
هل يخرج الميت من القبر لعلة

قوله في حديث جابر: فاستخرجته بعد ستة أشهر. . . . . الخ.

قال (ح): هذا يخالف ما في الموطأ عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عبدالله بن عمرو بن الجموح [وعبدالله بن عمرو الأنصاريين] خرق النيل قبرهما فوجدا لم يتغيرا، وكان ذلك بعد ست وأربعين سنة من يوم أحد.

وقد جمع بينهما ابن عبدالبر بتعدد القصة وفيه نظر، لأن في حديث الباب أن جابراً دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر من يوم قتل.

وفي حديث الموطأ: أنهما في قبر واحد بعد ست وأربعين، فإما أن يكون المراد بقبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد[1099].

قال (ع): فيه مالا يخفى، والأوجه أن يقال: أن رواية الموطأ بلاغ ولا تقاوم حديث جابر[1100].

(١٠٩٩) فتح الباري (٣/٢١٦).

(١١٠٠) عمدة القاري (٨/١٦٦).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٢٢) بعد نقل كلام الحافظ ابن حجر والعيني: أمّا القول بتعدد القصة فلم أتصوره، وأما جواب ابن حجر فكلا الوجهين جائز كما هو ظاهر، ودل عليه أوجهية العيني، وأما جواب العيني فيلزم عليه إلغاء البلاغ، والقاعدة الأصولية التي ملأ العيني بها الشرح هي أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر، كما يدل تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند أكثر الأصوليين [عليه] فافهمه.

قلت: مهما أمكن الجمع لا يصار إلىٰ الترجيح، وقد ذكرت لرواية جابر متابعاً عند ابن سعد، وشاهداً عند ابن إسحاق، فزجحانه ظاهر، ولكن لا يعارض من جمع المختلف ولو بأدنىٰ مناسبة، فهو أولىٰ من التغليط.

وقد أكثر (ع) الإعتراض بمثل هذا.

٢٤٤ ـ باب
الجريد علىٰ القبر

قوله فيه: وقال نافع: كان ابن عمر يجلس علىٰ القبور.

قال (ح): وصله الطحاوي، إلىٰ أن قال: قال النووي: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور.

وقال مالك: المراد به الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل. انتهىٰ.

وهذا يوهم انفراد مالك بذلك وليس كذلك، فإن الحنفية قالوا مثله كما نقله عنهم الطحاوي، واحتج بأثر ابن عمر ثم أخرج عن علي نحوه.

وروىٰ الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال: قال أبو هريرة: من جلس علىٰ قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس علىٰ جمرة.

قلت: وإسناده ضعيف[١١٠١].

قال (ع): سبحان الله ما لهذا القائل من التعصبات الباردة، والطحاوي أخرج هذا عن أبي هريرة من طريقين:ـ

أحدهما: هذا الذي ذكره هذا القائل أخرجه عن يونس بن عبدالأعلىٰ عن عبدالله بن وهب عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب.

والثاني: من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن أبي حميد نحوه.

وأخرجه ابن وهب وأبو داود الطيالسي في مسنديهما، ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث إلا تقوية لحديث زيد بن ثابت أخرجه عن سليمان بن شعيب

(١١٠١) فتح الباري (٣/٢٢٤)

عن الحصيب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: هلم إليَّ يا ابن أخي أخبرك إنما نهىٰ النبي ﷺ عن الجلوس علىٰ القبور لغائط أو بول، ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة[1102].

قلت: في كلامه أشياء:-

أولها في نسبة (ح) إلى التعصبات الباردة وليس في كلامه تعصب أصلاً كما هو ظاهر لكل ناظر فيه، وذاك أنه نبه علىٰ ضعف محمد بن أبي حميد فقط لاحتمال أن لا يعرف حاله من ينظر في كلامه فيظن أنه أقر عليه.

ثانيها: سياقه إسناده في الطحاوي فيه تقرير لكلام (ح).

ثالثها: أخرجه ابن وهب وسليمان بن داود في مسنديهما يقال عليه: أما ابن وهب فليس عند[ه] مسند يورد[ه فيه]، وأما الطيالسي فهو سليمان الذي أخرجه الطحاوي من طريقه، وفي كل من السندين محمد بن أبي حميد.

رابعها: قوله: ورجاله ثقات.

خامسها: . . . . قوله: عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم، كذا بخطه وقد أسقط من السند واحداً[1103].

ثم قال: فهذا القائل هكذا أورد هذا الحديث الصحيح[1104].

قلت: لكونه موقوفاً.

قال (ع): إنما ذكر القائل هذا حتىٰ يفهم أن الطحاوي الذي ينصر مذهب الحنفية إنما يروي في هذا الباب الأحاديث الضعيفة[1105].

قلت: لا يلزم من تضعيف السند الواحد من أجل ضعف راويه أن

(١١٠٢) عمدة القاري (٨/١٨٣-١٨٤).

(١١٠٣) كذا هو بياض في النسخ الثلاث.

(١١٠٤) عمدة القاري (٨/١٨٤).

(١١٠٥) عمدة القاري (٨/١٨٤).

يكون بعض الذي نبه علىٰ ضعفه ضعف بقية أحاديث الباب، وقد صرح الحنفية في كتبهم بأن القعود علىٰ القبور حرام، وخالفهم الطحاوي فقال؛ إنما يحرم القعود لأجل الحدث، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

قال (ع): الطحاوي أعلم بمذهب هؤلاء[١١٠٦].

كذا قال، ولا يسلم ذلك أئمتهم، وقد صح عن ابن عمر: لأن أطأ علىٰ جمرة أحب إليَّ من أن أطأ علىٰ قبر، وهذا يعارض ما علقه عند البخاري أنه كان يقعد علىٰ القبور والجمع بحمله علىٰ القعود للحدث بعيد، ويمكن الجمع بغير ذلك.

ثم قال: كيف يقول النووي إن تأويل مالك باطل وهو أعلم منه ومن مثله، وكيف يدعي أن الجمهور حملوا القعود علىٰ حقيقته، مع أن تأويل مالـك وافقه عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ومن الصحابة علي وابن عمر، فنحن نقول: الجمهور علىٰ عدم الكراهة[١١٠٧].

قلت: انـظر وتنـزه كيف يسـوغ لقائل أن يقول: إذا قال أبو حنيفة وصاحباه والطحاوي بقول وابن عمر وخالفهم بقية الأئمة حتىٰ أئمة الحنفية يكون المراد الجمهور أولئك الستة أنفس وقد أخرج أحمد بسند صحيح عن [عمر وبن حزم أن النبي ﷺ رآه متكئاً علىٰ قبر فقال: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ ٱلْقَبْرِ» فهذا لا يقبل تأويله بالجلوس للحدث لأنه لا يسمىٰ اتكاء.

ومن نوادر (ع) أنـه قال هنـا: لا يلزم من القعـود علىٰ القـبر لأجل الحدث، نفي حقيقة القعود فسلم قول مخالفه وهو لا يشعر.

(١١٠٦) عمدة القاري (٨/ ١٨٤).

(١١٠٧) عمدة القاري (٨/ ١٨٥).

٢٤٥ ـ باب
موعظة المحدث عند القبر

قوله: وقرأ الأعمش (إِلَىٰ نَصْبٍ يُوفِضُونَ) إلىٰ شيء منصوب يستبقون إليه، والنُّصْبُ واحد والنَّصْبُ مصدر.

قال (ح): كذا فيه بلفظ واحد، والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد. هكذا ذكره بفتح النون وبضمها.

ثم قال: وهو مصدر والجمع أنصاب، وكأن التغيير من بعض النقلة(١١٠٨).

قال (ع): لا تغيير فيه بل فرق المصنف في كلامه هذا بين الإسم والمصدر، ولكن من قصرت يده في علم التصريف لا يفرق بين الإسم والمصدر في مجيئهما علىٰ لفظ واحد(١١٠٩).

(١١٠٨) فتح الباري (٣/٢٢٦).

(١١٠٩) عمدة القاري (٨/١٨٧) وانظر لزاما مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٢٢-١٢٣).

٢٤٦ ـ باب
ما جاء في قاتل النفس

قيل: عادة البخاري إذا توقف في حكم شيء ترجم له ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الإجتهاد، وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أنه لا يصلى عليه.

قال (ح): لعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه.

وفي النسائي: فقال: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه[١١١٠].

قال (ع): توجيه كلام البخاري بالتخمين لا يفيد، وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى هذا التكلف لأنه لا يلزم أن يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل إذا صدق الحديث على جزء ما صدقت عليه الترجمة[١١١١].

(١١١٠) فتح الباري (٣/٢٢٧).

(١١١١) عمدة القاري (٨/١٨٩).

٢٤٧ - باب
ما جاء في حديث عائشة وسؤالها عن عذاب القبر فقالت: نعم عذاب القبر حق

قال (ح): كذا للكشميهني والحموي ولغيره فقال: «نعم عذاب القبر حق».

قال: فدل علىٰ أن لفظة «حق» ليست في الرواية الأولىٰ، وطريق غندر أخرجها النسائي من طريقه وفيها هذه[١١١٢].

قال (ع): قوله: زاد غندر. . . الخ ليس في كثير من النسخ، سلمنا لكن لا نسلم أنه يستلزم حذف الخبر، وكيف تكون رواية من أثبته موجودة وهي علىٰ الأصل؟ وماذا يلزم إذا ثبت الخبر في الروايتين[١١١٣].

قلت: انظر وتعجب كأنه غفل عن قول المصنف فإذا لم يكن الأمر علىٰ ما وجد في رواية الأكثر وهي الزيادة.

(١١١٢) فتح الباري (٣/٢٣٦).

(١١١٣) عمدة القاري (٨/٢٠٣) كذا في النسخ الثلاث «موجوده وهي على الأصل» والذي في العمدة «كيف ينفي الجودة».

٢٤٨ - باب
موت يوم الإثنين

قوله في حديث عائشة رضى الله عنها عن أبي بكر رضى الله عنه: في كم كفنتم النبي ﷺ؟

قال (ح): يحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن علىٰ حقيقته لأنه لم يحضر لاشتغاله بأمر البيعه[١١١٤]. [قال (ع) ما أبعد هذا عن وجه الصواب، لأنا قد ذكرنا أن السؤال والجواب إنما كانا في مرض موت أبي بكر رضى الله تعالىٰ عنه لأجل الموافقة والإتباع، وأين كان وقت اشتغاله بأمر البيعة. من هذا الوقت الذي كان مريضاً، وكيف يخفى عليه مع قربه من النبي ﷺ والتكفين كان يوم الدفن[١١١٥].

قال (ح): وأما تعيين اليوم فنسيانه يحتمل لأن النبي ﷺ دفن يوم الأربعاء[١١١٦].

قال (ع): هذا أبعد من الأول، لأنه كيف يخفى عليه وقد بويع في ذلك اليوم يوم السقيفة[١١١٧].

(١١١٤) فتح الباري (٣/٢٥٣).

(١١١٥) عمدة القاري (٨/٢١٩) وما بين المعكوفين ساقط من النسختين زدناه من العمدة.

(١١١٦) فتح الباري (٣/٢٥٣).

(١١١٧) عمدة القاري (٨/٢١٩).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٢٤) بعد أن نقل عبارة =

= الحافظ ابن حجر والعيني: وبعد التأمل في جميع ما قاله الشيخان، وفيما نقلاه ظهر أن الأوجه هو القيل الذي نقلاه.

وأما ما قاله الحافظ ابن حجر وجعله محتملاً فمع كونه بعيداً هو خلاف ما صرح به في كتب السير.

قال في إنسان العيون: ولما أتموا أمر البيعة اشتغلوا بتجهيزه ﷺ، فأمر التجهيز والتكفين متأخر عن الاشتغال بالبيعة، كما أن ما قاله العيني مما تحيرت في فهمه، لأن استفهامه عن الوقت الذي فيه اشتغاله بأمر البيعة الذي هو بعيد عن الوقت الذي كان فيه مريضاً، وجعله علة لما استبعده من كلام ابن حجر لم يدخل في ذهني، ولا أمكنني تصوره.

٢٤٩ - باب
ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

قوله في أثر سفيان التمار: أنه رأىٰ قبر النبي ﷺ مسنماً.

قال (ح): هذا لا حجة فيه لاحتمال ما قال البيهقي أنه كان قبره لم يكن مسنماً، ثم لما عمر المسجد وسقط الجدار وأفردت الحجر سنم[١١١٨].

قال (ع): قد أبعد هذا عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال، مع أن هذا القائل لا يقدم شيئاً علىٰ رواية البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك[١١١٩].

قلت: لم أحتج بالإحتمال، بل أردت بذلك أن يقف دليل المخالف مع أنه ليس هناك دليل لأن سفيان التمار ليس صحابياً ولا تابعياً، والإعتماد إنما هو علىٰ حديث فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، فهذا لو عورض بسند مثله في الصحة لعدم هذا، لأنه عن أمر النبي ﷺ وذلك لا يدري من صنعته فهذا وجه التمسك بالإحتمال.

(١١١٨) فتح الباري (٣/٢٥٧).

(١١١٩) عمدة القاري (٨/٢٢٥).

كتاب الزكاة

٢٥٠ - باب

وجوب الزكاة وقول الله تعالىٰ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاة﴾

قال (ع): بالجر عطف علىٰ ما قبله، وأشار به إلىٰ فريضة الزكاة بالقرآن، وقيل: هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف أي هو دليل الوجوب.

قال: وهذا ليس بشيء[١١٢٠].

قال (ح): هذا الثاني قاله الزين بن المنير وهو موجه[١١٢١].

قوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ.... الخ».

قال (ح): فيه أن الزكاة لا تنقل عن بلد المال[١١٢٢].

قال (ع): هذا الإستدلال غير صحيح لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلىٰ المسلمين الفقراء وهو أعم[١١٢٣].

قوله في حديث أبي هريرة: أن أعرابياً أتىٰ النبي ﷺ فقال: دلني علىٰ عمل إذا عملته دخلت الجنة.... الحديث.

قال (ح): هذا السائل مسمى فيما رواه ابن السكن وغيره من طريق

(١١٢٠) عمدة القاري (٨/٢٣٣).

(١١٢١) انظر فتح الباري (٣/٢٦٣).

(١١٢٢) انظر فتح الباري (٣/٣٥٧).

(١١٢٣) عمدة القاري (٨/٢٣٦).

المغيرة بن عبدالله اليشكري عن أبي المنتفق قال: وصف لي رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات. . . . فذكر الحديث نحوه.

وزعم الصير في أنه لقيط بن صبرة.

وقـد يؤخذ من سياقه أن السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب[١١٢٤].

قال (ع): هذا القائل قد قال قبل هذا: لا مانع من تعدد القصة، فلا يلزم من المشابهة أن يكون السائل فيهما واحداً[١١٢٥].

قلت: لينظر الناظر في هذا الإعتراض هل يتوجه على (ح) منه شيء.

(١١٢٤) فتح الباري (٣/٢٦٥-٢٦٦).
(١١٢٥) عمدة القاري (٨/٢٤٢).

٢٥١ - باب
ما أُدِّيَ زكاتُهُ فليس بكنز لِقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»

قال: أراد بهذه الترجمة حديثاً رواه جابر مرفوعاً: «أيُّما مال أديت زكاته فليس بكنز».

قال (ع): هذا مستبعد جداً، يترجم بشيء ثم يعلله بحديث مذكور فيشير إلىٰ حديث آخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه[١١٢٦].

قلت: كون استبعاد مثل هذا ورده مراراً، ثم تناقض فأثبته في عدة مواضع، منها سيأتي في كتاب الصيام في باب صيام البيض ثلاث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة.

(١١٢٦) عمدة القاري (٨/٢٥٤).

فصل

اختلف في وقت فرض الزكاة:

فقال ابن الأثير: كان في التاسعة، وتعقب بورودها في عدة أحاديث قبل ذلك، منها قول أبي سفيان لهرقل: أمرنا بالصلاة والزكاة.

وادعىٰ ابن خزيمة بأنها فرضت قبل الهجرة واحتج بقول جعفر للنجاشي: ويأمرنا بالصلاة والزكاة.

وفيه نظر لأن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء، ومهاجرة جعفر إلىٰ الحبشة كانت قبل ذلك.

وقال (ح): إن مراجعة جعفر لم تكن أول ما قدم الحبشة وإنما كانت بعد ذلك أرسلت قريش عمرو بن العاص إلىٰ ذلك بعد مدة[1127].

قال (ع): هذا بعيد جداً[1128].

كذا قال، وهو دفع بالصدر علىٰ العادة.

قال: حدثنا علي سمع هشيماً.

قال أبو علي الجياني: نسبه أبو ذر عن المستملي فقال: هو علي بن أبي هاشم.

وقيل: هو علي بن مسلم الطوسي.

ووقع في الأطراف أنه علي بن عبدالله المديني.

قال (ح): وهو خطأ[1129].

قال (ع): هذه مجازفة في تخطئة مثل هذا الحافظ، وقد قال بذلك الكلاباذي وابن طاهر والطوفي[1130].

(١١٢٧) فتح الباري (٣/٢٦٦).

(١١٢٨) عمدة القاري (٨/٢٥٦).

(١١٢٩) فتح الباري (٣/٢٧٤).

(١١٣٠) عمدة القاري (٨/٢٦٢).

٢٥٢ - باب
بغير ترجمة بعد باب أي الصدقة أفضل

قولـه في حديث: أيُّنا أسرع لحوقاً بك؟ بعد ذكر اختلاف النقلة في زينب وسودة.

قال ابن بطال: معنىٰ قولـه: وكانت أسرعنا به لحوقاً، هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير علىٰ أنها أول من مات من الأزواج.

قال (ح): يعكر علىٰ هذا القائل الروايات المصرح فيها بأن الضمير في قوله: وكانت أسرعنا لسودة[1131].

قال (ع): ابن بطال لم يؤول ولا يقال لمثل هذا تأويل[1132].

قلت: التأويل مأخوذ من آل يؤول إذا رجع، وحاصل كلام ابن بطال أن الإشكال يرتفع بأن الكلام سقط منه لفظ، وبين فيقدر المحذوف بهذا، فهذا ضرب من التأويل، فجرىٰ (ع) علىٰ عادته بالدفع بالصدر.

ثم قال (ح) ناقـلاً عن غيره: وجه الجمع أن قولها فعلمنا بعد يشعر بأنهن حملن طول اليد علىٰ ظاهره وهو طول الجارحة، ثم علمن بعد بأن المراد بطول اليد المجاز وهو كثرة الصدقة، وانحصر ذلك في زينب واستغنىٰ عن تسميتهـا لشهرتها، أو كان هذا نحو السر في حذف لفظ سودة من سياق الحديث في الجامع مع أنه لما ساقه في التاريخ أبقاه ونبَّه علىٰ وجه الوهم فيه، وهذا كما لم يسم عمرو بن عثمان بن وهب في الحديث الذي مضىٰ التنبيه

(١١٣١) فتح الباري (٣/٢٨٦).

(١١٣٢) عمدة القاري (٨/٢٨٢).

عليه قريباً لما سماه شعبة بغير اسمه، فقال البخاري لما أخرجه من طريقه: عن ابن عمر ولم يسمه وله من ذلك نظائر[1133].

قال (ع): هذا كلام تمجه الاسماع كيف يحذف لفظ سودة في الصحيح ويثبت في التاريخ وكان اللائق العكس[1134].

قلت: حقه أن ينشد هنا، وكم من عائب قولاً صحيحاً، اللائق بالصحيح أن لا يذكر فيه إلا الصحيح، وعند البخاري جواز الإختصار في الحديث، فأورده هنا لهذه النكتة ولم يحذف منه شيئاً هناك لأنه لم يلتزم في التاريخ الصحة.

قال (ح) في فوائد الحديث: ففيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقتين، وبين الحقيقة والمجاز بغير قرينة إذا لم يكن هناك محذور[1135].

قال (ع): ليت شعري ما اللفظ هنا إن كان لفظة الطول فهو ترشيح الإستعارة، وإن كان لفظ اليد فهو استعارة[1136].

كذا قال، وفائدته أن أطولكن مشترك جزما لأنه إما من الطول بالضم وهو اللائق بالحال، وإما من الطول بالفتح وهو اللائق بكثرة الصدقة.

(1133) فتح الباري (٣/٢٨٧-٢٨٨).

(1134) عمدة القاري (٨/٢٨٣).

(1135) فتح الباري (٣/٢٨٨).

(1136) عمدة القاري (٨/٢٨٣) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٢٥-١٢٦).

٢٥٣ - باب
لا صدقة إلا عن ظهر غنى

ذكر فيه أحاديث منها: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو علىٰ المنبر، وذكر الصدقة والتعفف «اْليَدُ اْلعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اْليَدِ السُّفْلَىٰ».

قال (ح): إنما أورده ليفسر به ما أجمل في حديث حكيم بن حزام، كذا قال، والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل علىٰ شيئين، [ذكر معه] حديث ابن عمر المشتمل علىٰ الأول تكثيراً لطرقه، ويمكن أن يقال: إن إطلاق كون اليد العليا هي المنفقة محله ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه، فعمومه مخصوص بقوله: «لَا صَدَقَةَ إلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنىً»(١١٣٧).

قال (ع): هذا بعيد يستبعده من له نوع إلمام في هذا الفن، والمطابقة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة، لأن معناه ذكر أحكام الصدقة، ومن جملة أحكامها «لَا صَدَقَةَ إلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنىً»(١١٣٨).

كذا قال.

(١١٣٧) فتح الباري (٣/٢٩٦) ونسبه فيه إلى ابن رشيد حيث قال: قال ابن رشيد: والذي يظهر أن حديث حكيم.. إلخ.

(١١٣٨) عمدة القاري (٨/٢٩٦).

٢٥٤ - باب
المنان لما أعطىٰ

لقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى...﴾ الآية.

قال (ح): ثبت هذه الترجمة في رواية الكشميهني وحده بغير حديث، وكأنه أشار إلىٰ ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ» مَنَّ بِهِ[١١٣٩].

قال (ع): هذا كلام غير موجه، لأنه كيف يشير إلىٰ شيء ليس بموجود، والإشارة إنما تكون للحاضر[١١٤٠].

قلت: قد أكثر من إنكار مثل هذا وأثبته في عدة مواضع إما إغفالاً وإما رجوعاً، كقوله في باب غسل الخلوق من كتاب الحج: جرت عادة البخاري أنه يبوب الحديث بما يقع في بعض طرق الذي يورده، وإن لم يخرجه[١١٤١] كما أكثر من الإنكار علىٰ من يقول باب بالتنوين.

وقال في باب الصدقة تكفر الخطيئة: باب منون والصدقة مبتدأ وتكفر خبره[١١٤٢].

(١١٣٩) فتح الباري (٣/٢٩٨).

(١١٤٠) عمدة القاري (٨/٢٩٧).

(١١٤١) عمدة القاري (٩/١٥٠).

(١١٤٢) عمدة القاري (٨/٣٠١).

٢٥٥ ـ باب
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

ذكر فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك.

قال (ح): واستدل به علىٰ أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم [بعضه] إلىٰ بعض حتىٰ يصير نصاباً كاملاً فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال يضم علىٰ الأجزاء كالمالكية أو علىٰ القيم كالحنفية(١١٤٣).

قال (ع): هذا الإستدلال غير صحيح لأن النهي في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه إضرار بالفقراء بخلاف ما قالته المالكية والحنفية فإن فيه نفعاً للفقراء(١١٤٤).

(١١٤٣) فتح الباري (٣/٣١٤).

(١١٤٤) عمدة القاري (٩/١٠).

٢٥٦ ـ باب
الزكاة علىٰ الأقارب

ذكر فيه حديث أبي سعيد وفيه سؤال زينب امرأة ابن مسعود في سؤالها عن التصدق علىٰ زوجها وولده.

قال (ح): احتج الطحاوي لمذهبه، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين وكانت تنفق عليه وعلىٰ ولده.

قال: فهذا يدل علىٰ أنها صدقة تطوع.

قال: وأما الحلي، يعني المذكور في الحديث الآخر فإنما يحتج علىٰ من لا يوجب الزكاة، وأما نحن فنوجبه.. إلىٰ أن قال: فكيف يحتج الطحاوي بما لا يوجبه؟[1145].

قال (ع): لو فهم موضع احتجاج الطحاوي لكان سكت، وهو قولها: إني امرأة ذات صنع، وليس احتجاجه بهذا مفتقراً إلىٰ الإحتجاج بأمر الحلي[1146].

ثم قال (ح): والـذي يظهـر أنهما قضيتـان، إحداهما في سؤالها عن التصدق بالحلي علىٰ زوجها وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة[1147].

قال (ع): الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له في الحديث سؤالها عن الصدقة، فمن أين السؤالان؟ ومن أين الجوابان؟![1148].

(١١٤٥) فتح الباري (٣/٣٣٠).

(١١٤٦) عمدة القاري (٩/٣٣).

(١١٤٧) فتح الباري (٣/٣٣٠).

(١١٤٨) عمدة القاري (٩/٣٣).

قلت: يدل علىٰ التعدد أن في أحد السؤالين إسمها رائطة، وأنها سألت، وفي الأخرىٰ أن إسمها زينب وأنها أمرت بلالا أن يسأل لها.

وقد قال (ع) في باب الزكاة على الزوج يحتمل أن تكونا قضيتين، ورد قول من قال: يحمل نسبة القول في إحداهما علىٰ الحقيقة والأخرىٰ علىٰ المجاز بأن قال فيه نظر لا يخفىٰ[1149].

ثم قال (ح): واحتجوا بأن قوله في حديث أبي سعيد: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ» يدل علىٰ أنها صدقة تطوع، لأن الولد لا يعطى من الواجب إجماعاً، وفي هذا الإحتجاج نظر، لأن الذي يمتنع إعطاؤه من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها إلا إذا كان أبوه فقيراً جداً مع اختلاف للحنفية في ذلك[1150].

(١١٤٩) عمدة القاري (٩/٤٣).

(١١٥٠) فتح الباري (٣/٣٣٠).

٢٥٧ - باب
الزكاة علىٰ الزوج والأيتام في الحجر

قال أبو سعيد: قال مغلطاي: هذا التعليق تقدم مسنداً عند البخاري في باب الزكاة علىٰ الأقارب.

قال (ح): كأنه يشير إلىٰ حديثه السابق في الباب المذكور[١١٥١].

قال (ع): ليس فيه ذكر الأيتام أصلاً[١١٥٢].

قلت[١١٥٣].

(١١٥١) فتح الباري (٣/٣٢٨).

(١١٥٢) عمدة القاري (٩/٤٢).

(١١٥٣) كذا بياض في النسخ الثلاث، وكأن جواب الحافظ ظاهر، وهو أن ما قاله أبو سعيد بالنسبة للزوج، أو أن هذا الحديث أي حديث زينب يفسر حديث أبي سعيد ونسبوا أي الأيتام في حديث أبي سعيد إلى عبدالله بن مسعود باعتبارهم يعيشون في داره وهو المشرف عليهم، فكأنه أبوهم.

٢٥٨ ـ باب
الإستعفاف عن المسألة

قوله في حديث أبي سعيد الخدري: أن ناساً من الأنصار. . . . الحديث وفيه: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ».

قال (ح): لم أقف علىٰ تعيين أسمائهم إلا أن النسائي أخرج من أوجه أخر عن أبي سعيد ما يدل علىٰ أنه ممن خوطب ببعض ذلك[١١٥٤].

قال (ع): ليت شعري أي دلالة هذه من وجوه الدلالات؟ فإنه ليس فيه شيء يدل علىٰ كونه من الأنصار في حال سؤالهم[١١٥٥].

(١١٥٤) فتح الباري (٣/٣٣٦).

(١١٥٥) عمدة القاري (٩/٤٩).

٢٥٩ ـ باب
خرص التمر

قوله: فألقته بجبلي طيٍّ.

قال (ح): يقال: إنهما سميا باسم رجل أو امرأة من العماليق[١١٥٦].

قال (ع): ذكر ذلك ابن الكلبي[١١٥٧].

قلت: إنه ذكرهما في كتاب البلدان، وإنما أردت الإختصار.

(١١٥٦) فتح الباري (٣/٣٤٥) يقصد جبلي طيٍّء «أجأ وسلمى».

(١١٥٧) عمدة القاري (٩/٦٦).

٢٦٠ - باب
العشر فيما يسقى

قال (ح): ذكر فيه البخاري: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوجب بترجيح ذكره بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر لحديث ابن عمر[١١٥٨].

قال (ع): لا حاجة إلىٰ هذا الترجيح لأنا نمنع الإجمال في قوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ٱلْعُشْرَ» والتفسير في قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[١١٥٩].

(١١٥٨) فتح الباري (٣/٣٤٩) كذا هو في النسخ الثلاث والذي في الفتح هكذا: لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد، لأنه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر.

(١١٥٩) عمدة القاري (٩/٧٥).

٢٦١ - باب

في الركاز

قال (ح): الفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن كلما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه[1160].

قال (ع): هذا شيء عجيب لأنه ليس بهذا يعرف حقيقه كل واحد ما هي والفرق بين الأشياء بيان ما هياتها وحقائقها، والذي ذكره هذا من اللوازم الخارجة عن الماهية[1161].

كذا قال.

(١١٦٠) فتح الباري (٣/٣٦٥).

(١١٦١) عمدة القاري (٩/١٠١).

٢٦٢ - باب
استعمال إبل الصدقة

ذكر فيه حديث أنس في قصة العرنيين.

قال ابن بطال: غرض البخاري إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافاً للشافعي، وفي الحديث حجة قاطعة لمن أراد الإفراد.

وتعقبه الكرماني بأنه لا حجة فيه أصلاً فضلاً عن أن تكون قاطعة لأنهم ما خصهم بالرقبة[١١٦٢].

قال (ع): هذا عجيب هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وبين غيرهم من الأصناف الثمانية[١١٦٣].

قلت: انظروا كلام من لا يفرق بين الإحتمال الذي يدفع دعوى القطع وبين اشتراط تحقق الإحتمال.

(١١٦٢) فتح الباري (٣/٣٦٦).

(١١٦٣) عمدة القاري (٩/١٠٥).

٢٦٣ - باب
وسم الإمام إبل الصدقة

ذكر فيه حديث أنس فيه.

قال (ح): فيه حجة علىٰ من كره الوسم من الحنفية بالنار لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت الوسم من فعل النبي ﷺ فدل علىٰ أنه اختص من عموم النهي من أجل الحاجة كالختان في الآدمي[١١٦٤].

قال (ع): قد ذكر أصحابنا في كتبهم لا بأس بكي البهائم للعلامة[١١٦٥].

قلت: الوارد علىٰ من كره ذلك منهم.

(١١٦٤) فتح الباري (٣/٣٦٧).

(١١٦٥) عمدة القاري (٩/١٠٧).

٢٦٤ - باب
صدقة الفطر صاع من تمر

قوله: أمر استدل به علىٰ الوجوب وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بالإخراج[١١٦٦].

قال (ع): إذا تعلق بالمقدار دل بالضرورة علىٰ وجوب الإخراج[١١٦٧].

قلت: لا ملازمة لإحتمال أن يكون شرطاً في صحة الإخراج، والمخرج أعم من كونه واجباً أو مندوباً.

(١١٦٦) فتح الباري (٣/٣٧٢).

(١١٦٧) عمدة القاري (٩/١١٦).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٢٧) بعد نقل كلام الحافظ ابن حجر والعيني: اعتراض العيني في غاية التوجه على ظاهر الحال لظهور الملازمة بينهما، إلا أن الذي يخيل إلى خلافاً للشيخين أن كلا من الأصل والمقدار مأمور به باللفظ في تركيب واحد، لأن الزكاة المأمور بها المبهمة أولا قد بينت بصاع من التمر في الحال بالحال، فافهمه.

٢٦٥ - باب
صاع من زبيب

ذكر فيه حديث أبي سعيد: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرىٰ مداً من هذا يعدل مدين.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً مرفوعاً يعتمد عليه، ولم يكن في المدينة إلا القدر اليسير من البر، ثم روى بأسانيده عن جماعة من الصحابة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح[١١٦٨].

قال (ح): لكن حديث أبي سعيد دال علىٰ أنـه لم يوافق علىٰ ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة بخلاف قول الطحاوي، ما علمنا أحداً من الصحابة والتابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف في ذلك أو كان قد صار إجماعاً كذا قال[١١٦٩].

قال (ع): أما أبو سعيد فإنه لم يعرف في الفطرة إلا التمر والشعير والأقط والزبيب[١١٧٠].

قلت: هذا الحصر مردود فإن أول حديثه صاعاً من طعام ثم عطف عليه الأربعة فهو غيرها.

(١١٦٨) فتح الباري (٣/٣٧٤).

(١١٦٩) عمدة القاري (٩/١١٧).

(١١٧٠) عمدة القاري (٩/١١٧).

ثم قال (ح): ومن جعل نصف صاع من قمح بدل صاع من شعير فقد فعله بالإجتهاد[1171].

قال (ع): وجود الأحاديث الصريحة أنها من الحنطة نصف صاع كيف يكون هذا الإجتهاد[1172]

(١١٧١) فتح الباري (٣/٣٧٤).

(١١٧٢) عمدة القاري (٩/١١٧).

كتاب الحج

٢٦٦ - باب

فرض مواقيت الحج والعمرة

قوله في حديث ابن عمر: فرضها لأهل نجد قرناً.

قال (ح): يعني فرض المواقيت أي قدرها، ويحتمل أن يكون المعنىٰ أوجبها، وبه يتم مراد المصنف، ويؤيده [قرينة] قول السائل من أين يجوز لي؟![1173].

قال (ع): من أين علم أن البخاري فرض الإهلال من ميقات حتىٰ يكون تفسير قوله فرضها بمعنىٰ أوجبها حتىٰ يتم مراده[1174].

(١١٧٣) فتح الباري (٣/٣٨٣).

(١١٧٤) عمدة القاري (٩/١٣٧) وانظر مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٢٧-١٢٨).

٢٦٧ - باب
بغير ترجمة

قال (ح): ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول البطحاء[١١٧٥].

قال (ع): أراد به صاحب التوضيح[١١٧٦].

قلت: تفسير هذا المبهم كلا تفسير، فقد نقل القطب الحلبي أنه في بعض النسخ أن ابن بطال ترجم له: الصلاة بذي الحليفة.

قولـه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلىٰ بها، وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك.

قال (ح): نزوله بها يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل أن يكون في الرجوع، ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده[١١٧٧].

قال (ع): قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر أنه في رجوعه[١١٧٨].

قلت: غفل عن قوله: من تصرف المصنف وإنما كان ذلك لأنه رتب أبواب الحج منذ يخرج الحاج إلىٰ أن يرجع وهذا الباب في أوائل ذلك.

(١١٧٥) فتح الباري (٣/٣٩١).

(١١٧٦) عمدة القاري (٩/١٤٦).

(١١٧٧) فتح الباري (٣/٣٩١).

(١١٧٨) عمدة القاري (٩/١٤٦).

٢٦٨ - باب
غسل الخلوق

قوله: أن يعلىٰ قال لعمر: . . . . إلىٰ أن قال: جاءه رجل فقال: يارسول الله.

قال (ح): ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطاء بن منية. . . . . الخ[١١٧٩].

وقال (ع): قال صاحب التوضيح: هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد وعزاه للشفاء، وقد اعترض بعض تلامذته عليه من وجهين ثانيهما من يكون صاحب ابن وهب كيف يتأتىٰ له أن يخاطب النبي ﷺ وابن وهب لم يدرك أحداً من الصحابة[١١٨٠].

قلت: أراد به (ح) فإنه قال ذلك مبسوطا ثم قال: انقلب علىٰ شيخنا وإنما هو سواد بن عمرو.

(١١٧٩) فتح الباري (٣/٣٩٤).

(١١٨٠) عمدة القاري (٩/١٥١) ونص عبارته: واعترض بعض تلامذته عليه من وجهين.

أما أولا: فليست هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يفسر صاحبها بها.

وأما ثانياً ففي الإستدراك غفلة عظيمة، لأن من يقول: أتيت النبي ﷺ لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك، بل إن ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه، واسم أبيه اسم أبيه، والغرض أنه لم يثبت، قال: لأنه انقلب على شيخنا، وإنما الذي في الشفاء سواد بن عمرو.

قال (ع): ورأيت بخط من أخذ عنه هذا المعترض علىٰ هامش الورقة فائـدة: الذي في الشفاء سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث. . . . . الخ[1181].

قلت: الذي كتب ذلك في هامش التوضيح البلقيني.

قوله في حديث عائشة: كنت أطيب.

ذكر (ح) الإختلاف في كان هل تقتضي التكرار. . . . إلىٰ أن قال: لم تتفق الرواة عن عائشة علىٰ التعبير بقولها: كنت أطيب، فسيأتي من طريق أخرىٰ بلفظ: طيبت، وغالب الروايات ليس فيها لفظ: كنت[1182].

قال (ع): وقع في رواية مسلم بلفظ: إن كنت لأنظر إلىٰ وبيص الطيب[1183].

قلت: هذا لا يحصل المطلوب لأن المسند إليه ما يقتضي تكرار نظرها إليه وهو كذلك.

ونقل (ع) أن (ح) قال: وسائر الروايات، فحرف الكلمة ثم اعترض وإنما هي وغالب وهو كذلك[1184].

(1181) عمدة القاري (151/9).

(1182) فتح الباري (398/3).

(1183) عمدة القاري (157/9).

(1184) عمدة القاري (157/9) الذي في الفتح والعمدة وسائر الروايات.

٢٦٩ - باب
الإهلال مستقبل القبلة

قوله في حديث ابن عمر: يلبي حتىٰ يبلغ الحرم ثم يمسك حتىٰ إذا جاء ذا طوىٰ. . . . الخ.

قال الكرماني: في وقت قطع التلبية يوم العيد بمنىٰ لا بلوغ الحرم، فيحتمل أنه لم يرد به بيان وقت بخصوصه أو أراد بالحرم منى أو كان ذاك إذا اعتمر.

قال (ح): يحتمل أن يريد بالإمساك عن التلبية ترك إعادتها هناك لا تركها أصلاً، فكان إذا أشرف علىٰ مكة تشاغل بالدعاء، فإذا خرج إلىٰ منىٰ لبىٰ حتىٰ يرمي جمرة العقبة(١١٨٥).

قال (ع): تارك تكرار التلبية لا يسمى تارك التلبية(١١٨٦).

(١١٨٥) فتح الباري (٤١٣/٣).
(١١٨٦) عمدة القاري (١٧٩/٩).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٣٠) بعد أن نقل كلام الحافظ ابن حجر والعيني: فجميع ما فسر به العيني موافق لما فسر به ابن حجر، فالشرحان متفقان في بيان المراد وما يحتمله اللفظ، والغارة التي شنها العيني في الإستظهار الأخير مما لا معنى له، لأن ترك تكرار التلبية الذي هو ترك المواظبة عليها الواقع في كلام ابن حجر هو عين قول العيني، وليس المراد بالإمساك تركها أصلا، وإنما المراد التشاغل عنها بنحو الطواف الذي هو تقرير ابن حجر أيضا، فهذه الجواهر التي قررها ابن حجر وشرح بها هي التي سمعتموها، وما انتقده العيني منها واعترض به قد فهمتموه، فلم يبق إلا أن أقول على رؤوس الأشهاد: لا يجوز لمن في يده شرح العيني أن يقنع بما يسنده إلى ابن حجر، فينقله أو يقرره إلا بعد مراجعة شرح ابن حجر، وما عدا ذلك فشرحه عمدة القاري بحر لا ساحل له في جميع متعلقات الفنون، نفعنا الله بهما وبأمثالهما.

٢٧٠ - باب
من أهل في زمن النبي ﷺ

قوله في حديث أبي موسىٰ: فأتيت امرأة من قيس.

قال (ح): ليس المراد قيس بن غيلان بل قيس بن سليم والد أبي موسىٰ وكأنها امرأة أخيه، وفي رواية أيوب بن عائذ من بني قيس[١١٨٧].

قال (ع): امرأة أخيه ليست محرماً لأبي موسىٰ[١١٨٨].

(١١٨٧) فتح الباري (٤١٧/٣).

(١١٨٨) عمدة القاري (١٨٩/٩).

قال البوصيري في مبتكرات اللآلي والدرر (ص١٣١) بعد نقله لكلام الحافظ ابن حجر والعيني: إن الكرماني رحمه الله تعالى حمل المعنى على أن المرأة محرم لأبي موسى، وامرأة الأخ ليست بمحرم، واعتمده العيني، وصوبه مصورا له بأن المرأة كانت بنت بعض أخوة أبي موسى، وخطأ ابن حجر قوله: وكانت المرأة زوجة بعض أخوة أبي موسى، وهذه الفهوم التي فهمها الجماعة مورد جميعها قوله: امرأة من قيس، لأن النسبة فيه واسعة، فزوجة أبي رهم مثلا هي من أهل قيس وبيته، وبنت أبي بردة كذلك من أهل قيس وبيته، إلا أنهما منعا أن تكون زوجة أبي رهم مثلا محرما لأبي موسى، قالا: لأن زوجته ليست بمحرم، ونحن نمنع هذا المنع، ونجوز أن تكون الزوجة أخته من أمه والزوج أخاه من أبيه، أو الزوجة من المحارم الرضاعية، فاعرف ذلك ولا تستعجل.

٢٧١ - باب
التمتع والقران

قوله في حديث مروان: شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما.

قال (ح): يحتمل أن تكون الواو في قوله: وأن يجمع عاطفة، فيكون النهي عن التمتع وعن القران، ويحتمل أن تكون عطفاً تفسيرياً لأن السلف كانوا يطلقون القران علىٰ التمتع[١١٨٩].

قال (ع): الواو هنا عاطفة قطعاً ولا إجمال في المعطوف عليه حتىٰ يقال إنها تفسيرية، وإذا كان السلف يطلقون علىٰ القران تمتعاً فيكون عطف التمتع علىٰ القران جائزاً[١١٩٠].

قوله في حديث ابن عباس: ويجعلون المحرم صفر، كذا في جميع الأصول من الصحيحين[١١٩١].

قال (ع): وقال مغلطاي: الصواب صفراً لأنه مصروف، ووقع كذلك في صحيح مسلم وهذا يرد قول (ح)[١١٩٢].

(١١٨٩) فتح الباري (٣/٤٢٥).

(١١٩٠) عمدة القاري (٩/١٩٨) وعبارة العمدة: فإذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز.

(١١٩١) فتح الباري (٣/٤٢٦).

(١١٩٢) عمدة القاري (٩/١٩٧).

٢٧٢ - باب
قول الله تعالىٰ: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرام﴾

قوله في حديث ابن عباس: «اجْعَلوُا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ طُغْنَا بِالْبَيْتِ».

قال (ح): في رواية الأصيلي فَطُفْنا وهو الوجه[1193].

قال (ع): كلاهما موجه ووجه الأول أنه استئناف ويجوز أن يكون جواب «فلما قد منا»[1194].

كذا قال، وقال بعد قليل في هذا الحديث.

قوله: قدم النبي ﷺ، كذا وقع هنا، ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي وهو الوجه فيقال له أي فرق، وما بالعهد عن قدم.

قوله: واباحه للناس غير أهل مكة.

قال (ح): بالنصب ويجوز الجرُ[1195].

قال (ع): الكسر لا يستعمل إلا في المبني[1196].

(١١٩٣) فتح الباري (٣/٤٣٤).

(١١٩٤) عمدة القاري (٩/٢٠٦)

(١١٩٥) فتح الباري (٣/٩٣٤).

(١١٩٦) عمدة القاري (٩/٢٠٦).

٢٧٣ - باب
فضل مكة وبنيانها

في حديث عائشة في الحجر.

قال (ح): اختلفت الروايات عن عائشة في قدر المخرج من البيت في الحج فجاءت روايات مطلقة وروايات مقيدة وأكثر ما يجتمع علىٰ أنها فوق الستة ودون السبعة[١١٩٧].

قال (ع): حديث الباب يدل علىٰ أن الحجر كله من البيت وكذا حديث الترمذي الذي فيه: «وإنَّ الحجر مِنَ ٱلبَيْتِ فَاذْهَبِي فَصَلِّي فِيه»[١١٩٨].

(١١٩٧) فتح الباري (٣/٤٤٣).

(١١٩٨) عمدة القاري (٩/٢١٩).

٢٧٤ - باب
توريث دور مكة

قوله في حديث أسامة أنه قال: يارسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟

قال (ح): حُذفت أداة الإستفهام من قوله: في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي من هذا الوجه بلفظ: أتنزل في دارك؟ وكأنه استفهمه أولاً عن الدار ثم استفهمه عن المكان في الدار[١١٩٩].

قال (ع): هذا كلام من لا يفهم العربية ولا استنباط المعاني من الألفاظ، فإن «أين» كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الإستفهام وأي وجه له؟ والإستفهام من النزول في الدار لا من نفس الدار[١٢٠٠].

(١١٩٩) فتح الباري (٣/٤٥١).

(١٢٠٠) عمدة القاري (٩/٢٢٦-٢٢٧).

٢٧٥ - باب
قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قالَ إبْراهِيْمُ رَبِّ إجْعَلْ هٰذا الْبَلَدَ آمِناً﴾

قال (ح): لم يذكر فيه حديثاً فكأنه أشار إلىٰ حديث ابن عباس في قصة إسكانه هاجر وابنها[١٢٠١].

قال (ع): هذا بعيد لأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، فالذي يطلع علىٰ هذه الترجمة كيف يقول هذه إشارة إلىٰ حديث غير حاضر وهو لم يطلع عليه ولا عرفه[١٢٠٢].

قلت: الإشارة إلىٰ الحاضر أعم من أن تكون حاضراً حساً أو ذهنا، والكلام مع الذي يكون كثير الإطلاع أو من يكون له ملكة فيفهم أن في الباب حديثاً فيتبع طرقه إلىٰ أن يظفر.

(١٢٠١) فتح الباري (٣/٤٥٤).
(١٢٠٢) عمدة القاري (٩/٢٣١).

٢٧٦ - باب
قول الله تعالىٰ: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام﴾

قال (ح): كأنه يشير إلىٰ أن المراد بقوله: (قياماً) أي قواماً وأنها مادامت موجودة فالدين قائم[١٢٠٣].

قال (ع): التحقيق أنه جعل هذه الآية ترجمة، وأشار إلىٰ أن قوام أمور الناس في أمر دينهم ودنياهم بالكعبة يدل عليه قوله: ﴿قِياماً لِلنّاسِ﴾ فإذا زالت الكعبة علىٰ يد ذي السويقتين تختل أمورهم[١٢٠٤].

قلت: مازاد علىٰ أن بسط مالخصته.

(١٢٠٣) فتح الباري (٣/٤٥٤-٤٥٥).

(١٢٠٤) عمدة القاري (٩/٢٣١).

٢٧٧ ـ باب
هدم الكعبة

قوله في حديث ابن عباس: كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً.

قال (ح): كذا في جميع الروايات عن ابن عباس، والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في الغريب من طريق أبي العالية عن علي قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، وكأني برجل من الحبشة أصلع ...... الحديث[1205].

قال (ع): إنما يقدر الحذف في موضع يحتاج إليه للضرورة ولا ضرورة هنا.

ثم ذكر بعض ما حكاه (ح) من ذكر من يعود عليه الضمير وذكر منه أنه يحتمل أن يعوده إلىٰ البيت، والقرينة الحالية تدل عليه إن كان يلتبس به[1206].

كذا قال.

(١٢٠٥) فتح الباري (٣/٤٦١).

(١٢٠٦) عمدة القاري (٩/٢٣٨).

٢٧٨ - باب
ما ذكر في الحجر الأسود

قوله في حديث عمر: إنك حجر لا تضر ولا تنفع.

قال (ح): قول الشافعي ومهما قبل من البيت فهو حسن.

قال شيخنا في شرح الترمذي: لم يرد به الإستحباب بل أراد الإباحة، والمباح من جملة الحسن[١٢٠٧].

قال: فيه نظر لا يخفي[١٢٠٨].

(١٢٠٧) فتح الباري (٣/٤٦٣).

(١٢٠٨) عمدة القاري (٩/٢٤١).

٢٧٩ - باب
من طاف بالبيت إذا قدم

ذكر حديث عروة عن عائشة، وعن أسماء بنت أبي بكر وعن غيرهما بطوله في الطواف بالبيت مع استمرار الإحرام.

قال: ذكر ابن بطال أن معنىٰ قول عروة في أول حديث الباب: فلما مسحوا الركن حلوا، أي لما استلموا الحجر وطافوا به [وسعوا] حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه المصنف بالباب.

قال ابن التين: معنىٰ قوله: فلما مسحوا الركن أي ركن المروة، وأما ركن البيت فلا يحل المحرم بمسحه حتىٰ يسعىٰ بين الصفا والمروة.

قال (ح): لا حاجة لتأويل الركن بركن المروة، بل التقدير ما قرره ابن بطال بدليل رواية أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن عن عبدالله مولىٰ أسماء بنت أبي بكر عن أسماء قالت: اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا[١٢٠٩].

قال (ع): بينه ما قدر في قوله: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا[١٢١٠].

قلت: زاد لفظة: وحلقوا، ولا يخفىٰ أن ابن بطال لم يذكرها بناء علىٰ أن الحلق ليس بنسك بل استباحة محظور، وأما من قال: إن الحلق نسك فإنها مقدر في كلامه أيضاً، مع أن النووي ذكرها وساق كلامه عقب ذكره لرواية محمد بن عبدالرحمن والله المستعان.

(١٢٠٩) فتح الباري (٣/٤٧٧).

(١٢١٠) عمدة القاري (٩/٢٥٩).

٢٨٠ - باب
الكلام في الطواف

ذكر فيه حديث ابن عباس: مر بانسان ربط يده إلىٰ إنسان. . . الحديث.

قال الكرماني: قيل اسم هذا الرجل ثواب ضد العقاب.

قال (ح): لم أر ذلك لغيره ولا أدري من أين أخذه[١٢١١].

قال (ع): إن هذا مما يتعجب منه، فلا يلزم من عدم [رؤيته كذلك عدم] رؤية الغير ولا اطلع علىٰ المواضع المتعلقة بهذا جميعاً حتىٰ يستغرب ذلك[١٢١٢].

قلت: لم يصرح (ح) بالإستغراب إنما أشار إليه وهو كذلك، وكان يتجه ما قاله (ع) لو كان في كلامه إنكار، وكيف يلام بأنه ما رأىٰ ما ادعىٰ غيره أنه رأىٰ واعترف بأنه لا يدري من أين أخذه ذلك الغير، بل كان واسع الإطلاع أن يبين ما خفي علىٰ الذي تصدىٰ للإعتراض حتىٰ يظهر أنه أكثر اطلاعاً منه ومستند استغراب (ح) أن الأئمة الماضين تعبوا في جمع الصحابة في عهد البخاري إلىٰ اليوم واستدرك عليهم عدداً كثيراً جداً في تصنيفه في الصحابة، ولم يقف مع ذلك علىٰ هذا الرجل، فلذلك استغربه، وتمنىٰ لو عرف التصنيف الذي اعتمد عليه الكرماني ليلحق هذا الإسم في الصحابة معزواً إلىٰ التصنيف الذي وجده فيه.

(١٢١١) فتح الباري (٣/٤٨٢).

(١٢١٢) عمدة القاري (٩/٢٦٤).

٢٨١ - باب
الطواف بعد الصبح والعصر

لم يصرح بالحكم.

قال (ح): يظهر من تتبعه أنه يختار التوسعة، كأنه أشار إلىٰ ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وغيرهما من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «يابني عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلىًّ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهَارٍ» إِنَّما لَمْ يُخْرِجْهُ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِه»[١٢١٣].

قال (ع): ليت شعري من أين يظهر صنيعه بذلك، والترجمة مطلقة؟ ومن أين علم أنه أشار إلىٰ ما رواه الشافعي؛ ومن أين علم أنه وقف علىٰ حديث جبير بن مطعم حتىٰ اعتذر عنه بأنه لم يخرجه لعدم شرطه؟[١٢١٤].

قوله في حديث عائشة: أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلىٰ الذكر حتىٰ إذا طلعت الشمس قاموا يصلون.... الحديث.

قال (ح): مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الطواف صلاة فحكمهما واحد، وأن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده[١٢١٥].

قال (ع): أخذه من كلام الكرماني وليس بسديد، ولا نسلم أن الطواف صلاة، ولا نسلم أن حكمهما واحد، فإن الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف، ودعوىٰ الإستلزام ممنوعة[١٢١٦].

(١٢١٣) فتح الباري (٣/٤٨٨).

(١٢١٤) عمدة القاري (٩/٢٧١).

(١٢١٥) فتح الباري (٣/٤٨٨).

(١٢١٦) عمدة القاري (٩/٢٧٢).

٢٨٢ - باب
طواف القارن

ذكر حديث عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع... الحديث، وفي آخره: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

قال (ح): أجاب الطحاوي عن الحنفية أن هؤلاء الذين ذكرت عائشة هم الذين تمتعوا بالعمرة إلىٰ الحج، وكانت حجتهم مكية، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة، قال: فالمراد بقولها: جمعوا بين الحج والعمرة جمع تمتع لا جمع قران ـ انتهىٰ[١٢١٧].

وإني لكثير التعجب منه كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصل للحالتين فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منىٰ فهؤلاء أهل التمتع، ثم قالت: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً فهؤلاء أهل القران، وهذا أبين من أن يحتاج إلىٰ ايضاح والله المستعان.

قال (ع): هذا الذي ذكره متعجباً أخذه من كلام البيهقي فإنه شنع علىٰ الطحاوي في كتابه المعرفة بغير معرفة حيث قال: وزعم من يدعي في هذا تصحيح الأخبار علىٰ مذهبه أنها إنما أرادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع

(١٢١٧) فتح الباري (٣/٤٩٥).

قران قالت: فإنما طافوا طوافاً واحدا لحجتهم لأن حجتهم كانت مكية [والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة].

قال البيهقي: كيف استجاز لدينه أن يقول مثل هذا وفي حديثها انها أفردت من [جمع] بينهما جمع متعة أولاً، ثم ذكرت من قرن، فذكرت إنما طافوا طوافاً واحداً، ولو أرادت ذلك لم يتم، لأن الذين جمعوا جمع التمتع لا يكفيهم طواف [واحد] بالإجماع(١٢١٨).

ثم قال (ح): وقد روىٰ مسلم من طريق [أبي الزبير عن جابر بن عبدالله يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ومن طريق] طاوس عن عائشة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لها: «طَوَافُكِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».

وأخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن طاووس أنه حلف ما طاف من أصحاب رسول الله ﷺ بحجة وعمرة إلا طوافاً واحداً، وفي هذا بيان ضعف ما جاء عن علي وابن مسعود بخلاف ذلك، وقد روى آل بيت علي عن علي ما يوافق قول الجمهور، فذكر جعفر بن محمد بن الحسين عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافاً واحداً خلاف ما يقوله أهل العراق(١٢١٩).

قال (ع): ليت شعري ما وجه هذا البيان وعجبي كيف يلهج هذا القائل بهذا القول الذي لا يجديه شيئاً، وهذا الكلام الذي نقله البيهقي عن طاووس كاد أن يكون محالاً لعدم القدرة علىٰ الإحاطة بعلم أطوافه للصحابة أجمعين(١٢٢٠).

(١٢١٨) عمدة القاري (٩/ ٢٨٠-٢٨١) وما بين المعكوفين من العمدة، وساقط من النسخ الثلاث.

(١٢١٩) فتح الباري (٣/ ٤٩٥) وما بين المعكوفين ساقط من النسخ الثلاث زدناه من الفتح، وكان مكانه «طاووس عن جابر» وهو خطأ كما ترى.

(١٢٢٠) عمدة القاري (٩/ ٢٨١).

ثم قال (ح): وطعن الطحاوي فيما رواه الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رفعه: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافُ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

قال الطحاوي: هذا خطأ الدراوردي في رفعه، والحفاظ وقفوه عن عبيدالله بن عمر.

قال (ح): هذا التعليل مردود فإن الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، والرافع مقدم عند أهل الأصول علىٰ الوقف[١٢٢١].

قال (ع): المردود هو ما قاله، وذهب إليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحل رد ما لا يرد لأجل ما قصر فيه فهمه وكثر تعنته ومصادمته للحق الأبلج، أفما وقف علىٰ الترمذي. ورواه غيره ولم يرفعه وهو أصح؟[١٢٢٢].

قلت: لم يخف عنه قول الترمذي، فإنه حكى ترجيح الرفع عن أهل الأصول، وهب أن الدراوردي أخطأ في رفعه ماذا يصنع في رواية غيره وهو في هذا الباب عند البخاري من رواية غيره، أفما كتبه هذا المعترض بخطه من رواية أيوب عن نافع حديث عائشة الذي سبق القول فيه؟!.

(١٢٢١) فتح الباري (٣/٤٩٤-٤٩٥).

(١٢٢٢) عمدة القاري (٩/٢٨٠).

٢٨٣ ـ باب
الطواف على وضوء

ذكر فيه حديث عروة وفيه: ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت.

قال ابن بطال: لابد من زيادة لفظ أول بعد قوله أقدامهم.

وأجاب الكرماني بأنه لا يصح بدونها، والتقدير ما كان أحد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لأجل الطواف أي لا يشتغلون بغير الطواف.

قال (ح): كلام ابن بطال موجه لأن جعل من بمعنى أجل قليل، وقد ثبت الذي إدعاه في بعض الروايات[١٢٢٣].

قال (ع): ليس هذا بالقليل بل هو كثير في الكلام[١٢٢٤].

قوله في حديث عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما.

[قال (ح): أي فرضه، وليس مراد عائشة نفي فرضيهتا بدليل قولها: لم يتم الله حج أحد ولا عمرته لم يطف بينهما][١٢٢٥].

قال (ع): قوله: أي فرضه ليس ذلك مدلول اللفظ[١٢٢٦].

(١٢٢٣) فتح الباري (٣/٤٩٧).

(١٢٢٤) عمدة القاري (٩/٢٨٥) وما بين المعكوفين زيادة من الفتح ساقط من النسخ الثلاث.

(١٢٢٥) فتح الباري (٣/٥٠١).

(١٢٢٦) عمدة القاري (٩/٢٨٧).

وقوله: لم ترد عائشة نفي فرضيتها لا يدل على إثبات فرضيتها.

وقوله: بدليل قولها لم يتم لا يدل على ذلك أصلاً لأن نفي إتمام الشيء لا يدل على ذلك أصلاً لأن نفي إتمام الشيء لا يدل على وجوده[1227].

قوله: من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت لم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

قال (ح): يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن نزول آية الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ووقع في رواية المستملي ومن وافقه: حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهه عسر، وكأن قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر، فتقدير الأول الإمتناع من السعي بين الصفا والمروة، لأن آية الطواف بالبيت وهي قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ سبق نزولها ولم يذكر فيها الصفا حتى ذكر ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ بعد ما ذكر، أي الطواف بالبيت.

ويجوز أن تكون (ما) مصدرية أي بعد ما ذكره [الطواف] الصفا والمروة، وهذا التجويز يصح في رواية المستملي أيضاً[1228].

قال (ع): لا عسر فيه فهذا الكرماني وجهه، يشير إلى قول الكرماني أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف لذكر الطواف في الوضوح[1229].

قلت: وهذا هو التوجيه العسر.

(١٢٢٦) عمدة القاري (٢٨٧/٩).

(١٢٢٧) فتح الباري (٥٠١/٣).

(١٢٢٨) عمدة القاري (٢٨٨/٩).

(١٢٢٩) فتح الباري (٥٠٧/٣).

٢٨٤ - باب
[أين يصلى] الظهر يوم التروية

قال (ح): يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يروون بحمل الماء من منىٰ إلىٰ عرفات وإلىٰ منىٰ، وقيل في تسميتها أقوال شاذة[١٢٣٠].

قال (ع): هذا يدل علىٰ أن أصلها صحيح في الإشتقاق لأن الشاذ ما يكثر استعماله علىٰ غير القياس ولكن لو عرف هذا القائل الإشتقاق بين المصدر والأفعال التي تشتق منه لما صدر منه هذا الكلام من غير تأمل[١٢٣١].

كذا قال:

قوله: حدثنا علي.

قال (ح): لم أره منسوباً في شيء من الروايات، والذي يظهر لي أنه ابن المديني[١٢٣٢].

قال (ع): سبقه الكرماني فأخذه منه ثم نسبه لنفسه[١٢٣٣].

قلت: أخذ (ع) غالب هذا الفصل من كلام (ح) ولم ينسبه، وفي أكثره ما لم يتوارد فيه مع من سبقه، فانظروا كيف يؤاخذ بموضع واحد مع احتمال التوارد ثم يقع هو في أكثر من عشرين موضعاً يسلبها ويصرح بنسبتها

(١٢٣١) عمدة القاري (٩/ ٢٨٩)

(١٢٣٢) فتح الباري (٣/ ٥٠٨)

(١٢٣٣) عمدة القاري (٩/ ٢٩٨)

إلىٰ نفسه حتىٰ يقول في بعضها قلت وهو كلام (ح) وبعضها لا يحتمل التوارد والله المستعان.

فمن ذلك أن (ح) قال متصلا بكلامه وقد ساق المصنف الحديث علىٰ لفظ إسماعيل بن أبان، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وبين عبدالعزيز بن رفيع.

فقال (ع): والطريق الثاني عن إسماعيل بن أبان.

ثم قال: وإنما قدم الطريق الأول لتصريحه فيه بالتحديث بين أبي بكر بن عياش وعبدالعزيز، والطريق الثاني بالعنعنة.

وهذه الزيادة مستغنى عنها لأنها تؤخذ من قوله إن الطريق الأول مصرح فيها بالتحديث، وبقية ذلك موكول إلىٰ نظر الناظر المنصف.

٢٨٥ - باب
التهجير بالرواح

ذكر قصة ابن عمر مع الحجاج وفيه قول سالم وعَجِّلِ الوقوف.

قال أبو عمر: رواية ابن وهب ويحيىٰ بن يحيىٰ الليثي وعبدالرحمن بن القاسم وغيرهم: وعجل الصلاة.

وفي رواية القعنبي: وأشهب وعجل الوقوف، وهي عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك علىٰ خلافه[1234].

قال (ح): الظاهر أن الإختلاف فيه علىٰ مالك لأن عبدالله بن يوسف وافق القعنبي كما ترىٰ[1235].

(ع): هذا ليس بشيء وما الدليل علىٰ أنه الظاهر[1236].

قلت: دليله مذكور معه لأن كلا من القعنبي وعبدالله ين يوسف وصف بكونه أثبت الناس في مالك يعارض الأكثر والأضبط فتساويا، فيحمل علىٰ أن مالكاً حدث به تارة هكذا وتارة هكذا، ومن يخفىٰ عليه هذا القدر من علوم الحديث ما كان عليه لو كنت مستفيداً ولم يفضح نفسه بهذه الإعتراضات الواهية.

(١٢٣٤) انظر التمهيد (١٠/ ٢٠).

(١٢٣٥) فتح الباري (٣/٥١٢).

(١٢٣٦) عمدة القاري (٩/٣٠٢).

٢٨٦ - باب
من أذن وأقام لكل واحد منهما

ذكر فيه: جمع ابن مسعود المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل واحدة منهما.

وكذا أخرج الطحاوي عن عمر أنه فعل ذلك، وتأوله باحتمال أن يكون الناس تفرقوا فأمر المؤذن ليجمعهم.

قال (ح): ولا يخفى تكلفه، وان تأتى له ذلك في حق عمر لا يتأتى له في حق ابن مسعود، لأن عمر كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم، وأما ابن مسعود وكان معه طائفة من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم[١٢٣٧].

قال (ع): دعوى التكلف هي عين التكلف لأن قوله لم يتأت له في حق ابن مسعود غير مرضي من وجهين:

أحدهما: أن الظاهر أنه كان إماماً لأنه أمر رجلاً فأذن وأقام.

ثانيهما: وإن لم يكن إماماً لكنه ما المانع أن يكون فعل ما فعله اقتداء بعمر[١٢٣٨].

قلت: الأول لا تجدي انا لم ننكره، والثاني يساعد ما ادعيناه.

قوله: هما صلاتان تحوّلان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة.

(١٢٣٧) فتح الباري (٣/٥٢٥).

(١٢٣٨) عمدة القاري (١٠/١٤)

قيل: فيه حجة للحنفية في ترك الجمع بين الصلاتين في السفر في غير عرفة وجمع.

قال (ح): وقد أجاب المجوز عن ذلك بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس، ثم الإستدلال به بطريق المفهوم وهم لا يقولون به[1239].

قال (ع): قوله: وهم لا يقولون به ليس على إطلاقه، لأن المفهوم على قسمين مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وهم قائلون بمفهوم الموافقة[1240].

قلت: ليس النزاع في مفهوم الموافقة بل في مفهوم المخالفة الذي لا يقولون به.

(1239) فتح الباري (٣/٥٢٦).

(1240) عمدة القاري (١٠/١٥).

٢٨٧ - باب
من ساق البدن معه

ذكر فيه حديث ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ إلىٰ العمرة.

قال المهلب: معنا أمر لأن ابن عمر كان ينكر علىٰ أنس قوله: إنه قرن، ولابد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر.

قال (ح): يرده بقية هذا الحـديث فإنه فيه بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فيحمل قوله تمتع علىٰ معناه اللغوي وهو الإنتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلىٰ معناها بإندراجه في الحج(١٢٤١).

قال (ع): هذا لا يشقي العليل ولا يروي الغليل، بل الأوجه ما قاله النووي. . . . فساق كلامه مطولاً، ومحصل المقصود منه قال (ح)(١٢٤٢).

قوله: وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من الهدي.

قال (ح): فاعل قوله «وفعل» هو «من أهدىٰ» وأغرب الكرماني فشرحه علىٰ أن فاعل «فعل» هو ابن عمر راوي الخبر(١٢٤٣).

قال (ع): لم يشرح الكرماني ذلك إلا علىٰ النسخة التي فيها باب من أهدىٰ وساق الهدي(١٢٤٤).

كذا قال وفيه تسليم التعقب.

(١٢٤١) فتح الباري (٣/ ٥٤٠).

(١٢٤٢) عمدة القاري (١٠/ ٣١).

(١٢٤٣) فتح الباري (٣/ ٥٤١).

(١٢٤٤) عمدة القاري (١٠/ ٣٣).

٢٨٨ - باب
تقليد الغنم

ذكر فيه حديث الأسود عن عائشة: أهدىٰ النبي ﷺ مرة غنماً.

قال ابن المنـذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم ولا حجة لهم، لأنها تضعف عنه وهي حجة ضعيفة.

قال (ح): وقد أنكر بعض الحنفية كون الغنم من الهدي[١٢٤٥].

قال (ع): هذا افتراء علىٰ الحنفية[١٢٤٦].

وأطال في ذلك والنقل عن بعضهم بذلك في كتب أهل الخلاف، وقد أمعن ابن عبدالبر وغيره في الرد عليهم في إنكار تقليد الغنم.

(١٢٤٥) فتح الباري (٣/٥٤٧).

(١٢٤٦) عمدة القاري (١٠/٤٢).

٢٨٩ - باب
تقليد النعل

ذكر فيه حديث معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة[١٢٤٧] عن أبي هريرة في ذلك من رواية محمد بن المثنىٰ عن عبدالأعلىٰ عنه، ثم قال: تابعه محمد بن بشار عن عثمان بن عمر عن علي بن المبارك.

قال (ح): المتابع بالفتح هنا معمر، والمتابع بالكسر [ظاهر السياق أنه محمد بن بشار، وفي التحقيق هو] علي بن المبارك، وظاهر السياق أن محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى[١٢٤٨].

قال (ع): الذي يقتضيه حق التركيب يرد علىٰ ما قاله علىٰ ما لا يخفىٰ غاية ما في الباب السند الذي فيه علي يظهر أنه تابع معمراً في روايته في نفس الأمر لا في الظاهر لأن التركيب لا يساعد ما قاله أصلاً[١٢٤٩].

قلت: خبط في هذا الكلام خبط من لا عرف قط الفرق بين المتابعة القاصرة.

ثم قال (ع): حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك.... الخ.

(١٢٤٧) في النسخ الثلاث «عن ابي سلمة» بدل «عن عكرمة» وهو خطأ صححناه من صحيح البخاري.

(١٢٤٨) فتح الباري (٣/٥٤٩) وفي نسخة الظاهرية وجستربتي: وظاهر السياق أن محمد بن المبارك تابع محمد بن المثنى، وهذا القول هو للعيني حيث قال (١٠/٤٤) ظاهر العبارة أن محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى.

(١٢٤٩) عمدة القاري (١٠/٤٤).

أشار بهذا الطريق إلى أن متابعة علي بن المبارك معمراً لما ذكرنا[1250].

قلت: فأثبت هنا ما نفاه، وظاهر إيراده أن البخاري هو الذي قال: حدثنا عثمان بن عمر، ثم ذكر كلاماً غير منتظم ليس مرادنا التنقيب عنه في هذا التعليق.

(١٢٥٠) عمدة القاري (١٠/٤٤).

٢٩٠ - باب
نحر الإبل مقيدة

ذكر فيه حديث ابن عمر في رواية يزيد بن زريع عن يونس[١٢٥١] عن زياد بن جبير عنه.

وقال بعده: وقال شعبة: عن يونس سمعت زياد بن جبير.

قال (ح): وصله إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبيربه، ونسبه مغلطاي ومن تبعه إلىٰ تخريج إبراهيم الحربي في المناسك عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن زياد فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة، وليس وفاءاً بالمقصود، فإنه ذكر طريق شعبة لبيان سماع يونس من زياد بن جبير وليس ذلك في رواية عمرو بن مرزوق، ولولا ذلك لنسبته إلىٰ تخريج أحمد بن حنبل فإنه أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة لكن بالعنعنة[١٢٥٢].

قال (ع): إنما قصد مغلطاي ذكر مجرد الإتصال مع قطع النظر عما ذكر[١٢٥٣].

قلت: هذا كلام من لم يعرف مراد القوم، وبالله أقسم لو اطلع مغلطاي علىٰ طريق النضر لم يعدل عنها.

(١٢٥١) في النسختين هنا «عن ابن زريع» بدل «عن يونس» وهو خطأ.
(١٢٥٢) فتح الباري (٣/٥٥٤).
(١٢٥٣) عمدة القاري (١٠/٥١).

٢٩١ - باب
وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ. . . . ﴾ إلىٰ قوله ﴿خَيْرٌ لَهُ عِندَ رَبِّهِ﴾

قال (ح): مراده من هذه الآيات قوله تعالىٰ ﴿وَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا. . . . الخ﴾ ولذلك ذكر تلو ذلك، وما يأكل من البدن وما يتصدق فإنه يناسب هذه الأبواب[1254].

قال (ع): هذا إنما يمشي أن لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله: ما يأكل من البدن وما يتصدق باب، لأن المذكور في معظم النسخ بعد قوله ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ وأين العطف في هذا؟[1255].

إلىٰ أن قال: ذكر هذه الآيات ترجمة مستقلة، وأطال في ذلك.

قلت: المناسبة المذكورة مبنية علىٰ الرواية الأولىٰ باعترافه، والذي ذكره هو علىٰ تقدير ثبوت باب في آخر الآيات وبين ما يأكل، لكن يتوجه السؤال عن المناسبة عن إيراد هذه الآيات بين هذه الأبواب، فالجواب ما تقدمت الإشارة إليه أن الذي يتعلق منها بالأبواب، قوله: فكلوا منها. . . إلىٰ آخر ما ذكر (ح) ولله الحمد.

(١٢٥٤) فتح الباري (٣/٥٥٨).

(١٢٥٥) عمدة القاري (١٠/٦٢).

٢٩٢ - باب
الحلق والتقصير

ذكر فيه حديث ابن عمر: حلق رسول الله ﷺ في حجته.

قال (ح): وهو مختصر من حديث طويل، ثم أورد من حديثه «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ...» الحديث، وقدمت أن الدعاء كان في حجة الوداع[١٢٥٦].

قال (ع): وقال القاضي عياض: كان ذلك يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، ويحتمل أنه كان بين الموضعين وهو أشبه[١٢٥٧].

ثم أطال القول ناقلاً من كلام (ح) من غير أن ينسبه إليه علىٰ العادة.

قلت: أوهم أن قوله: ويحتمل.... الخ من كلامه من غير أن ينسبه إليه علىٰ العادة يكون من بقية كلام عياض وساقه في مقام الإعتراض مع أن (ح) أمعن في الكلام علىٰ هذا الموضع قدر ورقة بحث فيها مع أن ابن عبدالبر في جزمه أن ذلك وقع في الحديبية، وانتهىٰ كلامه إلىٰ أن ذلك وقع في الحديبية أيضاً.

وأورد في آخر الكلام حديث ابن عباس عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا: يارسول الله ما بال المحلقين؟ ظاهرين لهم بالترجم.

(١٢٥٦) فتح الباري (٣/٥٦٣) وفي النسخ الثلاث وقدموا الدعاء في حجة الوداع والتصحيح من الفتح.

(١٢٥٧) عمدة القاري (١٠/٦٢).

قال: إنهم لم يشكـوا، وهذا ظاهر جداً. أنه كان في الحديبية، وقد اغتفرت له أخذ كلامي ومباحثي وغير ذلك مما تعبت فيه حتىٰ أنه يصرح بنسبتـه لنفسـه بقـوله، قلت: إلىٰ أن انتهىٰ به الأمر إلىٰ أن يذكر بعضه ويعترض عليه ويوهم أنه قال شيئاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

تَمَّ الجزء الأول من كتاب انتقاض
الإعتراض للحافظ ابن حجر
العسقلاني ويليه إن شاء
الله الجزء الثاني وأوله
باب الخطبة أيام
منىٰ
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



فهرس الجزء الأول من انتفاض الأعتراض

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع رقم الصفحة

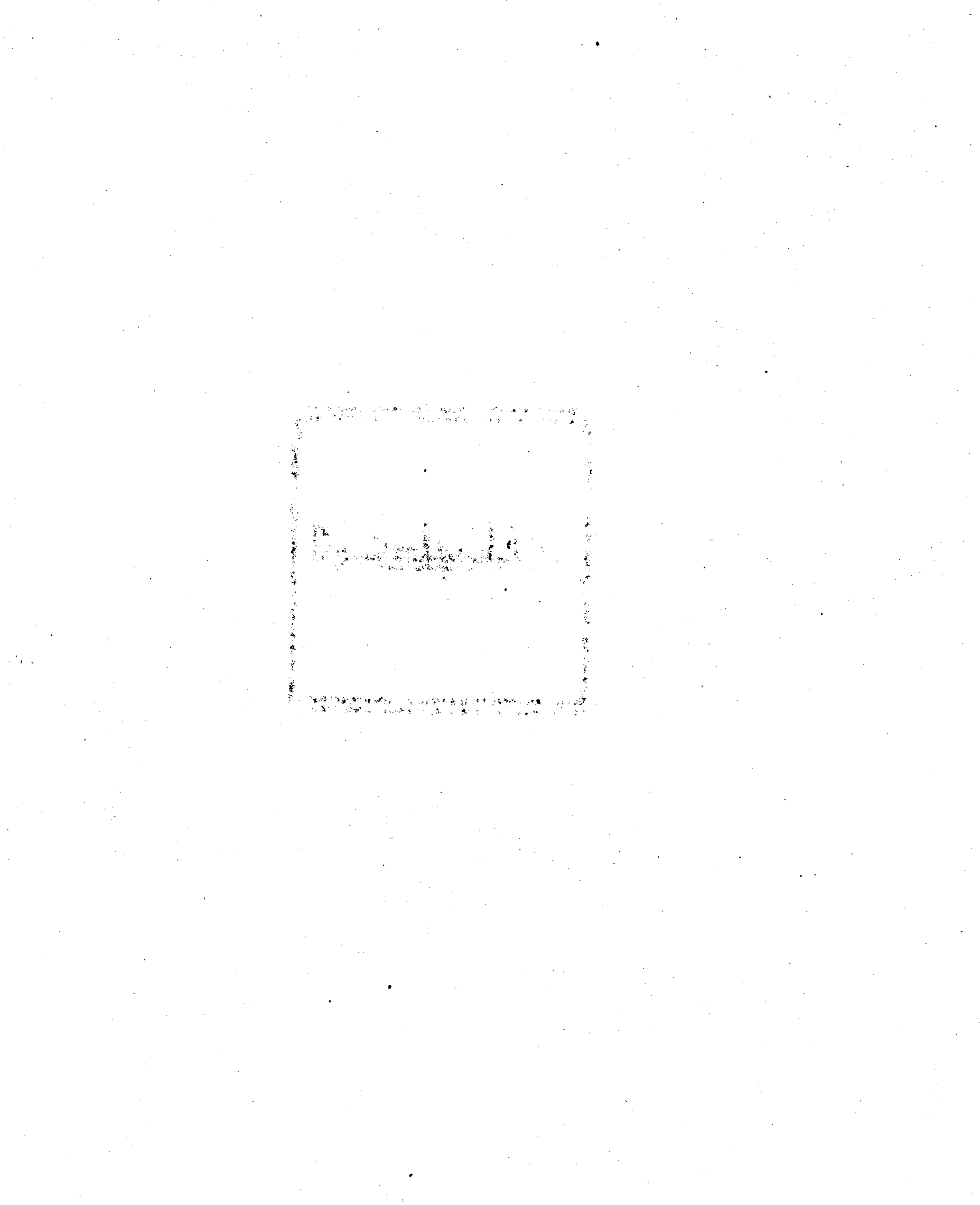
الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

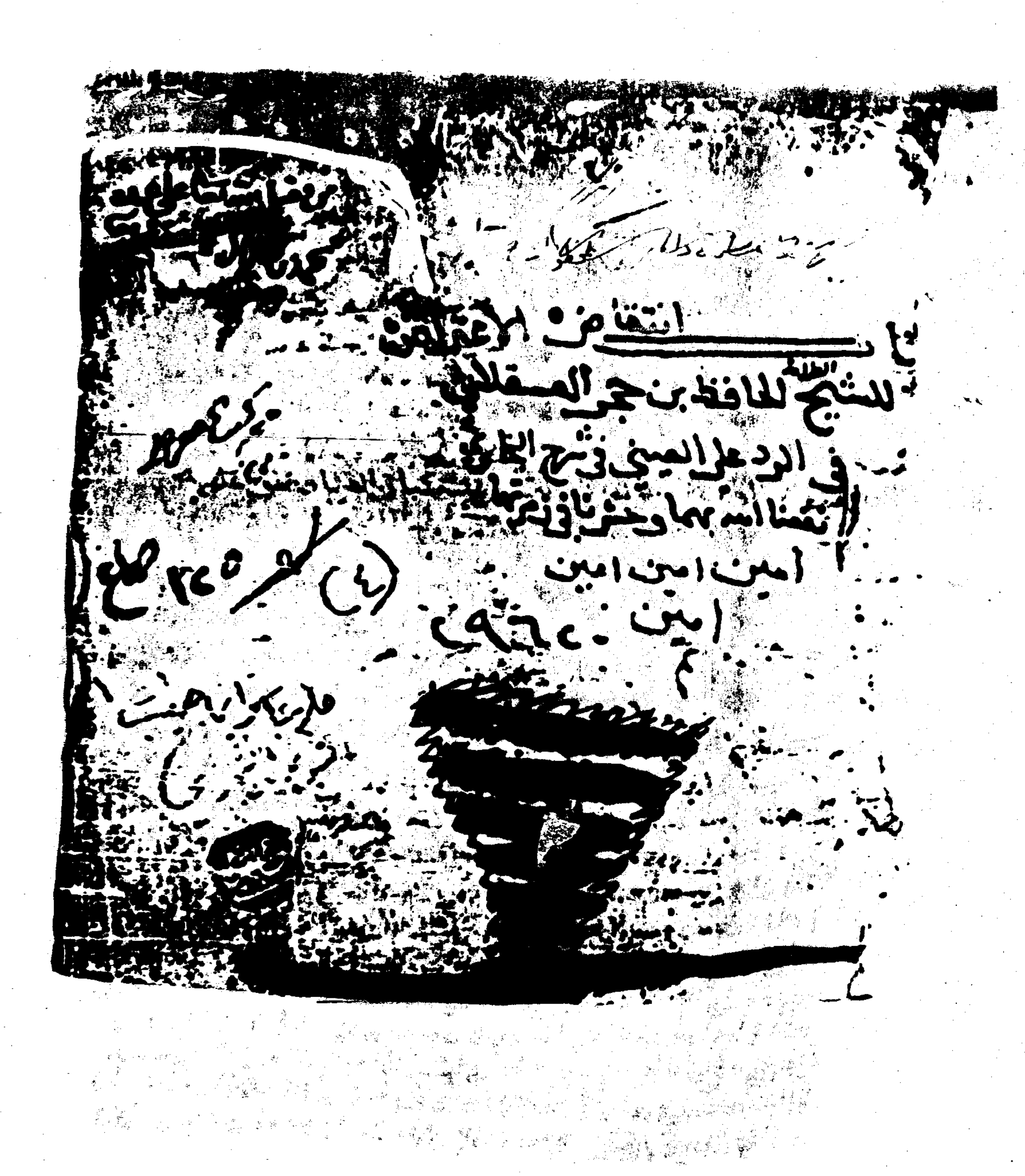

المخطوطات



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

اللهم إني أحمدك مقرا بالآلاء بين المحامد وأشكرك على فضلك
البادي والعائد وأستنصرك على كل معاند ومكايد وأعوذ بك من
شر كل باغ وحاسد وأصلي وأسلم على نبيك محمد وعلى آله وصحبه
الصادعين بالحق في جميع المشاهد أما بعد فإني شرعت
في شرح صحيح البخاري في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة بعد أن كنت
خرجت ما فيه من الأحاديث المعلقة في كتاب سميته تغليق التعليق
وكتبت في سنة أربع وثمانمائة ما يحتاج إليه من مقدمة وقفت عليه أكابر شيوخي
وشهدوا بأنني لم أسبق إليه ثم أكملت مقدمة الشرح فكملت في سنة
ثلاث عشرة المذكورة ومن هناك ابتدأت في الشرح فكتبت
منه قطعة أطلت فيها التبيين ثم خشيت أن يعوق عن تكملته على
تلك الصفة عائق فابتدأت في شرح متوسط سميته فتح الباري
بشرح البخاري فلما بعد خمس سنين أو نحوها وقد بيض منه مقدار
الربع على طريقة مثلى وقد اجتمع عندي من طلبة العلم المهرة
جماعة وافقوني على تحرير هذا الشرح بأن أكتب الكراس ثم يحصله
كل منهم نسخا ثم يقرأه أحدهم وبما يقف معه رفيقه مع البحث في ذلك
والتحرير فصار السفر لا يكمل منه الا وقد قوبل وحرر في ذلك
النظر في ذلك الزمن اليسير بهذه المصلحة إلى أن يسر الله تعالى
إكماله في شهر رجب سنة اثنين وأربعين وفي أثناء العمل كثرت
الرغبات في تحصيله ممن اطلع على طريقتي فيه حتى خطبه جماعة
من ملوك الأطراف بسؤال علمائهم لهم في ذلك فاستنسخت لصاحب
المغرب الأدنى نسخة ما كمل منه وذلك بعناية الإمام المتقن زين الدين
عبد الرحمن البشكي بكسر الموحدة فالمهملة وسكون المعجمة
وكان ملك المغرب [illegible] أمير المؤمنين أبا فارس عبد العزيز الحفصي المعروف بأبي فارس
وكان [illegible] من الكتاب المذكور حينئذ قدر ثلثيه واستنسخه
لصاحب المشرق نسخة بعد ذلك بعناية العلامة الحافظ
شيخ القراء شمس الدين الجزري والملك يوسف شاه ثم جهزت
له من قبل الملك الأشرف ولم يكن الكتاب كمل ثم في سلطنة الملك
الظاهر جهزت له نسخة كاملة وكان سبب رغبته فيه اشتهار

عنوان نسخة دار المخطوطات



انتقاض الاعتراض

للشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني

في الرد على العيني في شرح البخاري

نفعنا الله بهما وحشرنا في زمرتهما

امين امين امين

امين

٩٦٦

عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون
في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه فالصلاة يقومونه لليل فالمراد
يقومون بالصلاة في جميعه فاقرءوا ما تيسر من القرآن اي فصلوا
ما تيسر من الصلاة بالليل واطلق القرآن على الصلاة من اطلاق
البعض على الكل آخر انتقاض الاعتراض
لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن
الشيخ الامام العلامة علاء الدين علي بن محمد بن محمد
العسقلاني الشهير بابن حجر تغمده الله
برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه وفرغ
منه في الرابع والعشرين من القعدة الحرام يوم
الاحد المبارك بمكة الشريفة زادها الله شرفا
وتعظيما ولا جعله اخر العهد منها بمنه وكرمه
قال كاتب اصل اصل هذه النسخة من اصل وانتسختها
عليه تناظر كثير بعد العقد من اصل
غيره لم يتيسر احمد بن ابي بكر القسطلاني
وهو شارح صحيح البخاري رحمهم الله
اجمعين وتمت كتابة هذه
النسخة علي بن عبد الرحمن
ابن عبد المعطي
العفو في عفو الله
له ولوالديه
وللمسلمين
اجمعين

الصفحة الأخيرة لنسخة دار المخطوطات

وقف الوزير الحاج اسعد باشا حافظ الشام
على مدرسة والده المرحوم الحاج
اسمعيل باشا

كتاب

للشيخ العلامة الحافظ بن حجر العسقلاني

نفعنا الله بها وحشرنا
في زمرتهما

واشترط الواقف المومى اليه انه لا يخرج من مكانه

عنوان نسخة الظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله أحمده على ما ألهمت من المحامد وأشكره على فضله
البادي والعائد وأستعينه على كل معاند وعاتيه وأعوذ به
من شر كل باغ وحاسد وأصلي وأسلم على نبيه محمد وعلى آله
وصحبه الصادعين بالحق في جميع المشاهد أما بعد فإني
شرعت في شرح صحيح البخاري في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة
بعد أن كنت خرجت ما فيه من الأحاديث المعلقة في كتاب سميته
تغليق التعليق وكمل في سنة أربع وثمانمائة في سفر ضخم ووقف
عليه الأئمة من شيوخي وشهدوا بأني لم أسبق إليه ثم عملت مقدمة
الشرح فكملت في سنة ثلاث عشرة المذكورة ومن هناك ابتدأت في
الشرح فكتبت منه قطعة أطلت فيها التتبع ثم خشيت أن يعوق
عن تكميله على تلك الصفة عائق فابتدأت في شرح متوسط سميته فتح
الباري بشرح البخاري [illegible] أو نحوها ويفيض
منه مقدار الربع على طريقة مثلى وقد اجتمع عندي من طلبة العلم
المهرة جماعة وافقوني على تحرير هذا الشرح بأن أكتب الكراس ثم
يحصله كل منهم نسخة ثم يقرأه أحدهم ويعارض معه [illegible] مع البحث
في ذلك والتحرير فصار السفر لا يكمل منه إلا وقد قوبل وحرر [illegible]
النظر في ذلك الزمن اليسير لهذه المصلحة إلى أن يسر الله تعالى
إكماله في شهر رجب سنة اثنين وأربعين [illegible] العمل كتبت [illegible]
في تحصيله منا الملح على [illegible] فيه حتى خطبه جماعة من ملوك الأطراف
بسؤال علمائهم له في ذلك فاستنسخت لصاحب الغرب الأدنى نسخة
ما كمل منه [illegible] بعناية الإمام المتقن زين الدين عبد الرحمن البرشكي
بكسر الموحدة والراء المهملة وسكون المعجمة ثم استنسخ ملك الغرب [illegible] عبد العزيز
الحفصي المعروف [illegible] الذي كمل من الكتاب المذكور حينئذ
قدر ثلثيه واستنسخت لصاحب المشرق نسخة بعده [illegible]

العلامة

الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية

بينهما من فضل الله ما خرج منها ما لم يرد في سبيل الله فانظر وأما ما ليس منه

في الشهر في تخصيص الليل بالمرة تخصيص بالصلاة في جميعه فانظر ما ليس منه

القرآن أو غيرها ما شبه من الصلاة بالليل وأطلق القرآن على الصلاة من

إطلاق البعض على الكل آخر انتقاض الاعتراض

لسيدنا ومولانا الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن

الشيخ الإمام العلامة نور الدين علي بن محمد

العسقلاني المشهور بابن حجر تغمده الله

برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه

وفرغ منه في يوم العشرين

من القعدة الحرام يوم الأحد

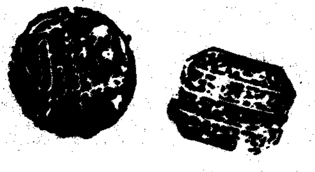
المبارك بمكة المشرفة زادها

الله شرفا وتعظيما

وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]



الصفحة الأخيرة من نسخة الظاهرية

هذا كتاب انتقاض الاعتراض
للحافظ ابن حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى

عنوان نسخة جسريتي

بسم الله الرحمن الرحيم رب [illegible] وعليه توكلي

[illegible] إني أحمدك على ما أسبغت من المحامد واشكرك على نعمك البادي والعائدة

[illegible] إلى كل معاند ومكابر وأعوذ بك من شر كل باغ وحاسد وأصلي وأسلم

[illegible] وعلى آله وصحبه [illegible] أما بعد [illegible]

[illegible] في شرح صحيح البخاري في سنة [illegible]

[illegible] الأحاديث المعلقة في كتاب سميته تغليق التعليق [illegible] في سنة أربع وثمان

[illegible] وقف عليه [illegible] وشهدوا [illegible] ثم [illegible]

[illegible] في سنة ثلاث عشرة المذكورة [illegible] في الشرح فكتب منه

[illegible] فيها التنبيه [illegible]

[illegible] في شرح متوسط سميته فتح الباري بشرح البخاري ولما كان بعد خمس

[illegible] نحوها وقد بيض منه مقدار الربع على طريقة مثلى وقد اجتمع عندي من

[illegible] المهرة جماعة ووافقوني على تحرير هذا الشرح بأن أكتب الكراس ثم يحصله كل

[illegible] ثم يقرأه أحدهم ويعارض معه رفقته مع البحث في ذلك والتحرير فصار السفر

[illegible] إلا وقد قوبل وحرر من ذلك [illegible] في ذلك الزمن اليسير هذه المصلحة إلى أن

[illegible] تعالى بالكمال في شهر رجب سنة اثنين وأربعين وفي أثناء العمل كثرت الرغبات

[illegible] من اطلع على طريقتي فيه حتى خطبه جماعة من ملوك الأطراف بسؤال علمائهم

[illegible] فاستنسخت لصاحب المغرب الأدنى نسخة [illegible] وذلك بعناية

[illegible] الدين عبد الرحمن [illegible]

[illegible] أبو عبد الله محمد [illegible]

[illegible]

الصفحة الأولى لنسخة جسربتي

بالصلاة في جميعه فاقرؤا ما تيسر من القرآن اى فصلوا ما تيسر من الصلاة بالليل واطلق القرآن على الصلاة من اطلاق البعض على الكل اختصر انتقاض الاعتراض لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن الشيخ الامام العلامة علاء الدين على بن محمد بن محمد العسقلاني المشهور بابن حجر تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه

م فرغ منه يوم الرابع والعشرين من القعدة الحرام يوم الاحد المبارك بمكة المشرفة زادها الله شرفا وتعظيما وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وكرم تكريما وكان الاوان من تنميق هذه النسخة المباركة نهار الجمعة لتسعة عشر ليلة خلت من شهر رمضان المبارك من سنة الف ومائة وستة وسبعين سنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلاة وسلام رب البرية على يد الفقير الحقير الملتجي الى العليم الخبير الراجي عفو ربه الكريم العبد الذليل المسمى باسم خليل الله ابراهيم غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن نسب اليه من صديق وحميم ووقاهم العلى العظيم عذاب الجحيم انه على ذلك قدير وبهم روف رحيم ولاخوانه المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انه قريب مجيب الدعوات والحمد لله وحده

على والصلاة والسلام

على من لا نبي

بعده

...

الصفحة الأخيرة من نسخة جسربتي